حاشية القليوبي على ابي شجاع

بدل من الحمد واضافها الى الثواب لكونها سببا في دخولها او لكونه جزا العمل فيها اذا تقبله الله
تعالى قوله احمده جملة فعلية مفادها انشا الحمد المتجدد مرة بعد اخرى الى ما لا نهاية
له فهو ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للانشا ايضا وان لم يقصد بها الانشا
لكن مفادها حمد واحد وان كان فيها افادة الدوام والاستمرار قوله ان وفق
بفتح الهمزة لافادة وجود الحمد المعلق عليه وليكون علة لوقوع الحمد في مقابلة نعمة ويكون
ثوابه ثواب الواجب الزائد على ثواب النفل بسبعين درجة او بكسر الهمزة المقتضي
لوجود المعلق عليه والتوفيق هنا مرادف للهداية والتفقه التفهم والدين ما شرعه الله
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من الاحكام بل الاكل لكوننا ندين له وننقاد اليه ومن ثم
وترادفه الشريعة لما ذكر والملة لاملائه والمراد وفق معاونته [illegible] والمعنى انه يحمد الله تعالى لثناء
لكونه صرف همة من شاء من الناس الى ملازمة تعلم الفقه على الصفة التي قد
سبق وجودها في الازل وضمير مراده عائد الى الله تعالى قوله واصلي الى اخره
اختار صيغة المضارع المفيدة للانشا من غير احتياج الى قصده وافعل التفضيل
على بابه لمشاركة الانبيا له صلى الله عليه وسلم في الفضل والخلق بمعنى المخلوق
الشامل للجماد والحيوان وان لم يوجد فيه المشاركة في الفضيلة لارادة التغليب لهم
والسيد الشريف في قومه بانقيادهم له وتعظيمه ماخوذ من السواد وهو الجمع
الكثير ويلزم من كونه سيدا على المرسلين ان يكون سيدا على الانبيا قوله القائل وصف
لمحمد من يرد الله به خيرا اي كاملا بشهادة تنوين التعظيم وفي الحديث اعلام بسعادة
المشتغل بالفقه بشرطه قوله [illegible] الى اخره اشارة الى تعميم الاوقات بالصلاة والسلام
اي لا يخلو وقت عن وجودها او غفلة عنه والاولى ان تكون في كل الذاكرين والغافلين
للجنس والمراد بالسهو عدم الذكر بالسكوت ولو عمدا قوله [illegible] لا يخفى ما هو [illegible]
في هذه الاشارة في محله وسياتي معنى الغاية والاختصار والتهذيب والتنقيح
والتبيين والتحسين قوله المستفيدا للتقريب هو احد اسبابه كما ياتي ولعتاره لاجل
السجعة قوله من المبتدين والمبتدي هو من لم يصل الى ان يقدر على تصوير المسئلة

٢١٤٩٥
٢٩٦٥٨

فان وصل اليه فهو متوسط ان لم يصل الي الترجيح والا فهو المنتهي وعطف الدين
علي الشريعة مرادف كما مر قوله وليكون يحمل عطفه علي ينتفع فيفيد رفعه اللام او
كونه متعلقا بوضعه بزيادة الواو قوله وسيلة هي في الاصل ما يكون سببا للتحصيل ولما
كانت النجاة الخروج من المكروه الملازم لما هنا الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة ساغ
الاتيان بها فيها قوله ونفعا الي اخره وهو اعم من النفع قبله لشموله لغير التعلم والتعلم
قوله انه بفتح الهمزة وكسرها علة لما تضمنه ما قبله من الدعا قوله ومن قصده اي في حوايجه
تحصيلا او دفعا لا يخيب فيفوز بمراده قوله واذا سالك الي اخره هو دليل علي نحواه
القرب والاجابة قبله والمراد الي اخر الاية قوله والعلم هو لفظ جوني به لشدة الاعتنا
بما بعده وقوة التوجه اليه والمخاطب له كل واقف عليه قوله باسمي اي باحد اسمين
قوله المغيع هو المقدم علي غيره فضلا كما هنا او سنا والامام المقتدي به قوله ايضا
من اض بالمد اذا رجع اي اشتهر بابي شجاع كما اشتهر بابي الطيب فهما كنيتان
والشهاب الكواكب او ما ينفصل عنه والمراد به هنا النور الناشي عن العلم قوله
الاصفهاني نسبة الي اصفهان بالفا والموحدة اسم بلده او بلد جده قوله سقي الله
الي اخره اي انزل الله عليه ذلك كثيرا حتي يعم جسده ويترل الي التراب الذي تحته
او انه كني بالتراب عن جسده والثرا بالمثلثة والصيب بتخفيف التحتية وتشديدها وقد
تبدل صاده سينا قوله واعلي فراديس الجنان فيه مجازا وتغليبا اذ ليس فيها الا فردوس
واحد خاص به صلي الله عليه وسلم فالمراد بالاعلي الاضافي لانه من مقابلة الجمع
بالجمع شامل قوله ابتدي هو بيان لمتعلق البسملة واولي منه اولي لعمومه لجميع
المولف والكتاب هنا ما ذكره المولف وتقدم تسمية الشرح به ايضا قوله والله
لو قال عالم الخالق اولي وهو اسم للذات الواجب الوجود لاستحالة عدمها او
زواله والثابت للثاني الان وضده الواجب العدم وهو ما يستحيل وجوده
كشريك الباري تعالي وبينهما ممكن الوجود والعدم وهو ذات المستحق لجميع
المحامد الذي سبب في صحة الوضع من غير الله تعالي الموفق الموازد

قوله

قوله والرحمن ابلغ لزيادة بنيته في البنا فهو المنعم بجلايل النعم والرحيم بدقايقها قوله
الحمد لله لم يعطفها علي ما قبلها الافادة الاستقلال لا يحصل الحمد وان كانت خبرية
علي الراجح قوله هو الثنا بتقديم المثلثة علي النون هو الذكر بالخير فذكر الجميل بعده
من الراوي او مطلقا فهو قيد وضده النثا بتقديم النون فهو الذكر بالشر قوله
بجميل هو المحمود به ولو غير اختياري ولم يذكر المحمود عليه الذي لا بد من كونه
جميلا اختياريا بالافادة ابهامه وهذا اولي من عكسه وجعل البا بمعني علي قوله علي
جهة التعظيم بالاضافة البيانية قوله اي مالك تغيير مراد هنا واصله المربي للشي الي
عن كماله ويطلق اذا لم يكن معرفا علي غير الله تعالي قوله اسم جمع الاولي ان يقال
انه جمع لم يستوف شروط الجمع وهو شامل للعاقل وغيره خلافا لما ذكر
اما تغليبا او تنزيلا بل ادعي بعضهم انه جمع له حقيقة قوله سيدنا اي بني ادم
فهو غيرهم بالاولي او المراد الخلق قوله بالهمزة من النبا بمعني الرفعة لانه مرفوع الرتبة
علي مجموع الخلق لانه مخبر بكسر البا الغير الله او بفتحها عن الله قوله وتركه من النبوة
بمعني الرفعة لانه مرفوع الرتبة علي غيره قوله انسان اي حر ذكر من بني ادم سليم
عن منفر طبعا كعوج او عمي او سواد قوله وان لم يومر الي اخر ذكر الواو لافادة بقا النبوة
في الرسول المشار اليه بقوله ايضا قوله والمعني ينتهي الي اخره اي لانه الاخبار بالصلاة
ليس صلاة قوله ومحمد علم اي لا وصف منقول اي لا مرتجل من اسم مفعول لوقوع
الحمد عليه والمضعف مكرر الميم قوله والنبي يدل الي اخره اي لا نعت لعدم الشتقاقه قوله
وعلي اله ذكر علي للرد علي الشيعة القايلين بمنعها قوله المومنون المراد الشامل للومنات
قوله وقيل واختاره النووي اي في مقام الدعا هنا وما ذكره الشافعي في مقام اشتراع
اخذ الزكاة قوله منبع الي اخره اي فالمراد به التطهير المعنوي من الرذايل قوله صاحب
النبي اي فهو الصحابي واصل الصحبة كثرة المعاشرة والمراد به هنا من اجتمع بمحمد بعد
نبوته في حال حياته وهو مومن اجتماعا متعارفا ولو غير مميز او ما را احدهما علي الاخر
ولو اعمي وعطف الصحابة علي الال عام علي القول الاول وخاص علي القول

القليوبي علي ابن قاسم
علي ابي شجاع

الثاني قوله تاكيد لصحابته اي ولآله ايضا قوله ثم ذكر المصنف الي اخره لترتيب الذكري
وفايدته ذكره كثرة الاعتنا به وبيان احوال السوال الآتية قوله جمع صديق وهو من
يفرح لفرحه ويحزن لحزنه وعكسه العدو قوله حفظهم الله ضميره عايد الي الاصحاب فهو
افيد او للبعض السايل باعتبار معنا واستفيد منه ان الداعي حي وقت الدعا قوله ان
اعمل اي او لو قوله وكثر معناه الصواب اسقاطه ويقابله المبسوط وهو ما كثر لفظه
بلا واسطة قوله لغة الفهم يقال فقه اذا فهم وزنا ومعني وفقه اذا سبق غيره الي الفهم
وزنا ومعني وفقه بضم القاف اذا صار الفقه له سجية وطبيعة قوله واصطلاحا العلم
وهو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب اي دليل فهو شامل للظن فان طابق
الواقع فهو اليقين والاحكام خمسة الواجب والحرام والمستحب والمكروه والمباح وخرج
بها العلم بالذوات كالاحكام والشرعية المنسوبة الي الشارع فيخرج بها غيرها كالحسابية
والعملية المنسوبة للعمل بالاركان فخرج بها الاعتقادية كعلم الكلام والمكتسب بمعني الذي
حصل وجوده عن الادلة التفصيلية لا عن الادلة الاجمالية التي هي سبب في تحصيل تلك
الاحكام فالاجمالية كالحيات والتفصيلية جزئيات منها فقولنا الامر للوجوب دليل اجمالي
ومن جزئياته اقيموا الصلاة مثلا وقولنا النهي للتحريم اجمالي ومن جزئياته لا تقربوا الزنا
مثلا وكيفية استفادة الاحكام منها ان تجعل دليل التفصيلي مقدمة صغرى والد
ليل الاجمالي مقدمة كبرى فينتج عنها فتجد هي الحكم المراد كان يقال اقيموا الصلوة
امر والامر للوجوب فينتج ان الصلوة واجبة وهو الحكم المطلوب وكان يقال لا تقربوا
الزنا نهي والنهي للتحريم فينتج حرمة الزنا وهو المقصود وهكذا فتامل قوله علي مذه
هب الامام (الشافعي) علي ما ذهب اليه الامام في اعتقاده لتلك الاحكام من الادلة مجازا
عن مكان الذهاب الحسي قوله المجتهد اجتهادا مطلقا لانه المنتهي اليه وقد فقد من
نحو الثلاثماية وادعي الجلال السيوطي بقاوه الي اخر الزمان وحمل عليه حديث يبعث
الله علي راس كل قرن من يجدد لهذه الامة دينها والقرن ماية سنة واجيب
بان المراد بالتجديد اقامة الشرايع والاحكام ونحو ذلك وخرج به مجتهد المذهب

الشافعي

كاصحاب الامام القادرين علي استنباط الاحكام من قواعد الامام وضوابطه
وخرج ايضا مجتهد الفتوي وهو القادر علي الترجيح في الاقوال كالنووي قوله
ولد بغزة الي اخره فعمره اربع وخمسون عاما وقد حصل منه في هذا العمر القصير ما لا
يخفي علي ذي بصيرة اكثر من التصانيف وغيرها لانه الذي انطبق عليه حديث عالم قريش
يملا طباق الارض علما قوله ومات اي بمصر ودفن بها وقبره مشهور ومعلوم وعليه
من الاحترام ما يليق بمقام ذلك الامام قوله في سلخ رجب اي في اخر يوم منه قوله مختصره
لو قال كتابه لكان اولي ليخرج من شبه تحصيل الحاصل قوله منها لو قال وهي لكان اولي
اذا لم يبق مما وصفه به غير ما ذكره والمراد بجمع الاوصاف ما فوق الواحد اخذا مما
ذكره الشارح فتامل وافهم قوله والغاية والنهاية مترادفان وقيل الغاية في الازمنة
والنهاية في الامكنة وقيل الغاية في المعاني والنهاية في الذوات قوله وكذا الا
ختصار والايجاز وقيل الاختصار من حيث اللفظ والايجاز من حيث المعني
وقيل الاختصار الحذف من طول الكلام كان يودي الذي دل عليه بكلمة فيها
اربع حروف باقل منها المعني الذي دل عليه باربع كلمات باقل منها والايجاز الحذف
من عرض الكلام كان يودي الذي دل عليه بكلمة فيها اربع حروف باقل منها
قوله المتعلم اي من ثبت له هذا الوصف وهو من خرج عن وصف الابتدا كما تقدم
ودرسه تعلمه لغيره قوله اي استحضاره الي اخره دفع به ارادة الحفظ الحسي
من الملحقات قوله ان كثر الي اخره اي اخر جعل اكثر احكامه مفصلا بذكر اقسا مها
بالمعني الشامل لانواعها وغيرها قوله اي ضبط الخصال اي ذكر عددها
قوله في ذلك المسول ولعل المراد منه الاختصار والتقسيم والحصر فتامل قوله من
الله اي لا من غيره مما يتعلق بالدنيا فهو بيان للمراد بعد الاطلاق قوله راغبا الي
الله عداه بالي لتضمنه معني القصد قوله في الاعانة الي اخره هو اعلام بما هو
معلوم من المقام وذكر الفضل اشارة الي مذهب اهل السنة انه لا يجب علي الله
شي قوله علي اتمام هذه العبارة تشعر بان الخطبة متاخرة عن الكتاب والظاهر

خلافه

فكان الاولي ان يعبر بالاتمام المقتض لاحد الامرين اما بمعني ان يقدر في
علي تمام ما فني منه كما اطاق علي ما سبق منه من الخطبة او بمعني ان يعينني
علي الاتيان بتمام التامل لجمعه وقد يقال ان هذه الجملة دعاء من الشارح وهي
بعد تمام المولف ولا يضر فيها كونها مرتبة علي سوال المولف فتامل والله اعلم
قوله وفي التوفيق للصواب اي في ان اذكر الاحكام موافقة للصواب فليس المراد به
التوفيق المعروف الذي هو خلق الطاعة في العبد فتامل والمراد بالصواب ما وافق
الشرع وان لم يكن في الواقع كذلك قوله اي يريد المشية بالارادة التي هي تخصيص
الحكم ذي الطرفين باحد هما كونها اظهر في المقصود قوله اي قادر
فيه تفسير فعيل بمعني فاعل لان المراد لا بمعني مفعول قوله ومعني الاول الي اخره
هو تفسير المراد هنا وقد يطلق اللطيف علي ما لا يمنع الدخل فيه كما كالما وعلي
ما لا يحجب رويته ما وراءه كما السما وغير ذلك قوله ومعني الثاني خبير الي اخره
فيه اشارة الي انه بمعني فاعل ايضا وان لم يصرح به اولا قوله ويقال الي اخره اي
فهو بمعني مخبر الاول وان كان قريبا منه ايضا كتاب احكام الطهارة وفي ذكر الاحكام
اشارة الي انه ليس المراد لفظ الطهارة ولا معناها وكان الانسب ان يقصد وكيفيتها
ايضا قوله والكتاب لغة مصدر كان الصواب ان يقول والكتاب مصدر ومعناه لغة
كذا لان المصدرية تتعلق باللفظ واللغة تتعلق بمعناه فتامل قوله الضم والجمع اي
فهو بمعني جامع لكونه جامعا لاحكام الطهارة او بمعني مجموع لانها مجموعة فيه قوله
واصطلاحا اي اصطلاح الفقها اي في عرفهم والاصطلاح اتفاق طايفة علي امر
معهود بينهم متي اطلق انصرف اليه قوله اسم لجنس من الاحكام اي اسم للالفاظ
باعتبار دلالتها دالة علي احكام واحدا واكثر لان الصحيح ان التراجم اسما للالفاظ
باعتبار دلالتها علي المعاني وعبر بالجنس لافادة شموله لاقل اوكثر من المسايل فهو
اعم من قول بعضهم اسم لجملة من الاحكام وزاد بعضهم مشتملة علي ابواب وفصول
وفروع ومسايل غالبا فيجوز ان تخلو كل واحد منها عما ذكر فيه وتعريف الباب والفصل

كا

كالكتاب اصطلاحا والباب لغة فرجة يتوصل منها من داخل الي خارج وعكسه
والفصل لغة الحاجز بين شيئين والفرع لغة ما يبني علي غيره ويقابله الاصل والمسيلة
لغة السوال وعرفا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم والمراد بالنوع الذي ذكره
في الباب ما سبق لغرض مخصوص مما شملها الكتاب وكذا يقال في الفصل مع الباب قوله
لغة النظافة هي ظاهرة في الاوساخ الحسية ولو ظاهرة فقد يراد بها الخلوص من الادناس
كما في بعض العبارات فتشمل المعنوية كالعيوب كالزنا وشرب الخمر ونحوهما قوله تعاسير
اي تعاريف كثيرة اما بالاعتبار الفعل او باعتبار الوصف الحاصل عن الفعل وهو المقصود
اصالة فمن الثاني قول القاضي هي زوال المعني المرتب علي الحدث والخبث ومن الاول
ما ذكره الشارح وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة كالغسلة الاولي في الحدث والخبث
والخبث وقد عرفها النووي باعتبار الاول بما يشمل المندوب منها وكذا عرفها ابن حجر
بتعريف مختصر بقوله هي ما يترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو يريد
بمن هنا ما ذكر الشارح لو في بالمراد واراد بقوله من بعض الوجوه نحو التيمم قوله
من وضوا الي اخره هو بيان لها وهذه الاربعة مقاصد الطهارة ووسايلها ثلاثة الميا ه
والتراب ونحو الاستنجا والما وسيلتان الاولي والاجتهاد قوله بالفتح الي اخره واما
الكسر فاسم لما يضاف الي الما من سدر ونحوه والمراد ببقية الما ما فضل من طهارته
واولي منه ان يقول لما نطهر منه ولعل المراد ان ذلك في ما قليل في نحو اجانة لا
نحو بير او بحر فتامل قوله ولما كان الما الي اخره اي لما كانت الصلاة افضل
اعمال الانسان فهي احق بالتقديم وكان من شرطها الطهارة والشرط علي المشروط وكان
الما الة لذلك الشرط فهو مقدم ايضا احتاج المصنف الي ذكر الما في الا نه ذكره هنا
في محله فذكر الاستطراد في غير محله الا ان يراد به مطلق الذكر فتامل قوله لانواع المياه
هو جمع الاولي لانواع الميا والمراد بانواعه تعدده بحسب المضاف اليه لا في ذاته
قوله المياه هو جمع ما وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون انايه يخلق الله الري عند تناوله
قوله مياه اي بجمع غير الجواز بالصحة لدفع ايراد نحو المغصوب قوله سبعة مياه بحسب

الا ستوا لما يشاعنها او لا برد سا نبع من بين اصابعه صلي الله عليه وسلم لانه ان كان
من تكثير الموجود فهو لا يخرج عنها وان كان من عيون نابعة فهو داخل في العين علي ان
الكلام في المياه الموجودة علي الدوام ودخل فيها الجنة لو وجد التطهير منها فابنه افضل
المياه ما نبع من بين اصابعه صلي الله عليه وسلم ثم ما زمزم ثم ما الكوثر ثم نيل مصر
ثم باقي المياه قوله ما السما هي اسم لكل ما علا والمراد منها هنا الجرم المعهود لانه ينزل
منها خطعا كما صار انيلغتاه السحاب وهو كالغربال فيماع عليه ثم ينزل من فرجه وقيل
المراد بها السحاب لما قيل انه ينزل في البحر المالح كالسفنج فيغترف منه ثم يرتفع ويتعصر
فينزل منه وتعصره الرياح فيحلو قوله وكما البحر الماح لانه المراد عند الاطلاق
ويقابله المالح خلافا لما عند دفي الحديث انه الطهور ماوه الحل ميتته قوله الحلو ذكره لمقابلة
المالح ولو قال العذب لكان اولي لان طعم الما ولام للجنس واصله من الجنة كما يعلم
من اصله قوله وكما البير وهي الثقب المستدير النازل في الارض سوا كان مطويا او مبنيا
ام لا وبيان لهذا انه بالمثلثة ومنها بير زمزم وان كره الاستنجا منها لما قيل انه يورث البا
سور ومنها ابيار ثمود وان كره استعمالها لانه مغضوب علي اهلها الا بير الناقة قوله وما
العين وهي الشق في الارض ينبع منه الما علي سطحها غالبا قوله وما الثلج بالمثلثة وهو النازل
من السما مايعا ثم يجمد علي الارض ومنه الزلال وهو صورة حيوان يكون داخله فاذا اخرج
منه صار ما قوله وما البرد وهو النازل من السما جامد اكالملح ثم يماع علي الارض قوله
ويجمع هذه السبعة اي وغيرها اي ويغني عن تعدادها هذا القول واشار بقوله علي
اي صفة الي اخره الي انه لا يخرج عن اصله بحدوث تغير طعم او ريح او لون له من
سواد حمرة مثلا واحترز بالخلقة عما في من حدوث تغير بما اتصل به من مايع او جامد
قوله ثم المياه اي من حيث هي تنقسم بحسب وصفها علي اربعة اقسام وسياتي في الشارح
قسم خامس والاولي اسقاط لفظا علي قوله مطهر لغيره اي يجوز لغيره ان يتطهر به وما
صدق المطهر والمطلق واحد قوله عن قيد لازم قيل قيد اللزوم مستدرك كان القيد منطرف
اليه قوله في البدن سوا من خارج او من داخل كشرب وطعام مايع لاجامد والمراد بدن من

[illegible]

يخشى عليه البرص كالادمي والفرس ويخرج به غير البدن كالثوب والطين وعلم من اطلاقه
استعماله فيه انه لا يختص بالطهارة كما علم انفا قوله بتاثير الشمس اي بحيث تنفصل منه زهومة
تعلو الما لا بمجرد انتقاله من البرودة قوله شرعا اشار به الي ان كراهته شرعية يثاب تاركها
علي تركها امتثالا لكن سببها امر ارشادي من الطب هو ان الزهومة التي تعلو الما اذا لاقت
البدن وباعثت الدم فيحصل البرص نعم ان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب استعماله الا
ان علم ضرورة فيحرم استعماله قوله بقطر حار كالحجاز لا بقطر معتدل كمصر او بارد كالشام نعم
ان حار او بلده طبع فقط فهما اعتبرت كالطايف بمكة وحوران الشام فيكره في الثاني دون
الاول قوله في انا منطبع اي قابل لدق المطارق كالرصاص والنحاس وان لم ينطرق قوله الا انا
النقدين الذهب والفضة لصفاء جوهرهما قوله واذا برد اي قبل استعماله زالت الكراهة وان
سخن بالنار بعده بخلاف ما اذا سخن بالنار ثم سخنته الشمس فالكراهة باقية
قوله واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وقال الايمة الثلاثة فطر لقوة الدليل فيه قوله
ويكره الي اخره الي طهرها الاسباغ لا لشي حصل فيهما قوله في رفع حدث اي مستعملة وهو
المرة الاولي في اعضا الوضو ~~واما الوضو المجدد والغسل~~ ولو صبي ولو غير مميز بفعل وليه
او من حنفي بغير نية او في غسل واجب ولو لمجنونة نوي عنها زوجها وخرج به ما غير المرة
الاولي في اعضا الوضو واما الوضو المجدد والغسل المندوب فهو باق علي طهوريته
قوله وازالة نجس اي في المرة الاولي منه في غير النجاسة الكلبية وفي السبع فيها وهو
المسمي بالغسالة واشار الي شرط الحكم بطهارته بقوله ان لم يتغير الي اخره ومن شرطه
ان يكون الما القليل واردا علي النجاسة وان يطهر المحل بان لا يبقي للنجاسة طعم
ولا لون ولا ريح قوله بعد اعتبار الي اخره اي بان يعرف مقدار ما يتشربه المغسول
من الما ويوزن باقيه فان زاد وزنه عنه او تغير الما ولم يطهر المحل او كان الما موردا
فهو من افراد القسم النجس الاتي قوله احد اوصافه التي هي الطعم واللون والريح
قوله خالطه بان لم يمكن فصله منه او يتميز في راي العين عنه اما ابتدا او دواما
كالعسل واللبن او كالحبر او دواما كالثمرة الشجرة قوله وقد ريحها اي وسطا كلون

العصير من العنب وطعم الرمان وريح اللاذن اي وعرضت الاوصاف الثلاثة عليه
وان كان الواقع صفة واحدة ولم يتغير ولو في واحدة منها فهو طهور قوله المجاور اي الذي
لم يخلط منه شيء والا فهو من الحل لغط قوله بما لا يستغني الماء عنه اي بما لا يشق احترازه منه
ومنه ورق الاشجار لا ثمارها كالماء من قوله كطين وان طرح بعد دقه قوله وطحلب اي وان
يطرح بعد دقه قوله وما في مقره ولو مصنوعا ومنه القطران لاصلاح القربة لا الماء ومقره
كذلك قوله فانه طهور وهل يسمى مطلقا وانه مستثني من غير المطلق تسهيلا على العبارة قولان
ارجحهما الاول قوله وهو قسمان الاول وهو نوعان اذ لا يكون جز القسم قسما له قوله
ويستثني الى اخره سياتي هذا في كلام المصنف فذكره هنا تكرار قوله لا دم لها سايل اي شانها
ذلك كما كسة كالذباب اي المعروف او ما يشمل النحل والنمل والقمل والبق ومنه نحو الخنفسة
والوزغ والسحلية اي فلا تنجس الماء بموتها فيه وكذا المايع سوا نشا منه اولا طرحت
فيه حية ام لا قوله ان لم تطرح فيه اي بعد موتها فهو لا طرحها من ريح مثلا قوله ولم تغيره
بموتها فيه فان غيرته تنجس ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلا ولو طرحت حية فماتت
قبل وصوله او عكسه لم ينجس على الراجح قوله لا يدركها الطرف اي البصر المعتدل لبعد
وصد مخالفا للون ما وقع عليه من الما او المايع وكذا لغيرهما كالثوب قوله ويستثني
ايضا اي من حيث العفو عنها بعيد كونها في الما منها دخان النجاسة وهو المتصاعد
منها بواسطة النار ولو من نحو طاهر على نحو سرجين وخرج به بخارها وهو المتصاعد
عنها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنها الريح الخارج من الدبر ومنها قليل نحو شعر من غير ماكول
ومنها ما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية وان شق بعد فيها ومنها الانفحة في الجبن بالسرجين
فيعفى عنه سوا كله منفردا او في مايع كلبن وطبيخ نعم فان شمت الوصل لا يعفى عن حمله
في الصلاة وخالفه الخطيب ومنها غير ذلك مما يراجع من المطولات قوله واشار الى هذه
فيه مما مر قوله فتغير حسا وطعما او لونا او ريحا او تقديرا كان الما بالما الواقع كلون
الحبر وطعم الخل وريح المسك لا كن لا يعرض هنا الا صفة الواقع فقط فلو وقع فيه بول مقطع
الرايحة فرض فيه من المسك فقط فان غيره فنجس والا فطهور فان زال تغيره لغير شي

او بما

او بما ولو متنجسا او بما يخالف صفة النجاسة كان زوال الطعم بالمسك عاد طهورا او بما يوا
في صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر ومنه غسل ثوب متنجس بما له ريح اذا ظهر ريح
الصابون فيه قوله يسيرا او كثيرا مجاورا او مخالطا وانما ضر التغير اليسير والحلول
هنا لغلظ امر النجاسة قوله والقلتان المتقدم ذكرهما قوله خمسماية رطل بكسر الراء وفتحها
قوله بغدادي نسبة الى بغداد اسم بلد واصله اسم لبلد بين بينهما عظيم بناها ابو
جعفر سنة اربعين ومائة وهي بموحدة او ميم ثم غين معجمة او مهملة او نون بدلها قوله
فيهما اي الخمسماية والتقريب وقيل هما اكثر من ذلك وقيل ورجحها جمع على التقريب الاصح
لا يضر نقص رطلين فاقل قوله ورطل بغداد الى اخره ورطل مصر مائة واربعون درهما والقلتان
عليه اربعماية وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع من رطل ومقدارهما بالمساحة في
الادمي وهو شبران تقريبا وهو ينقص عن الذراع المشهور بنحو ذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا اي خمسة اذرع قصيرة بضرب الطول في العرض والحاصل وهو خمسة وعشرون
في العمق يحصل ماية وخمسة وعشرون ربعا يخص كل ربع منها اربعة ارطال وهذا المقدار
ميزان لهما فلا تتقيد الابعاد الثلاثة بنصف المذكور قوله وترك المصنف الى اخره اي من
حيث التصريح بوصفه والا فهو من الما المطلق وفيه اشارة الى انه كان المناسب ان يعد
كالمكروه الا ان يقال انما اقتصر على المكروه لما يشاعه من الضرر فتامل فصل
في ذكر شي من الاعيان المتنجسة الى اخره لا يخفى انه لا حاجة لذكر هذا الفصل هنا لانه سياتي
في موضعه ولو عبر بالنجس لكان اولى الا ان يقال ذكر تنجيس الما اقتضى ذكر ذلك
لانه لم يستوعب افراد النجاسة ولا غالبها بل ربما يوهم انه لا ينجس الما الا ما ذكر
وليس كذلك فتامل قوله كلها تاكيد للجلود بدليل الاستثناء ولئلا يتكرر مع ما بعده
قوله بالدباغ الاولى بالاندباغ في جميع الباب اذ لو وقع في الدباغ كفى قوله
وكيفيته المدبغ الاولى ومقصوده الى اخره وضابطه ان لا يعود اليه النتن لو نقع
في الما قوله حريف اي فيه حرافة كان يلذع في اللسان عند ذوقه لا ملح وتراب
وشمس ويصير الدباغ نجسا لملاقاته الجلد النجس مع الرطوبة قوله كعفص وشب

بالموحدة او المثلثة قوله نجسا ولو من مغلظ ويغسل منه سبعا بتراب قوله كزرق
طير هو بالذال المعجمة قوله والخنزير صرح هنا ان الخنزير نجس او المعروف بالمشاهدة
وعن اهل الخبرة انه لا اجل له وان شعره في لحمه فيحمل ذلك على وجوده او انه نوعان
قوله مع حيوان طاهر نعم ان كان من ادمي على صورته ففيه كلام سيأتي في محله قوله فلا
يطهر بالدبغ لان الحياة لم تطهره فالدبغ اولى قوله وكذا الميتة عطف عام لافادة نجا
سة نفيه اجزائها قوله جنبي المذكاة اي الذي حلته الروح والذكاة بالذال المعجمة
بمعنى الذبح والمذكاة المذبوحة قوله ميتا اي حركة مذبوح وخرج بالشرعية ذبح غير الما
كول قوله وكذا غيره اي الجنين كالصيد الميت بضغطة الجارحة او بطوها والبعير
الناد بالسهم ونحوه قوله ثم استثنى من شعر الميتة لو قال ثم استثنى من الميتة لكان اولى مع ان
طاهر الاستثناء كلام المصنف انه من العظم والشعر معا ولعل الشارح دفع بذلك
تكرار عد اسم ما أتيا في النجاسة قوله الا الادمي والسمك والجراد والجن والملك قوله
فان شعره اي الادمي طاهر لو قال فانه طاهر لكان اولى واعم واستغنى عن لفظ كلمة
فصل في ذكر وسيلة الوسيلة وهي الاواني لانها ظروف المياه قوله لرجل وامراة ولو
احتاج الخ فيما البدخل الخنثي والواو بمعنى او قوله اواني الذهب والفضة بالاضافة
البيانية في كلها من احدهما قوله ولا غيرها كوضوء وازالة نجاسة قوله يحرم اتخاذها اي
لغير تجارة ونحوها قوله ان حصل من الطلا الى اخره وعكسه عكس حكمه فلا يحرم استعمال
اناء النقد المطلي بنحو نحاس ان حصل من الطلي شيء بالعرض على النار والا فيحرم قوله
غيرهما اي النجاسات وغيره من المعادن والخشب والخشب وغير ذلك وتقييده بالنفيسة
لعلم جواز غيرها بالاولى والمراد بالنفيسة لذاتها بدليل المثال وكذا النفيسة لصنعتها
بالاولى قوله المضبب اي المجعول في جوانبه صفائح الفضة بتسمير او نحوه واصل
الضبة ما كان لحل الاناء والمراد هنا الاعم قوله بضبة فضة خرج ضبة الذهب فحرام مطلقا
قوله لزينة كلها او بعضها قوله او صغيرة واحتاج فصل في ذكر احكام السواك قوله
اله السواك هو من الاضافة البيانية لانه لغة الاله وهي كل خشن طاهر ولو من الثياب

او

او اصبع غيره المتصلة وشرعا استعمال عود او نحوه في اسنان وما حولها قوله وهو من سنن
الوضوء اي المقدمة عليه قوله ويطلق الى اخره هو مستدرك فتامل قوله والسواك
اي استعماله او الاستياك قوله ولا يكره الى اخره هو معلوم من الاستحباب وضد الاستحبا
من غير مذكور فلو جعل الاستثناء من الاستحباب واردفه بالكراهة لكان اولى قوله الى
بعد الزوال نعم قال شيخنا الرملي يكره قبله للمواصل لان عدم الكراهة قبله ناشئ عن
كون التغير من اثر الطعام وهو مفقود فيه وقد يكره من حيث الكيفية كاستعماله
طولا في غير اللسان وقد يحرم كاستعماله سواك غيره بغير اذنه وقد يجب كان توقف
عليه زوال نجاسة او ريح كريه في نحو جمعة قوله للصائم خرج الممسك في رمضان فلا
كراهة نعم ان تغير الفم بعد الزوال بنحو اكل ناسيا او بنوم لم يكره ودخل في
كلامه عدم ندبه لوضوء او صلاة بعد الزوال وهو كذلك مراعاة للاصل قوله وتزول
الى اخره هو معلوم من لفظ صائم قوله واختار النووي اي من حيث الدليل قوله ازم
بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة قوله وعند القيام الى الصلاة اي عند ارادة
فعلها وان تكررت او كانت بتيمم او بغير الطهورين لفاقدهما او صلاة جنازة
ومثلها سجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة او غيرها قوله كقراءة القران او كتب او درس
العلم ونحوها قوله ان ينوي بالسواك الى اخره اي ان لم يكن في ضمن عبادة كان وقع
بعد نية الوضوء او بعد الاحرام بالصلاة على ما قاله شيخنا الرملي قوله بيمينه لكو
غير مباشرة للقذر وبذلك فارق الاستنجاء ونحوه قوله ويبدأ بالجانب الايمن
من فمه اي الى نصفه ثم يعيد الجانب الايسر الى نصفه ايضا من داخل الاسنان
وخارجها قوله وعلى كراسي اضراسه طولا وعرضا ولسانه عرضا كما مر فصل
في كيفية الوضوء فرضا ونفلا ولو سكت عن لفظ فرض لكان انسب بما بعده
فتامل قوله اسم للفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية قوله لما يتو
به اي بالفعل لا لما يصح منه الوضوء كالبحر قوله ويشمل الاول وهو الفعل قوله
وحقيقتها اي شرعا اقترانها بالفعل باعتبار وجودها في اوله قوله فان تراخي

فان تراخي

ذ

نها

وعلي

ضا

وهل يكون استعمال ... لادم
ولو للامام ... يكون استعمال
... مطلقا

فاتراخي عنه اي فان تاخر الشروع في الفعل عن قصده سمي عزما وهو احد ماصدق
النية لغة التي هي مطلق القصد سوا قارن الفعل او تقدم عليه قوله وتكون النية اي
المذكورة ويندب ان ينوي عند غسل الكفين مثلا ليحصل له ثوابه واذا لم ينو عنده
سقط عنه طلبه ولا ثواب فيه قوله عند اول جز الى اخره فلو وجدت في اثنا الوجه
غسل كفت وجب اعادة مامضي منه قوله من الوجه ومنه ما يجب غسله من شعوره غسل
وسواقدره اولا الا الزايد اعملت زيادته وان وجب غسله بان كان على سمت
الاصل قوله اي مقترنة دفع به معنى عند الذي هو لما قارن الشي وقبله
قوله لا بجميعه اي لا يجب دوام النية الى غسل جميع الوجه الا كتفا بجزيه
ولو اسقط هذا لكان اولى قوله ولا بما قبله اي لا يكتفي بمقارنة النية لما
قبل الوجه ان عزبت عنه والا كان نوى مع المضمضة مثلا وانغسل معها
جز من الوجه كحمرة الشفتين كفت مطلقا ويجب اعادة غسل ذلك الجز ان لم
يقصد غسله عن الوجه قوله ولا بما بعد اي الوجه بان غسله فلو نوى بعد غسله
اعتد بالنية على ما بعده ويكفي الوجه فرق النية على اعضا الوضو ولو بنية رفع الحدث
قوله فينوي المتوضي اي من يريد الوضو قوله رفع حدث الى اخره اي رفع حكمه
الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك او لم يعرفه قوله من
احداثه اي التي عليه من السابق والمتاخر فان نوى غير ما عليه غالطا صح
او عامدا فلا قوله او ينوي استباحة الى اخره اي بقوله هذه الصيغة او يذكر
واحد من افرادها كالصلاة او سجدة تلاوة او صلاة جنازة او خطبة جمعة قوله
فرض الوضو او ادا الوضو او الوضو المفروض او الواجب قوله او الوضو فقط لانه
٧ يكون الا عبادة وبذلك فارق عدم الاكتفا بنية الغسل فقط للجنب مثلا قوله عن
الحدث او الصلاة او لسجدة التلاوة تنبيه قوله لا يكفي اي لم الحدث نية الرفع ولا لمجدد
نية الرفع ولا الاستباحة قوله وشرك معه يفيد انه مستحضر للنية المعتبرة فان
عزبت لم يصح قوله غسل جميع الوجه وان تعدد الزايد ايضا ليس على سمت الاصل

قوله

قوله منابت شعر الراس اي محل نباته وان لم يوجد فدخل فيه الاغم وهو
الشعر النابت على الجبهة قوله يجتمع مقدمهما يقبل هذا اولهما وما بعده
اخرهما ولو عكس نظرا الى عامة الانسان لكان اولى والظرفية فيهما مجاز ية
قوله ما بين الاذنين فمنه البياض الملاصق للاذن بينها وبين العذار قوله ويجب
ايصال الما البادي الى الشعر الذي على الوجه خفيفا او كثيفا معتادا او نادرا
نعم ما خرج عن حد الوجه من جهة استرساله وكان كثيفا يكفي غسل ظاهره ولو
من امراة وخنثى قوله اللحيا طب بكسر الطا ويجوز فتحها قوله ولا بد الى اخره اي يجب
غسل جز مما حوالى الوجه لتحقق غسله لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
قوله اليدين مثنى يد وهي اصالة من رووس الاصابع الى الكتف وخصها الشارع بما دون
العضو العضد ولو زادت الايدي وجب غسل الجميع الزايدة يقينا على غير سمت الاصلية
قوله اعتبر قدرهما اي المرفقين من افرادهما قوله من شعر وان كثف وطال وسلعة وجلدة معلقة
في محل الفرض وان طال النابت وجب غسل عظم وضح بكشط ما فوقه وموضع شوكة بقي مفتوحا ولا
يصح الوضو بقايها فان كانت لو ازيلت انفتح موضعها صح الوضو بقايها قوله في حد الراس
بان لم يخرج عن حده بمده من جهة استرساله قوله بل يجوز خرقة وغيرها بالبل ووصول الما
اليها ولو بلا مس او من وراء حايل وقيل فيها تفصيل معتمد الرموي قوله ولو غسل راسه بدل
مسحها جاز ليس ما هنا محل هذه لانها من المندوبات الاتية قوله او وضع الى اخره هي من افراد
المسح اذ لا يعتبر فيه تحريك فتامل ولو تعدد الراس كفى جزء من واحدة من الاصلية ويجب
من كل ما اشتبه قوله غسل الرجلين وفي تعددهما ما مر في اليدين قوله لم يلق اي لم يعتد بما
رفع في غير محله مثلا فلو شك حسب له الوجه ويكمل عليه وهكذا اخذا مما ذكره بعده في
المعية ومحل الترتيب في وضو الغاسل بالصب او بالاغتراف وليس نا بالحدث الاكبر والاعلا
يشترط الترتيب في الانغماس ويكفي في غير المرتب ح الجنابة مثلا قوله غسل اربعة اي من الناس
ليناسب ما بعده قوله باذنه ليس قيدا بل الحسبان مقيد بنية عند غسل الوجه قوله وستة
عشرة بحسب ما ذكره وسيات زيادة عليها وبعضهم عدستة فكانت نحو خمسين سنة قوله

واكملها ولو لجنب وحايض ونفسا قوله اي بها اي التسمية اقلها او كملها ويزيد على أوله
واخره ان شا قوله فان فرغ من الوضو اي افعاله فليس منه الدعا عقبه قوله لم يات بها وفارق
الاكل لما فيه من رغم الشيطان بكونه يتقايا ما اكله ولا يحكم بنجاسة الانا لعدم تحقق
كون التقايا فيه قوله وغسل الكفين لو اتي بالفا لكان اولى فايدة الترتيب لانه مستحق
بين المتفقين على الواجب وبايحا غسلهما بالتسمية والنية والاستياك قوله ان تردد لو
قال فان تردد الي اخره لكان اولى لان الغسل ثلاثا مطلوب مطلقا والتردد لكونهما خارج
الما قوله وان تيقن طهرهما اي مستند الغسلهما ثلاثا والا اتم الثلاث خارج الانا وله
اتمام ثلاثة الوضو خارجا او داخلا فتامل ولو تيقن نجاستهما حرم الغمس الذي ماء
كثير غير مسبل قوله بعد غسل الكفين مستدرك قوله ام كان ابتلعه قوله وتحصل السنة اي
اصليتها كالذي قبلها والاستنشاق افضل من المضمضة لانه قيل بوجوبه هذا باعتبار الفضل
واما باعتبار المحل فالفم افضل قوله بثلاث لو قال وبثلاث لافادة سنة ثانية يخرج بها
ما لو جمع بينهما في غرفة يمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا على الولا او التخلل قوله افضل
من الفصل بينهما اما بغرفتين واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشاق او بست غرفات
لكل منهما ثلاث متوالية اولا والكيفيات سنة قوله ولو لم يرد الي اخره فلا يتوقف على مشقة
قوله ونحوها كطاقية ونحو طيلسان قوله كمل الاخره افاد تقدم مسح الجز من الراس فان مسح
العمامة لغيرهما يحاذيه ولا بد من اتصالهما وضعه عليهما عايد الما قوله ومسح جميع الاذنين
بعد مسح الراس ولفظ جميع مستدرك قوله غير بلل الراس بيان للمراد من الما الجديد وان
كان على اليد حايل لمسح الراس ولم يمسها به قوله ثم يلصق كفيه اي راحتيه ويسمى الاستظهار
ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس فيكمل في طهارتهما اثني عشر مرة قوله
بالاذنين تصريح في محل الاضمار ولو ابدله بسطهما لكان اولى قوله وتخليل اللحية بالمعنى
الشامل للعارضين والكثة بمعنى الكثيفة ومثلها كل شعر يكتفي بغسل ظاهره كما تقدم قوله
ولحية المراة والخنثى اي مطلقا ان لم يخرجا عن حد الوجه كما تقدم لانهما كشعور الوجه
كما تقدم ويندب ازالتهما ان لم تكن مثله ومحل وجوب تخليلهما ان لم يصل الما الي باطنهما

الا بالتخليل والا فهو مندوب قوله وكيفيته اي الفاضلة ويكفي غيرها قوله بالتشبيك فهو
مندوب هنا ولا يكره الا لجالس لانتظار الصلاة والكيفية المذكورة هي الفاضلة فيكفي غيرها
قوله بل يطهران دفعة واحدة الا الاقطع او اشل فيندب فيندب تقديم اليمنى ولو من شيخ اسد
او من خد به قوله والممسوح ولو لجبيرة لا مسح الخف قوله ثلاثا وتكريره لافادة التعميم والزيادة
الثلاث يقينا مكروهة في غير المسبل ومحرمة فيه وتحصل التثليث في الما الراكد بالتحريك ثلاث مرات
وفي الجاري بمرور ثلاث جريات قوله وفي بعض النسخ والتكرار وهي اولى لشمولها تثليث النية
والتسمية ودعا الاعضا والذكر عقبه قوله بين العضوين وكذا بين اجزا العضو قوله مع اعتدال
الهوي والمزاج اي والزمان ويقدر الممسوح مغسولا قوله واذا ثلث فالاعتبار بالاخيرة وكذا
تعتبر الموالاة بين كل غسلتين ايضا فتامل قوله ونحو الي اخره تقدم بعضها ومنها اطالة الغرة والتحجيل
وترك الاستعانة وترك النفض وترك الكلام وغير ذلك فصل في الاستنجا وآداب قاضي الحاجة
والمراد بالحاجة في هذا الباب ما خرج من السبيلين وقدم الاستنجا لوجوبه فهو اهم واخره عن
للاشارة الي جواز تاخيره لغير صاحب الضرورة قوله وهو اي لغة واما شرعا فهو ازالة
الخارج من الفرج عنه بما او حجر بشرط ويسمى الاستطابة والاستجمار العاطفة ترادفه لكن
الاشهر كون الاستجمار بالاحجار قوله واجب اي لا على الفور لانه من ازالة النجاسة الا عند ارادة
الصلاة او نحوها وموجبه الخروج بشرط الانقطاع ويتضيق بارادة ما ذكر والواجب فيه
استعمال قدر من الما بحيث يغلب على ظنه زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة قوله
من خروج البول من القبل والغايط من الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاغلب والا فالمراد الخارج
من الفرج مطلقا ولو نادرا كدم او مذي حيث كان ملوثا وان قل ولا يجب في غير الملوث لكنه
يندب ويكفي فيه الحجر قوله او الحجر اي الحقيقي الموصوف بالاوصاف المذكورة ولو من حجارة
الحرم او من مسجد وان حرم الاجزاء المنفصلة قوله وما في معناه من حيث القياس عليه
نحو الخصوص المقصود منه به وخرج بالجامد المايع غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع
نحو الفحم الرخو والقصب الاملس وبغير المحترم ما يحترم وهو المطعوم ومنه العظم ولو
وان احرق والخبز ما لم يحرق والكتب المحرمة لا نحو الهدي واجزا الادمي ولو مهدرا

علي

الوضو

نعم ان خاف انتشار او تضمخ بالنجاسة

واما المنفصل فانه كذلك ما لم يصح بيعه والا فيجوز هو لو

خلافا لابن حجر

وقف لله تعالى برواق ...

كالحرفي ومنه حجر المسجد كما مر **قوله** ان يستنجي اولا بالاحجار ولا يتعين طاهرة
ولا غيرها من الحجر ولا يجزي تلبس ما ذكره **قوله** والواجب ثلاث مسحات قال شيخنا الرملي
تبعا لشيخ الاسلام ويجب تعميم المحل بكل مسحة ولم يعتبره شيخنا الزيادي **قوله** زاد اي
وجوبا **قوله** ويسن بعد ذلك التثليث لو قال الايتار كما في بعض النسخ لكان اولى لايهامه
طلب ثلاث بعد الانقاء سواء حصل بوتر او شفع مع انه اذا حصل بشفع سن واحدة فقط او بوتر
لم يسن بعده فتامل **تنبيه** لا يكفي الحجر في الاستنجا ولا في غير المخرج الاصلي **قوله** ويشترط لاجزا
الحجر اي ان اراد الاقتصار عليه كما مر **قوله** ان لا يجف اي الخارج فان جف تعين الماء ما لم يخرج
بعده خارج اخر ويصل الى ما وصل اليه الاول ولو من غير جنسه **قوله** ولا ينتقل ولو مع
اتصال كما قال شيخنا الرملي وبانفصال كما قال الخطيب **قوله** بنجس وكذا طاهر رطب ويشترط
ان لا يجاوز الحشفة في البول ولا الصفحة وهي ما انضم من الاليتين عند القيام في الغائط وان
انتشر على خلاف العادة ولا يجزي الحجر في فرج المشكل **قوله** استقبال القبلة اي عينها يقينا او ظنا مع
القرب وظنا مع البعد والمراد استقبالها بالبول واستدبارها بالغائط فلا يحرم عكسه اذ لا **قوله**
ان لم يكن الى اخره هو قيد للحرمة ومع القيد مكروه ويتحقق في الساتر ان يكون عرضا عند
شيخنا الرملي بحيث يستر العورة وان يكون الى السرة في الوافي **قوله** الا في البنا المعد لو اسقط البنا لكان اولى ليشمل المعد في الصحرا اشار فيها الحاجة قيدا او يعتمد ذلك **قوله** ظاهره
فيه ايطلاق كراهة ولعل خلاف الاولى **قوله** في الماء الراكد ليلا مطلقا قليلا او كثيرا او كره نهارا الله
بينهي **قوله** وبحث النووي هو مرجوح الا ان حمل على اشتداده على نفسه وجميع ما ذكر في الماء المباح
او المملوك له والا فحرام مطلقا **قوله** الثمرة مما ينتفع به ومنه القرظ وورق السدر ونحو
الياسمين **قوله** المسلوك اي ما شانه ذلك **قوله** وفي موضع الظل الى اخره المراد منه
محل حديث الناس ان كان مباحا والا فلا يكره بل يندب او يجب ان افضى الى منع المعصية **قوله**
الثقب ويرادفه السرب بفتح الاول فيهما **قوله** وهو النازل الى اخره هذا معناه لغة والمراد هنا
ما يعم الشق المستطيل ايضا نعم ان ظن اذى له او لحيوانه حرم **قوله** على البول والغائط فيه
اشارة الى ان الكراهة حال خروج الخارج فقط وبه قال الخطيب واعتمد شيخنا الكراهة فيما قبله وما

وما بعده ما دام في الخلاء وان خلا نحو كنس او وضع ما **قوله** لم يكره بل يجب ان تحقق
الاذى **قوله** لا كن النووي الى اخره هو المعتمد **تنبيه** يندب ان يقول عند دخوله لمحل
قضاء الحاجة بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اي ذكران الشياطين
واناثهم وبعد خروجه منه غفرانك ثلاثا الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وبقي
اداب اخرى في المطولات **فصل** في الاحداث التي شانها ان ينتهي بها الطهر وهي
المراد من النواقض لان حقيقته ما يزيل الشيء من اصله وهي تطلق على الاسباب الاتية
وعلى الامر الاعتباري الذي يقوم باعضاء الوضوء على الراجح يمنع من الصلاة ونحوها حيث
لا مرخص وعلى المنع الناشي عن تلك الاسباب وهي المراد هنا بدليل عدها
الاتي وهي لا تصح المراد هنا الاطلاق وتعبيره بالنواقض مراعاة لكلام الله
المصنف **قوله** خمسة اشيا بعد النوم سببا مستقلا لاجل الاستثناء منه والا فهو داخل في
زوال العقل **قوله** ما خرج اي يقينا ولو شك هل احدث لم ينتقض وضوءه **قوله** اي القبل والدبر
هما تفسير للسبيلين ولا ينافيه كون القبل فيه سبيلان مخرج البول ومخرج المني في الذكر والا
قوله من متوضئ لو اسقط لكان اولى لان المراد ما شانه ذلك كما مر **قوله** خرج به الميت فلا
تنتقض طهارته بالخارج منه **قوله** كهذه الامثلة دخل فيه الحصى وهو يقتضي تخصيصه بالمتنجس
من النجاسة وليس كذلك **قوله** كدود انفصل او لا فيكفي خروج راس الدودة وان عادت **قوله**
الا المني اي مني الشخص نفسه الموجب لغسله والاحتلام مثال **قوله** من متوضئ الى اخره
هو تصوير لا لبقاء الطهارة مع خروجه لكونه غير ناقض فتامل **قوله** والمشكل اي الذي له
الة الرجال من ذكر وانثيين والة النساء فان كان له ثقبة لا تشبه واحدا منهما انتقض بالخارج
منها مطلقا كالثقبة المنفتحة في موضع من البدن في انسداد الاصلي خلقة او من تحت المعدة
اي السرة في الانسداد العارض **قوله** النوم لغير الانبياء وهو سنة العقل مع ارتخاء الاعضاء
الناشي عن ريح لطيفة تصعد من الجوف الى الدماغ فترطبه وقد يطلق النوم على هذه الريح ويخرج
بالنوم النعاس فلا نقض به وهو ان يسمع كلام من حضره وان لم يفهمه **قوله** المتمكن لو قال الممكن
لكان اولى وقد يقال هو انسب لوجود الباقي بمقعده فتامل **قوله** ودخل في المتمكن المحتبي فان

زالت احد اليه عن مقره قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه والا فلا قوله بمقعده متعلق
بالتمكن وليست من المتن قوله والارض ليست بقيد فيشمل ما علي دابة وعلي نحو تين او قطن قوله
غير متمكن ومنه شديد السمن او الهزال قوله ولو متمكنا هو راجع للقائم ومن علي قفاه ولو
قال غير قاعد ممكن لكان اولي وعلم ماذكر انه لا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله حيث لم يقيده وان
نفس النوم ناقض وان تيقن عدم خروج شيء من الفرج فلا يعارضه وجوبه الوضوء علي من اخبره
معصوم ان يخرج منه شيء نعم تجب الوضوء علي متمكن امره معصوم بالوضوء او اخبره بخروج شيء منه
فتامل قوله الغلبة عليه فسره لاجل اخراج النوم فلا يتكرر قوله بكسر بسكر لانه اما مع الالتذاذ
عنا او من الجنون قوله او مرض بحيث يكون كالاعما قوله او جنون وهو ما يزيل العقل مع
بقا الحركة في الاعضاء قوله او اغما وهو ما يغطي العقل بسكون الحركة وعطفه علي المرض خاص
لانه منه ولذا لا يجوز في الانبيا قوله او غير ذلك كانواع المالنخوليا وهو نوع من الجنون
ونحو سرسام او عند بفتح اوله اوخبل كذلك او سحر وسوا تعدي بشيء من ذلك اولا والتعدي
في ذلك موضوض قوله لمس الرجل المراة اي لمس البشرة لكل منهما او بعض كل منهما حيث يسمي
بذلك الاعضاء وبان لا يسمي به ولا سن ولا شعر ولا ظفر واعلم ان في تقدير لفظ الرجل من الشارح
تغيير اعراب المتن اللفظي وهو معيب وفيه ايضا قصور لتعين اضافة المصدر الي فاعله وكان
محتملا له ولمفعوله وينتقض وضوء كل منهما مع لذة اولا عمدا او سهوا قوله ولو ميتة وكذا عكسه
فلو قال ولو كان احدهما ميتا ولو من الجن فيهما ان كانا علي صورة الادمي قوله والمراد بالمحرم
الي اخره خرج به من حرم نكاحها لجمع كانت الزوجة او لشبهة كام الموطوءة بشبهة او لاحترام
كزوجات النبي صلى الله عليه وسلم فلمسهن ناقض ودخل في المحرم من شك في محرميتها كزوجة
اذا استلحقها ابوه ولم يصدقه او اختلطت بغير محصور فلا ينقض بمسها قوله حايل ولو رقيقا
حيث منع من اللمس قوله وهو اخر النواقض بحسب الذكر قوله مس فرج الادمي ولو اشل
فيتنقض وضوء الماس فقط والمراد بفرج الادمي قبله ولو مبانا حيث يسمي فرجا وهو في
الانثي ملتقي شفريها لا ما بينهما كالبظر وهو اللحمة النابتة في اعلا الفرج ولا ما فوقهما مما
عليه نبات الشعر وفي الرجل جميع الذكر ما لا ينبت عليه الشعر ومحل قطع الفرج المحاذي

بلغ

المحاذي

المحاذي لما كان ناقضا وناقض الجن علي صورة الادمي كالانس قوله بباطن الكف ولو شلا او
تعددت الزائدة ولو احتمالا للشك قال شيخنا بالنقض فيها وفيه نظر قوله ولفظ الا
دمي ساقط اي ولا بد منه لاخراج الذكر البهيمة قوله وكذا اي ساقط من بعض نسخ المتن
ايضا ان لم يكن الفرج شاملا له ولام حلقة ساكنة علي الافصح ومثلها حلقة الذكر قوله
ملتقي المنفذ اي ينضم كفم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته قوله مع بطن الاصابع ولو زائدة
ولو في ظهر الكف او في بطنه قوله ظهر اي الكف ومنه ظهور الاصابع ولو زائدة اتي او في باطن
الكف ورؤوس الاصابع كذلك وما بينهما وكذا حرفها وحرف الراحة قوله اي بعد التحامل
اي يعتبر ان يكون التحامل في الراحتين بيسير الغمز الناقض من رؤوس الاصابع اذا التحامل
هو ما يستتر عند وضع احداهما علي الاخري وفيه قصور بالنسبة لباطن الابهامين فصل
في بيان احكام الغسل واجبا او مندوبا وذكر بعض الاغسال المندوبة قوله في موجب الغسل
هو بكسر الجيم الاسباب التي تترتب عليها طلبه وبفتح الجيم الواجب فعله ليصح وهو بفتح
الغين افصح لغة وبضمها اكثر استعمالا وبكسرها ما يضاف الي الماء من سدر ونحوه قوله
والغسل اي بمعنى الفعل ولو حكما قوله علي شيء من بدن او غيره قوله مطلقا بنية اولا قوله
بنية اي واجبة او مندوبة من الفاعل او غيره قوله يوجب الغسل اي يترتب عليه وجوبه
وهو يجب بالخروج بشرط الانقطاع ويضيق بارادة نحو الصلاة قوله ستة اشياء زاد في
التحرير ما لو تنجس بعض بدنه واشتبه ورد بان المقصود منه ازالة النجاسة ولو بكشط
جلده قوله فيشترك الي اخره يعني انه يجب الغسل علي الرجل والمراة بكل واحد منها وعبر بالرجال
والنساء لان المني لا يوجد الا منهما والا فالمراد الذكور والاناث قوله ويعبر الي اخره فهذا
هو المعتبر لان التقا الختانين يوجد قبل دخول جميع الحشفة ولا يجب به الغسل قوله حتي
الوجه اسقاطه فتامل من ادمي ولو غير مميز او غيره كالبهيمة وتعتبر حشفتها بحشفة ادمي
معتدل ان لم تكن لها حشفة قوله حشفة الذكر ولو اشل وتعدد في فرج او مشتبها دخل شيئه
او مبانا بحيث يسمي ذكرا او كذا الفرج قوله منه اي المذكور ادمي او غيره او من الذكر قوله او قدرها
من مقطوعها كبيرة او صغيرة من الملاصق للمقطوع ان كان متصلا والا فمن اي جهة شاء

ويعتبر في فاقدها خلقة حشفة اخرا له قوله في فرج قبلا او دبرا من ادمي او جني او بهيمة
حي او ميت صغيرا او كبيرا او انثى بحايل او لا قوله بايلاج فيه او بايلاجه كان استدخله قوله
واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه ولا على غيره ولو اسقط لفظ عليه لشملها ولو اجتمع ايلاجه في غيره
في قبله وجب عليه الغسل وكذا الى او امنى في دبره قوله خروج المني اي الخارج المستحكم في الرجل
والى محل يغسل في الاستنجا في المراة نعم يحكم بالبلوغ به بنزوله الى قصبة الذكر وان لم يخرج ولا
غسل به قوله بغير ايلاج وهو قيد لانفراد المني بالايجاب قوله ولو كان على لون الدم ويعرف كونه
منيا بلذة خروجه او تدفقه او بريح العجين ان كان رطبا او بياض البيض ان كان جافا سوا في
ذلك الرجل والمراة فان فقدت هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به قوله ولو كان الخارج بجماع
الوجه اسقاط هذه لانه نفاها انفا قوله او نوم اي وفيه احدى الخواص المذكورة فلو شك فيه
كان راه ابيض ثخينا بعد احتلام مثلا تخير ان يختار كونه منيا ويغتسل او وديا ويغسله وله الرجوع
عن الاختيار الاول الى الاخر ولا يعيد ما فعله بالاول قوله او غيره كصلب الرجل وترايب المراة
في الانسداد الاصلي العارض او في منفتح من البدن في الانسداد الخلقي لا من المنافذ الاصلية
قوله كان انكسر صلبه الى اخره كان الوجه عدم ذكر هذه لانه لا يجب الغسل فيها الا ان خرج من اعلاه
الا ان يقال انها تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن ايجاب الغسل فيه فتامل
قوله الموت وهو عدم الحياة عما من شانه الحياة فخرج الجماد ودخل السقط قوله الا في الشهيد
ولا يجب غسله بل يحرم والا في الكافر ولعله لم يذكره لعدم دخوله في اول العبارة فتامل قوله والنفاس
وان لزم للولادة لصحة اضافة النية اليه قوله عقب الولادة اي بعدها وقبل مضي خمسة عشر يوما
وكالولادة العلقة او مضغة قوله والولادة ولو لميت وخرج بها القا بعض الولد فلا يجب
به الغسل الا بتمام اجزايه قوله بالبلل اي ان لم يوجد بعدها نفاس والا فهو قيد فذكرها
معه تكرار فتامل قوله والمجردة عن البلل وهي مبطلة على الاصح ويفطر بها الصايم وكذا يحرم على
زوجها وطوها عند غير شيخنا الرملي قوله وفرايض الغسل اي من حيث هو لا بقيد كونه
واجبا وفي بعض النسخ ذكر فصل اعلم ان هذا الكتاب لما كان مما يلقى من الطلبة باملايه عليهم
اختلفت نسخه كثيرا في التراجم والتقديم والتاخير والزيادة والنقص وتغيير العبارات وغير ذلك

وغير

٢

وغيره الاتي قوله فينوي الجنب رفع الجنابة وتنصرف النية الى رفع حكمه وهو المنع من الصلاة
او نحوها وان لم يقصده او لم يعرفه كما مر قوله والحدث الاكبر او الحدث فقط وتنصرف
للاكبر بقرينة كونه عليه واذا اجتمع عليه اغسال واجبة ونوى واحدا منها كفى عن البقية ولا يكفي
نية بعض ولو منها قوله ونحو ذلك كنية استباحة الصلاة والغسل الواجب ومن ايجزي في
غير الجنب ولا يكفي نية الغسل فقط لانه قد يكون عادة كما تقدم قوله وتنوي الحايض الى اخره ظاهر
كلامه انه على اللف المرتب ويحتمل ان كلا من الحايض والنفسا تنوي الحيض والنفاس ولو بعمد
العمد فيوافق المعتمد عند شيخنا الرملي فراجعه واما نية رفع الجنابة من الحايض وعكسه فهي
صحيحة مع الغلط دون العمد فتامل قوله مقرونة باول الفرض وباول ما يغسل فرضا بدليل ما بعده
قوله فلو نوى الى اخره هو ايضاح قوله وهذا ما صححه الرافعي وهو مرجوح قوله وعليه فلا يكفي
الى اخره هو ما يفيد الاعتداد بالنية وان وجب اعادة الغسل وهو كذلك قوله بغسله ولو مرة
اي في غير النجاسة المغلظة لان السبعة فيها كالواحدة في غيرها قوله ومحله اي محل الخلاف بينهما
في النجاسة الحكمية قوله وكذا العينية التي تزول اوصافها مع الغسلة الواحدة فتقييده في غير
محله قوله جميع الشعر فلو بقي بعض شعره لم يكف الغسل وان قطعها بعده فلا بد من غسل موضعها
ولا يقطعها بعد غسلها ومثلها الظفر قوله والبشرة اي جميعها فلا يكفي مع وجود حايل كشمع او وسخ
تحت الاظفار وان ازاله بعده قوله والمراد بالبشرة ظاهر الجلد والشعر ما على الجلد فيخرج به ما
نبت في العين والانف مثلا قوله من انف مجدوع بالدال والعين المهملتين او عظم وانف او جلد
تقلص وما تحت شوكة انفتح او ظاهر انف او اصبع من نقد مثلا قوله وسننه اي الغسل من حيث
هو كما مر قوله خمسة اشيا باعتبار المذكور هنا قوله التسمية اي في اوله او في اثنايه كما مر
في الوضوء قوله قبله هو قيد في الوضوء كما علم قوله عليها وصلت اليه هو قيد لكون المراد
باليد ويسن امرار يده على ما لم يصل اليه ويندب كونه عقب كل مرة ان ثلث قوله وسننه
معناها الوقار وسبقت في الوضوء لكان اولى ليشمل وجوبها في حق صاحب الضرورة قوله اليمنى
الا سبب الايمن والايسر من شقيه اي المقدم ثم المؤخر قوله والاغتسالات وفي بعض
النسخ ذكر فصل هنا وذكرها استطرادي لافادة اجتماعها ولو قال والاغتسالات لكان اولى

وينوي في محلها جميعها اسبابها الاما سياتي واذا اجتمعت كفى نية واحد منها **قوله** المسنونة
سواء كانت اولا ولا يجب الا بالنذر **قوله** سبعة عشر عليها ذكره هنا مع غسل الجمار ثلاثا
او جعل الطواف ثلاثا **قوله** لحاضرها اي لمريد حضورها ولو غير مكلف او لم يلزمه ومن عجز فتامل
عن الما فيه وفي بغية الغسال تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد وسيذكر المصنف ذلك
في بعضها **قوله** ووقته اي ابتدا وقته من الفجر واخره فراغ صلاتها او تقريبه من ذهابه اليها
افضل **قوله** وغسل العيدين اي في يومهما فلا يتقيد **قوله** للا ستسقا ويدخل وقته عن يصلي
منفردا بارادته وعن يصلي بها ويخرج وقته بالغروب بارادته وعن يصلي جماعة باجتماع الناس
لها ويخرج بفراغ فعلها **قوله** والخسوف ويدخل وقته باوله ويخرج بنفع الجميع **قوله**
والغسل من اجل غسل الميت لو قدمه بعد عقب غسل الجمعة لكان اولى لانه يليه في التاكيد وكذا
قال ابن حجر افضل الاغتسال ما كثرت احاديثه الصحيحة ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت
احاديثه ثم ما تعدي نفعه **قوله** مسلما كان اي الميت او كافرا فيسن الغسل للغاسل **قوله**
وغسل الكافر الي اخره لو قال المصنف وغسل من اسلم لكان اولى لان محله بعد الاسلام
تبعا ويسن ازالة شعره بعده ولو انثى لا نحو لحية رجل **قوله** ان لم يجنب الي اخره لو قال
وان اجنب الي اخره لكان اولى لان الواجب لا يسقط المندوب فيجتمع عليه غسلان
فلابد من نيتهما معا لانه لا يكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه ويفوت المندوب بطول
الزمن او الاعراض **قوله** والمجنون والمغمي عليه اذا افاقا في هذا التعبير ما في الذي قبله وينوي
كل منهما في هذا الغسل رفع الجنابة لقول الامام الشافعي رضي الله عنه قل من جن الا وانزل
وتنزيلا للمظنة مقام اليقين ومحله ان بلغ زمن انزال المني كما قال شيخنا تبعا للخطيب وهو
ظاهر وقال شيخنا الرملي ينوي ذلك مطلقا **قوله** ولم يتحقق الي اخره هو قيد لا ستغلاله المندوب
لا لاسقاطه كما مر ويحتمل خلافه لامكان الفرق بينه وبين الكافر **قوله** وجب الغسل على كل
منهما وان اغتسل في الكفر **قوله** بالغ ذكرا او انثى حرا او رقيقا **قوله** وغيره اي البالغ ولو غير مميز
ويغسل وليه ومثله المجنون المذكور وهذا هو الحكمة في ذكر افراد من يطلب له الغسل هنا
دون ما تقدم ويفوت هذا الغسل بفعل الاحرام **قوله** فان لم يجد المحرم اي من يريد الاحرام

الاحرام

الاحرام كما ذكره ولعل ذكر التيمم هنا دون غيره لمظنة قلة الما في سفر الي اخره دون غيره فراجعه
قوله ولدخول مكة اي بذي طوى اسم واد سمي باسم فيه مطوية اي مبنية ولدخول حرمها ايضا
قوله لمحرم لو اسقطه لكان اولى لانه مطلوب مطلوب للحلال ايضا الا ان يقال لما ذكر غسل الاحرام م
قبله ربما يتوهم كون هذا الغير المحرم فدفعه بذلك فتامل وفي كلامه ما فيه تامل **قوله** وللوقوف
بعرفة في تاسع ذي الحجة الظرفان متعلقان بالوقوف ومحل الفضل بمرة او نحوها **قوله** وللمبيت
والمبيت بمزدلفة على وجه مرجوح وعليه فمحله ان يغتسل بعرفة والا فلقربه منه وينوب
الفسل للوقوف عنه للمشعر الحرام الا ان اريد الوقوف بالمشعر الحرام **قوله** فيغتسل لرمي كل يوم
اي بعد زواله **قوله** الوقوف بالمشعر الحرام كما مر **قوله** وللطواف هذا على القديم المرجوح
والجديد خلافه **قوله** وبقية الاغسال الي اخره منها الغسل لدخول المدينة الشريفة ودخول
حرمها وللخروج من حمام وقص شارب وحلق عانة وبلوغ بالسن وكل ليلة من رمضان وكل اجتماع
وغيره الا كدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله ابن حجر **فصل** في ذكر المسح على الخفين وكان
ذكره عقب الوضوء انسب لانه جزء منه ولعل المصنف راعي كونه مسحا كالتيمم فجعله اليه وقدمه
عليه لكونه بالماء وسياتي ما فيه وهو رخصة للحدث ويبيح الصلوات من غير حصر ومن خواص
هذه الامة **قوله** والمسح على الخفين لا على احدهما وان تعذر غسل الاخرى لعلة الا ان
عدمت الاخرى من الكعب كما ياتي ومطلق الخف على الخفين وعلى احدهما واختار الاول لرفع
ايهام جواز المسح على احدهما جائز اي يجوز العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي انه
يقع واجبا اجماعا وقد يجب العدول اليه لقلة الماء لا بعد او لضيق وقت عن الغسل او لانقاذ
غريق او ادراك عرفة او نحو ذلك وقد يحرم العدول اليه لكونه معصيا باستلاد وسياتي كونه
مكروها **قوله** في الوضوء ولو مندوبا بدلا عن غسل الرجلين وان لم تكن حاجة اليه **قوله** لا في
غسل فرض او نفل الا ولي في غسل مندوبه وجعل ما بعده بدلا منه فتامل **قوله** فلو اجنب اي مثلا
او حاضت او نفست او طلب منه غسل جمعة مثلا **قوله** غسل الرجل اسمها للجنس **قوله** لم
يجزي الاولي ضبطه بضم اوله وسكون ثانيه **قوله** ان غسل الرجلين افضل من المسح في تعبيره
بافعل التفضيل اشعار بانه لا يكون مباحا نعم ان رغبت نفسه عنه او اطمانت الي الغسل دونه

اوغوذ الا فهو افضل من الغسل بل قيل يكره تركه حينئذ كما يكره تكرار المسح عليه او غسله

قوله بعد كمال الطهارة اي بعد اتمام الغسل والوضوء والتيمم ان كان ذلك ولو مسح احدهما ثم

ومسح الجبيرة ان كانت قوله لم يكف الا ان ينزع الاولى ثم يعيدها فلو قطعت قبل نزعها كفاه

عن نزعها قوله ولو ابتدا الى اخره هذه ليست من مفاد المتن قوله قبل وصول الى الرجل الاولى

او الثانية قوله الحايل وهو نفوذ ما الصب الى الرجل لا من محل الخرز مثلا قوله لامانع الروية

فيكفي اي الزجاج قوله من جوانب الخفين بالمعنى الشامل لاسفلهما وعقبهما واعلاهما غير محل

ادخال الرجل المشار اليه بقوله لا من اعلاهما قوله يمكن تتابع المشي عليهما اي يسهل فيهما لحوائج

ما يتيسر فيه ذلك لتثقل او تحديد راس او خشنة او سعة او ضيق نعم ان اتسع الضيق عن

قرب لم يضر قال بعض مشايخنا وكذا الوضاف الواسع فراجعه قوله لتردد مسافر افاد انه يغتفر

في المقيم حاجات المسافر في يوم وليلة وهو كذلك وفي المسافر ثلاثة ايام فان كفى دونها كيوم

وليلة صح المسح عليه فيهما قوله ديوخذ من كلام المصنف بقوله يمكن الى اخره وكذا من

تعبير الساتر ما ذكره الشارح كما مرت الاشارة اليه قوله طاهرتين وكذا الطهارة ما تحتهما

فلا يكفي نجس ولا متنجس ولا ما فوقه نجاسة على الرجل ولا ما تحته جبيرة واجزاء المسح نعم لو كان

عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر سيلان الما الى محل النجاسة

ولا يضر نحو تعمم على الرجل تنبيه سكت عن كونهما حلالين لانه لا يشترط على الراجح فيكفي المسح

على المغصوبين نعم ان حرم ذلك انهما كخف محرم لا لعذر لم يكف المسح عليهما واعلم ان هذه

الشروط معتبرة عند اللبس قال العبادي او عند اول المسح لا في كل مسح فتامل قوله فمسح

الاسفل مع او الاعلى الى اخره هذا الحكم جاز فيما لو كانا صالحين ولم يذكره ولو لم يكن

واحد منهما صالحا فهما كالعدم قوله والمسافر اي سفر قصر كما سياتي قوله ثلاثة ايام الخ

ولو ذهابا وايابا كالعابد سفر لغير وطنه لحاجة كما ياتي قوله تغرمت او تاخرت اي تغرمت ليلة

كل يوم عليه ان تاخرت عنه فتحسب الليلة الحضرة منهما المنص عليهما في الحديث ويولا فارق

عدم حسبانهما في شرط الخيار ثلاثة ايام ولو وجد الحدث في اثناء يوم وليلة اعتبر قدر الماضي منهما

من اليوم الرابع او الليلة الرابعة قوله وابتدا المدة تحسب اي اول المدة المحسوبة تكون

يكون

يكون الى اخره قوله من انقضا الحدث السابق بجميع افراده وهذا ما عليه الجمهور من المصنفين

المتقدمين والمتاخرين واعتبر شيخنا الرملي حسبان المدة من اول الحدث الذي شانه ان يقع

باختياره وان وجد بغير اختياره وهو النوم والسكر واللمس والمس سوا انفرد وحده او

او اجتمع مع غيره فراجعه قوله ولا من وقت المسح لو اسقط لفظ الوقت لكان حسنا لان مراده

وجوده بالفعل لان وقت دخوله معتبرا في ابتدايها اتفاقا قوله والعاصي عطف خاص على العاصي

بسفره فان انضم اليه عدم التزام طريق سمي راكب التعاسيف وخرج بهما العاصي في سفره فلا

يضر في حسبان المدة ثلاثة ايام قوله ودايم الحدث وكذا من انضم الى طهارته تيمم هذا تقييد

للمدة قبله قوله فان مسح الشخص اي لا بقيد كونه مسافرا او مقيما التوهم رجوع الضمير

لاحدهما اي مسح خفيه او احدهما على الراجح قوله قبل مضي يوم وليلة هو قيد فيمن مسح

حضرا وسفرا المراعاة كلام المصنف وليخرج به ما لو مضي اليوم والليلة قبل سفره فليس له المسح

لفراغ المدة وما لو حصل له في السفر اكثر من يوم وليلة ثم اقام فيمتنع عليه المسح بمجرد اقامته

وما لو سافر قبل مضي يوم وليلة وقبل المسح ثم مسح فله ان يتم مدة مسافر قوله على ظاهر الخف

اي من اعلاه قوله وان يكون خطوطا فيكره استيعابه وغسله وتثليثه قال شيخنا ولا يندب

فيه التحجيل وخالفه ابن عبد الحق والخطيب قوله ويبطل المسح اي تنقطع المدة بواحد مما ذكره

فعبر عن قطع المدة بلازمه قوله او عروض ما يوجب الغسل اي اصالة لا غسل منذور مثلا

فصل في التيمم هو من خصايص هذه الامة بصريحة الحديث به وطهور بمعني مطهر قوله

وفي نسخة هذا الفصل لكون المسح فيه عن جميع البدن او جملة اعضا بخلاف الذي قبله والاول

انسب لما مر قوله عن وضوء او غسل ولو مندوبين قوله او غسل عضو اي واجب فلا يكون

عن غسل عضو مندوب قوله بشرايط فيه تغليب الشرط كدخول الوقت على السبب كالعجز

عن استعمال الما فتامل قوله بسفر هو بيان للعذر الحسي وهو فقد الما ومرض للعذر الشرعي

وهو المنع من استعماله بقول طبيب عدل انه يضر استعماله في جميع البدن او في بعضه من حدوث

مرض او زيادة او شين فاحش في عضو ظاهر انا او منفعة ويكفي هو بعلمه او معرفته لا مجرد

تجربته وقال بعض مشايخنا يعمل بتجربته صاحبه عدم الطبيب في محل يطلب فيه الما فيما ياتي

قوله دخول وقت الصلاة فرضا او نفلا ان كان لها وقت والا فبفراغ الغسل في الميت
وبارادة فعل الصلاة في الاستسقا وبتغيير الكوكب في الكسوف وبارادة سجود تلاوة ولزوم
واستخارة ولحوق الاذى وخطبة الجمعة كصلاتها وهكذا قوله وطلب الماء اي ان لم يتيقن فقده
في محل طلبه ويدخل في الطلب شراوه بثمن مثله زمانا ومكانا قوله عن اذن له اي في الوقت
او قبله ليطلب فيه او اطلق قوله من رحله وهو ما يتعلق به وحده قوله ورفقته وهم المنسوبون
اليه بالحط والترحال ونحوهما ولو بان ينادي فيهم من معه ما يجود به او يتيممه وهو قادر
عليه قوله فان كان منفردا الوجه اسقاطه لان ذا الاخ النظر عام في المنفرد وغيره قوله من
الجهات الاربع بيان لحوالية قوله قدر نظره اي المعتدل اذ هو قدر غلوة سهم اي غاية
رميه وهذا هو حد الغوث لكنه اذا استغاث برفقته بامر نزل به اغاثه ويشترط
امنه علي نفس وعضو ومنفعة ومال وان قل واختصاص سواء كان ذلك له او لغيره وان لم يلزمه
الذب عنه وعلى خروج الوقت وهذا كله عند تردده في وجود الماء فيد الأول لحد فان تيقن وجود
وجوده فيه لم يصح تيممه وان خرج الوقت او خاف ما ذكر فان تردد في الماء فوق ذلك الى
حد القرب وهو فوق ذلك الى نحو نصف فرسخ من رحله لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن
وجوده فيه وجب طلبه ان امن على غير اختصاص ومال يجب بذله في ماء طهارته فان كان
فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا قوله والرابع الخ هو بيان لعذر المرض
السابق قوله ويدخل في العذر لم يقل في التعذر لان هذا عذر حسي ولو من العذر لكان
اولى لانه ليس من عذر الحسو ولا المرض قوله ما لو كان بقربه يحتمل ان المراد بقربه كونه
في حد الغوث او كونه في حد القرب وانه عالم بوجوده او متردد فيه وفي علم حكمها قوله
واعوازه بعد الطلب اي للحاجة اليه لاجل حيوان محترم كعطشه او شرب رفقته او اولاده او ابنه
او بيعه لمونة ممونه وهذا من العفو الشرعي فله التيمم مع وجوده ولو قدمه على ما قبله
لكان انسب وخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة بعد
امر الامام قوله ويصدق الطاهر اي الطهور كما مر قوله وقوله غبار هو ايضاح
لان من شان التراب ان يكون له غبار قوله فان خالطه جص اي جبس او جير او ما

اوحجر

او جير وكذا غيره من كل مخالطه كدقيق لم يجز وان قل الخليط لانه لكثافته يمنع وصول
التراب الى العضو وبذلك فارق قوله او رمل اي ولو خالطه لم يجز اي ان كان الرمل
يلصق بالعضو والا لم يضر وعليه يحمل الخلاف المذكور قوله برمل فيه غبار لا يخفى ان هذه
العبارة غير مستقيمة لان الرمل لا يصح التيمم به مطلقا فان اراد بغبار رمل فقد سبق انفا او
اراد سحيق رمل صار غبارا او كان يقول من رمل او بغبار فيه رمل قوله كنورة وهي الجير وسحاقة
الخزف وهو الطين المحرق كالاواني قوله وخرج بالطاهر النجس كما في غسلات الكلب وان
غسل او في التيمم بعد مس ولو احتمالا قوله وفرائضه اي اركانه كما هو المعلوم قوله اربعة
بل خمسة كما ياتي قوله النية ولها محلان عند نقل التراب الاول وعند مسح الوجه وظاهر كلام
الشارح ارادة هذه بدليل المسحة الثانية ولا يكفي نية التيمم ولا نية رفع الحدث والمجزي
هنا نية الاستباحة فقط ولها ثلاث مراتب اولاها نية استباحة فرض الصلاة ولو منذورة
ثانيها نية استباحة نفل الصلاة او الصلاة او صلاة الجنازة ثالثها نية استباحة ما عدى
ذلك كسجدة التلاوة وقراءة القران ومس المصحف ولو بنذر ذلك وتمكين الحليل فيستبيح
في كل مرتبة ما فيها وما بعدها فقط واعلم ان الطواف كالصلاة فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة
فعند شيخنا الرملي انها كصلاتها وعند شيخ الاسلام وابن حجر انها يحل فيها بالاحتياط فلا
يصلي بالتيمم لها فرضا ولا يجمعها مع فرض ولو مثلها وفي شرح شيخنا كابن حجر جواز جمع الخطبتين
الخطبتين بتيمم واحد وسياتي بعض ذلك في كلامه قوله ويجب قرن النية الى اخره هذا هو
الركن الخامس والمراد بالنقل وجود النية حال كون التراب على اليدين قبل مس الوجه
به سواء كان بضرب او لا فالاستنادة غير معتبرة فالمراد بقولهم بل بنقل غيره تجديد النية
بعد الحدث قبل مس الوجه قوله ومسح الوجه اي الذي يجب غسله في
الوضوء وكذا اليدين ولا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر ولو خفيفا قوله بضربتين
اي نقلتين كما اشار اليه بقوله ولو وضع يده الى اخره فكلما صحيحة اول مرة يعين
نقلة واحدة ولو بخرقة واسعة فلو مسح بها وجهه ويديه وجب نقلة اخرى يمسح بها
جزا من احدى يديه ولو اصبعا واحدا قوله ولو ترك الترتيب لم يصح فحسب له مسح اليدين

فيعيدهما واما مسح الوجه فهو صحيح كما مر في الوضو قوله واما اخذ التراب
الي اخره اي اشتراك مسح بعض الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة لا يضر كما تقدم
قوله جاز ويحتاج الي نقلة اخري لمسح اليدين الباقية تنبيه سكتوا عن القصد لانه
في ضمن النقل المقارن للنية واما قصد العضو فلا يعتبر فتامل قوله وتقديم اعلي الوجه علي
اسفله ليست من دخول كلام المصنف فكان ذكرها بعده انسب ويندب فيه الغرة
والتحجيل وكذا التثليث وكل ما يطلب في الوضو قوله والموالاة كما في الوضو بتقدير التراب ما — الا التثليث
قوله فيجب نزع الخاتم فيها مراده ايصال وجوب التراب لما تحته ويندب تخفيف التراب
قبل المسح ولو بنفضه من اليدين قوله يبطل التيمم بالمعني الشامل لعدم انعقاده قوله روية الما
المراد برويته وجوده ما يشمل التردد فيه حيث كان في محل يجب طلبه منه ابتدا قوله في غير وقت
الصلاة مراده حال كونه غير متلبس بها بان كان قبل تمام الرا من اكبر ولا عبرة بتلبسه بغير
الصلاة كقراة وذكر ونحوه قوله لفقد الما اشار الي ان الكلام في الفقد الحسي لا في الشرعي كما ذكره
سيذكره قوله او توهمه ومنه روية سراب او سحاب او سماع من يقول عندي ما او ان اعتقد بقوله
نجس او لغايب قوله بطل تيممه نعم ان اقترن وجوده بمانع كعطش وسبع لم يبطل تيممه قوله
بعد دخوله فيها بان كان بعد الرا من اكبر لم تبطل لكن قطعها ليصليها بالما افضل ان اتسع الوقت
قوله بطلت اي في وجود الما الا في صلاة توهمه لانه لا يبطلها مطلقا قوله الردة لان
التيمم ضعيف وكذا الا كانت لا تبطل الوضو بعده ولا في اثنايه فاذا عاد الي الاسلام بني علي ما
فعله منه لكن بنية جديدة لانها قطعت النية الاولي قوله واذا امتنع شرعا اي سقط وجوب
استعمال الما في البعد الشرعي او تحريم استعماله فيه قوله في عضو سوا انفرد او تعدد قوله
عليه اي علي العضو اي علي محل العلة منه وان تعددت قوله وجب التيمم وهو من محل العلة
قوله وغسل الصحيح ويتلطف في غسل المحاذي للعلة قوله ولا ترتيب لكن الاولي
تقديم التراب ليزيل الما اثره قوله وقت دخول غسل العضو العليل ولا ترتيب بين التيمم
عن عليله وغسل صحيحه والاولي تقديم التيمم كما مر ويجب تعدد التيمم بعدد الاعضا
ان وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين ويندب ان لم يجب كاليد اليمني مع اليسري نعم

نعم

نعم ان امتنع استعمال الما في عضوين مرتبين او اكثر كفي تيمم واحد عنها حيث توالت قوله
وهي اي الجبيرة التي هي احد الجباير قوله يمسح عليها اي علي جميعها ان اخذت من الصحيح شيا
والا فلا ومسحها واقع علي ما اخذته منه قوله ويتيمم ويغسل الصحيح ان كان قوله وهذا الخ
هو المعتمد قوله ويشترط في الجبيرة اي لعدم الاعادة فيما ذكره فان اخذت زيادة علي ذلك وجبت
الاعادة مطلقا قوله ونحوها كتراب التصق علي الجراحة او دم يجمد عليها قوله ويتيمم لكل فريضة
اي من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف الصبي المنذورة منها عليها من عطف الخاص
لان منذورهما كنفله كما تقدم فصل في احكام النجاسة الحسية وهي بالاشتقاق ونحوه
حلول موجبها عينية كانت او حكمية وخرج بها المعنوية ويقال لها الحكمية ايضا وهي ما يتجاوز
ذلك كالمني فانه يجاوز حكمه عن محل خروجه الي جميع البدن وكالحدث فيما مر وحقيقة النجاسة
الوصف القايم بالمحل الملاقي للعين النجسة مع رطوبة وتطلق كذلك علي نفس العين وهي المراد
هنا ويقال لكل منهما شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص قوله والنجاسة باعتبار
العين لغة المستقذر ولو طاهرا كالبصاق والمني قوله وشرعا كل عين الي اخره وادخال كل في
التعريف ليشمل جميع الافراد والقيود المذكورة بعضها للادخال وبعضها للاخراج كما يوخذ مما
ذكره والتناول يعم الاكل والشرب والحرمة بمعني الاحترام وهذا التعريف خال عنه غالب المطولات
فذكره غير لايق بهذا المختصر قوله ضابطا لجواز الاكمل الصواب بعا بحث ظاهر فتامل قوله
السبيلين اي من احدهما قوله وخرج بمايع الي اخره اي مفهوم هذا اللفظ فيه تفصيل فرجعت الي
من عموم النسخة الاخري ولفظ الماضي اولي من المضارع قوله الدود وكذا البيض ولو من غير ما كول
اللحم واللبن الماكول وكذا الحصاة المشهورة ان لم يقل اهل الخبرة انها منعقدة من البول
قوله ولا متصلا لا تحيله المعدة ولو قال لم تحله المعدة لكان اولي اذ المراد ما لم تغيره بالفعل
بالفعل كعظم نزل عقب بلعه حالا وحصوة كذلك وحب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ
وخرج متصلب نحو لحم وطعام لم يتغير فهو نجس ولا يجب تسبيع المخرج منه لو كان من مغلظ وخالف
شيخنا الرملي في هذه كما نقله عنه شيخنا الزيادي وفي شرحه خلافه وخرج بالسبيلين بقية
المنافذ وكان المناسب للشارح ذكره فالخارج منها طاهر الا القي ان وصل الي المعدة وان عاد

حالا ولم يتغير ما عدا المتغلب المتغير والما الخارج من فم النايم طاهر الا ان علم انه من
المعدة تنبيه فضلات النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة على الراجح المعتمد قوله ولو
كان الاولى ولو كانت من ماكول اللحم او مما لا يسيل دمه كالبق والذباب قوله ان كانت
مشاهدة بالعين صوابه فان كانت محسوسة ليشمل الطعم واللون والريح لان المراد بها ما
قابل الحكمية كما سيذكره بعد قوله بزوال عينها اي جرمها قوله ومحاولة زوال اوصافه
ولو بنحو صابون او اشنان فيجب ان توقف الزوال عليه ويجوز استعمال قبو الحبوب
الايدي بقدر الحاجة لجريان العادة قوله ضر اي لم يعف عنه نعم ان تعذر فهو معفو
عنه ما دام العسر ويجب ازالته اذا سهل ولا يجب اعادة ما صلاه معه على المعتمد
قوله لون او ريح فان بقيا معا في محل واحد من النجاسة واحدة فكما مر في بقا الطعم قوله
من الابوال [illegible] غسل الابوال الكان صوابا قوله لم يأكل الطعام اي ولم يبلغ حولين
والا غسل من بوله قطعا مطلقا قوله برش الما عليه اي بعد زوال اوصافه قبل الرش او
معه ومن رطوبة محل بوله فلا بد من عصره او جفافه قوله ولا يشترط الى اخره لو قال من غير
سيلان لكان وجيها اذ يصح الغسل مع السيلان غسل قوله على جهة التغذي ولو مرة وان
عاد الى اللبن وشمل اللبن من مغلظ وهو كذلك وسكت عن العسل لانه لا يشترط حيث طهر
المحل ومنه تحقيق مخالطا من ما اكتسب عليه بعد زوال الاوصاف قوله وخرج بالصبي الخ
لان بوله ارق والابتلاء بحمله اكثر واصل خلقته من ما وطين قوله الا اليسير من اي عرفا
من الدم والقيح من الشخص او من غيره ما لم يختلط باجنبي ولو طاهرا وخرج باليسير الكثير من
القيح وان كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله كعصره ولم يختلط باجنبي فيعفى عنه والا فلا
كالقيح الصديد وما يخرج من النفطات والدماميل والجروح ونحوها ودم البراغيث ونيم
الذباب نعم لا يعفى عن شيء من ذلك من مغلظ مطلقا قوله لا نفس له سايلة اي لا دم له
يسيل عند شق عضو منه كما مر قوله في الانا الذي فيه مايع او ما قوله وافهم الخ
في هذا الافهام نظر لا يستقيم لان كلامه في عدم وجد قبل موته والطرح فيه كالوقوع
وانما المضر طرحه بعد موته لا بريح كما مر قوله واذا كثرته قد تقدمت هذه في المياه قوله

والحيوان كله طاهر الا الكلب الى اخره وهذا تقدم عقب المياه وكذا الجماد كله طاهر الا
المسكر وقد اشار الامام البلقيني رحمه الله تعالى الى ضبط ما في هذا الباب بقوله جميع ما في الكون
اما جماد او حيوان والمراد بالجماد ما ليس بحيوان والاصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل من
حيوان فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر الا المسكر
المسكر واصل الحيوان وهو المني والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان
كميتته كذلك والمنفصل من الحيوان المتنجس نجس مطلقا وعن الطاهر ان كان رشحا كالعرق
والريق فطاهر او مما له استحالة في الباطن فنجس كالبول الا ما استثني كاللبن والبيض
ونحوهما قوله مع حيوان طاهر شمل المتولد بين غير كلب وادمي فان كان على غير صورة الادمي
فقال شيخنا الرملي كوالده بطهارته وحمله كالادمي مطلقا ومنعه الخطيب من الولاية ومال
اليه شيخنا قوله والميتة الى اخره تقدم معنى الميتة وما الحق بالادمي منها عقب الطهارة قوله
ويغسل الانا من ولوغ الكلب الى اخره وغير الانا وغير الولوغ من فضلاته وغيرها مثلها والمتولد
كاصله قوله بما طهور لا متنجس ولا مستعمل كما مر والتراب كالما قوله احداهن ولو السابعة
والاولى اولى قوله مصحوبة بتراب اي ممزوجة به سواء مزجها خارج الانا المتنجس او وضع
فيه الما اولا او التراب اولى على الراجح قوله ولو لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست
غسلات مثلا حسبت واحدة مرة واحدة كذا في بعض عبارات غيره من المؤلفين وحرر بها
انه ان اريد بعين النجاسة جرمها اقتضى انه يجب ست غسلات بعدد الست وان
زالت الاوصاف بما دونها وانه يكتفي بست غسلات وان بقيت الاوصاف او بعضها وان اريد
النجاسة وصفها اقتضى انه يجب ست غسلات بعدد والجميع الاوصاف وكل ذلك غير مستقيم
وقد صرحوا بان الغسلات السبع في النجاسة الكلبية كالواحدة في غيرها وهو صريح في انه اذا
زالت اوصاف النجاسة الكلبية بدون السبع وجب اتمامها او بالسبع فما فوقها التي به
وهذا هو الوجه الذي لا يجوز غيره فان حمل كلامه على الجرم ان زال بستة وان الاوصاف زالت بستة
اخرى فواضح ولو تطاير من الغسلات شيء الى غير المغسول فحكم المغسول فالمتطاير من الغسلة
الاولى ولو مجوعة مع غيرها يغسل ستا مع الترتيب ان لم يكن التراب في الاولى قوله والارض

الترابية اي ما عليها تراب ولو من هبوب الرياح او كان ترابها نجسا قوله لا يجب
التراب فيهما قال شيخنا الرملي ويجب تتريب ما تطاير منها وخالفه الخطيب قوله مرة ثاني
عليه اي نعم جميع محلها مع السيلان قوله والثلاث افضل اي بزيادة مرتين بعد الاولي
الواجبة وهذا ان زالت اوصاف النجاسة بالاولي والا فالثلاث بعد الاوصاف بعد
مرة واحدة ويطلب اثنان بعدها وظاهر كلامهم انه لا يسن تثليث النجاسة الكلبية
وهو موافق لقاعدة ان المكبر لا يكبر ونقل عن شيخنا الرملي طلبه وفي شرحه خلافه وليطلع
فليراجع قوله واعلم الي اخره هذا تقدم في اقسام المياه قوله بالاستحالة منها انقلاب
دم الظبية مسكا واندباغ الجلد قوله وهي انقلاب الشي اي انقلابا معنويا او ذاتيا
كالخل والمسك فتامل قوله وهي المتخذة من ماء العنب هذا معناها لغة والمراد بها هنا
المسكر ولو من نبيذ التمر او القصب او العسل او غيرها سوا اختلط بعضها ببعض او لا
قوله محترمة وهي ما عصر بلا قصد الاسكار ويتغير حكمها بتغير القصد بعده قوله وحتى
تخللت صارت خلا بغير نشا غيرها نحو عين تقع او انفصل عنها غيرها نحو هذه تكلمت ه
قوله وكذا لو تخللت الي اخره هو من ما تقدم لان كلام المصنف لان معني بنفسها عدم مصا
حبة عين لها من غيرها كما ذكره قوله بطرح شي فيها هو مفهوم بنفسها فيعلم ان الطرح
غير معتبر بل المدار علي مصاحبة العين فراحين تخللها مالم تكن مما يشق الاحتراز عنها نحو
بعض بزر او حبات يسيرة ويشمل الشي المخلل اي ما وقع فيها وان نزع قبل صيرورتها خلا
فان نزع قبل ان يتحلل منه شي لم يضر ولو كان الواقع فيها نجسا لم تطهر وان نزع منها قبل
تخللها ويشمل الشي ايضا المايع وغيره منهم قال شيخنا الرملي لا يضر نحو عسل وسكر وماء ورد لطيب
ا مجاورا من العين المعفو عنه ما تلوث من دنها فوق ما بغير غليانه كنقلها من محل الي اخر فيعود
عليها بالتنجيس اذا تخللت نعم ان وضع عليها ما وصل اليه قبل تخللها طهرت قوله واذا طهرت
الخمر اي حكمنا بطهرها بطهارة الخل المنقلب عن تلك الخمرة حكمنا بطهارة دنها
اي ظرفها الذي حكمنا عليه بالنجاسة فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة قوله
ويخرج من الفرج اي فرج المراة الادمية لانه المراد واما غير الادمية فان كانت من الجن

وشرطه ان يكون
الموضوع قبل
الجفاف

من الجن

من الجن فالاصح ان لهم مثل الادمية وان كانت من الحيوان فقالوا انه يحيض منه سبعة
وهي الضبع والارنب والخفاش قطعا والناقة والفرس والكلبة والوزغة علي الاصح ولعل
المراد بحيض هذه المذكورات وجود دم لها لا انه حيض حقيقة فهو من الحيض اللغوي الذي
هو مطلق السيلان قوله تسع سنين اي قمرية تقريبية فلو خرج قبل تمامها بما لا يسع حيضا
وطهرا وهو ستة عشر يوما فاقل فهو حيض قوله بل الجبلة اي الطبيعة من عرق في اقصي الرحم
وهذا اشارة الي معني الحيض شرعا لانه دم جبلة يخرج من اقصي رحم المراة في اوقات مخصوصة
قوله لذاع بالذال المعجمة والعين المهملة لما ليس من الحيوان كالنار وعكسه لما من الحيوان
كالعقرب ولم يرد اهمالهما معا او اعجامهما معا قوله ليس في اكثر نسخ المتن وهي الاولي
لان من الوان الدم الكدرة والصفرة محتدم بالدال المهملة اي شديد الحمرة والنفاس
سمي بذلك لانه عقب نفس غالبا قوله الولادة ومثلها العلقة والمضغة ولو كان عقب
فراغ الرحم من الحمل لكان اولي ليخرج ما بين التوأمين قوله لا يسمي نفاسا فهو دم حيض
ان اتصل بحيض قبله والا فدم فساد قوله والاكثر حذفها اي الياء فيقال عقب والمراد
به ان يوجد الدم قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو حيض ولا نفاس لها قوله
اي تعداد ذلك فيشمل ما لو طرأ في اثنا يوم وليلة وما لو وجد ذلك المقدار في اكثر
من يوم وليلة واشار بقوله علي الاتصال الي انه لا يتصور الاقل الا كذلك وبقوله
المعتاد الي انه يكفي وجود الحيض ان يكون بحيث لو ادخلت قطنة خرجت
ملونة بالدم قوله بلياليهن سوا تقدمت او تاخرت او تلفقت قوله
فهو اي الزايد استحاضة قوله والمعتمد في ذلك الاستقراء اي التتبع التام
من الامام الشافعي رضي الله عنه فلو اطردت عادة امراة بخلاف ذلك
لم يعتبر قوله لحظة ويعبر عنها بمجة اي ما وجد من الدم عقب الولادة
عد نفاسا قليلا او كثيرا واختار المصنف الاول المناسب ما بعده قوله
يبين حيضكم ونفاسكم وكذا يبين نفاسكن كان حملت عقب الوضع ووضع

مني

ومضي اكثر النفاس وطهرت بعده يوما مثلا ثم القت علقة قوله تسع سنين تقدم ما
ما فيها قوله يوم من يفيض عن حيض وطهر اي عن اقلهما وهو اقل من ستة عشر يوما ولو
بلحظة قوله ولحظتان واحدة للوطي وواحدة للوضع قوله والمعتمد في ذلك الوجود
ولو قال الاستوا كما تقدم لكان اولى بل هو الصواب قوله فرضا ولو كفاية كصلاة الجنازة
قوله قراة القران باللفظ بحيث تسمع نفسها والجلا ان قصدت القراة ولو مع غيرها او لا
فلا حرمة كما في الجنب واسوا احكامه ومواعظه وقصصه وما قل منه او كثر ولو حرفا ولحا ه
ومحله في المسلمة واشارة الاخرس هنا باللسان كالنطق قوله مس المصحف اي ما فيه
قران لدراسة ولو بحايل حيث يعد ماسا عرفا وان اتحل حله معه كما ياتي وخرج التميمة
وجلده وخريطته وصندوقه مثلا وسياتي وتفسير الشارح المراعاة معناه
وهو مثلث الميم قوله اذا خافت عليه فيجب حمله لخوف غرق او حرق او وقوع
في يد كافر ويجوز لخوف نحو غصب او سرقة قوله ودخول المسجد اي عبوره لغلظ حدثها
وبذلك فارق كراهته للجنب واما المكث فحرام عليهما مطلقا قوله الحايض هو مستدرك
لانه المقسم قوله ان خافت تلويثه ولو شكا لعدم تعهدهم ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة كذلك
وخرج بالمسجد غيره كرباط ومدرسة ومصلى العيد فلا يحرم الا المتنجس بالفعل قوله الوطي
الوطي ولو في الدبر قوله ويسن لمن وطي الي اخره وقبل الدم مدة تزايده وباخره
عكسه قال في المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار او نصفه اي وما يساويه
ذلك قوله الاستمتاع اي مع مباشرة فلا يحرم النظر ولو بشهوة ولا المس بحائل
ولو رقيقا وتستمر الحرمة الي وجود الطهر بعد الانقطاع ولو في ذمية او مجنونة قوله
فلا يحرم الاستمتاع بهما اي السرة والركبة ولا بما حاذاهما ولا بما فوق السرة او تحت الركبة
ويحرم على المراة ان تباشر الرجل بما حرم عليه ان يباشرها فيه مما ذكر فتامل قوله ثم
استطرد الي اخره لان الاستطراد ذكر الشي في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما كما اشار
اليه قوله على الجنب اي المسلم غير النبي في القراة واللمس والمكث قوله اما اذا كانت

القران لا يخفى ان غير اذكاره كذلك كما مر في الاشارة اليه فلو قال ومحل الحرمة ان كانت بقصد
القران والا فلا لكان صوابا كما تقدم قوله الجنب مستدرك لانه المقسم قوله مسلم خرج به
الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد لانه لا يعتقد حرمته وان حرم عليه من حيث انه مكلف
بالفروع ليعاقب عليه في الاخرة ويجري مثل ذلك في القراة كما تقدمت الاشارة اليه
قوله وتعذر رجوعه بمعنى عدم الامن كما ذكره ويجب عليه حينئذ ان يغسل ما امكن من غسله
وان يتيمم ولو بتراب المسجد من غيره قوله وكذا خريطة وصندوق اعدا له عرفا ولايقا
به لا نحو كيس وصندوق امتعة وخزانة ولو في نحو حايط وجلده المنفصل به او لم تنقطع
نسبته عنه مثله وكذا ما حاذي المصحف من الكرسي واعلم ان ذكر هذا وما بعده في الحد ت
مع جريانه في الحايض والجنب لتبعية غيره فيه لا للاختصاص به فتامل قوله وحمله اي
القران من المصحف او غيره في امتعة حيث لم يقصد حمل المصحف وحده عند شيخنا الرملي او مع المتا ع
عند الخطيب والطوخي وجمع الامتعة ليس شرطا فيكفي متاع واحد ولو صغيرا او يحمله بجعله
حرزا من المس قوله وفي تفسير اكثر يقينا وبغيره الكثرة بالرسم العثماني في المصحف ويرسمها عدة
الخط في التفسير وكلامه في الحمل ومثله المس فلا يحرم ولو للقران وحده فيه نعم قال بحثنا الرملي
يحرم مس القران وحده او مع تفسير غير اكثر كوضع يده عليه قوله وفي دنانير وسقوف
وجدران وثياب ونحوها وكلامه في الحمل ومثله المس فلا يحرم ولو للقران وحده فيه ولا يمنع
المميز اي غير البالغ ذكرا او انثي قوله المحدث ولو حدثا اكبر قوله من مس المصحف لو قال
من مس القران لكان اولى ليعم الحمل كالمس بالاولى قوله لدراسة وتعليم هو عطف عام ولو قال ل
لدراسته وتعليمه لكان اولى ليخرج تعليم غيره اما البالغ فيحرم عليه ذلك مطلقا
وان تعذرت عليه الطهارة دايما كتاب احكام الصلاة لو لم يذكر لفظ احكام لكان اولى
وهي ماخوذة من الصلوين وهما عرقان في خاصرة المصلي ينحنيان عند انحنايه او من
صليت العود بالنار لانعطافها او من الدعا لاشتمالها عليه قوله الدعا بخير او مطلقا قوله
اقوال وافعال اي واجبة ودخول المندوب فيها تغليب فدخلت صلاة الجنازة وخرج سجدة
نحو التلاوة والمراد ما وضعها ذلك فيدخل صلاة الاخرس ونحوه قوله مفتتحة الي اخره وما بفتح

التي او يختم به قد يكون منه وهو المراد هنا قوله وفي نسخة الى الخمس وهي اولى لصحة الاخبار
بالخمس وافاد تنكيرها ان اللام في النسخة الاخرى للجنس فتامل قوله خمس في كل يوم وليلة كما
هو معلوم وجمع الخمس لهذه الامة من خصايصهم والا فقد كانت الصبح لادم والظهر
لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس وظاهر هذا انها كانت على هذه
الهيئة المعروفة في هذه الاوقات فليراجع وافضلها الجمعة ثم عصرها ثم صبحها ثم صبح غيرها
ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب قوله يجب كل منها وجوبا موسعا باول الوقت اي وقته المحدود
له فيجب بدخوله المشروع في فعلها او العزم عليه فيه ولا يغني عن هذا ما وجب على من بلغ من
العزم على فعل الواجبات وترك المحرمات ولا اثم على من مات قبل فعلها [illegible] لخروج
وقتها وبذلك فارقت الحج فتامل قوله اي صلاته في هذا ان الظهر اسم للوقت
وفيها بعده اسم للصلاة فتامل قوله لانها ظاهرة الى اخره او لانها
اول صلاة ظهرت بفعله صلى الله عليه وسلم التابع لجبريل فيه لاقتدائه
به كالصحابة وكان النبي صلى الله عليه وسلم كالامام لهم
لعدم تبعيتهم لجبريل ولم يجب الصبح قبلها لتوقف الوجوب على التعليم او لغير ذلك قوله
واول وقتها زوال الشمس اي بدخول وقتها بذلك فهو ليس منه قوله
لا بالنظر لنفس الامر لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قال العلماء
الفلك الاعظم المتحرك يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك اربعة وعشرين
فرسخا قوله بتحويل الظل اذا لم ينعدم او بوجوده بعد
عدمه قوله غاية ارتفاع الشمس المسمى بالاستواء وظله
هو المراد بظل الزوال الاتي في كلامه قوله اذا صار ظل كل شيء
مثله وهو قدر القامة وهو سبعة اقدام لكل انسان بقدمه وما ذكره
هو جملة الاوقات وهو مقسوم الى خمسة اوقات وقت فضيلة اوله بقدر
الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها اولها ولكل كما سياتي في المغرب
ثم وقت اختيار بمعنى انه يختار ان لا تؤخر عنه وهو الى نحو ربع الوقت

ثم وقت

ووقت ... سواق الشوام

ثم وقت جواز الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها ثم وقت حرمة بمعنى حرمة تاخيرها اليه ثم
وقت ضرورة بادراك قدر تكبيرة منها ولها وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ولا يخفى
ان من احرم بالصلاة في وقت لا يسعها يجب عليه الاقتصار على فرايضها بخلاف من احرم
بها في وقت يسعها فان له ان يمدها وان خرج وقتها ولا حرمة ثم ان وقع ركعة في الوقت
فهو اداء والا فقضاء فتامل قوله بل هو اي الظهر افضلها قوله والعصر وهو الصلاة الوسطى
على الصحيح ارجح الاقوال قوله واول وقتها الزيادة على ظل المثل كما تقدم قوله ولها
خمسة اوقات واسقط سادسا وهو الجواز مع الكراهة فيما بين وقت الاصفرار
والتحريم وسابعها وهو وقت الضرورة بادراك قدر تكبيرة من اخره ولها وقت عذر وهو
وقت الظهر في الجمع قوله وهو فعلها اول الوقت بما سياتي في المغرب قوله والثالث وهو
الجواز الى اخره لا يخفى انه ان اراد وقت الجواز بلا كراهة فهو مكرر مع الرابع وشامل
لوقت الجواز بكراهة ولوقت الحرمة وان اراد به الجواز مع الكراهة فمحله التاخير عن الرابع
المذكور مع شموله لوقت الحرمة ايضا فتامل قوله غروب الشمس اي بجميع قرصها في حق
ذلك المحل كما يشير اليه وان تاخر لعارض بل لو عادت بعد غروبها تبين بقاء وقت
العصر وفعلها حينئذ اداء ويجب اعادة المغرب على من صلاها وقضا الصوم على من
افطر قوله لفعلها وقت الغروب اي عقبه كما علم قوله وهو غروب الشمس اي وقت
غروبها مع عطف عليه قوله ومقدار الى اخره اي مقدار وقت يسع ذلك بالوسط
المعتدل ويضم اليه وقت طلبه بتيمم خفيف واكل لقم يكسر بها حدة الجوع مثلا قوله
وستر العورة لو اسقط العورة لكان اولى ليدخل وقت لبس ثياب تجمل ونحو وتقمص
وغيرها قوله ويصلي خمس ركعات الاولى سبع ركعات لادخال سنة المغرب المتقدمة
عليها ولا يخفى ان المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وان لم يحتج الفاعل اليها او لم تطلب
كان المراة قوله ساقطا مع انه لا بد منه قوله والقديم ورجحه النووي وهو المعتمد في المذهب
بل قال الجلال المحلي انه جديد ايضا قوله الى مغيب الشفق الاحمر اي تمام مغيبه وخرج
بالاحمر المنصرف اليه اسم الشفق الابيض عقبه فلا عبرة بتعبيرها الى مغيبه وما ذكره هو جملة الوقت

وهو ينقسم الي وقت فضيلة واختيار وهو وقتها الي الجديد وبعده جواز بكراهة
الي ما سيأتي ووقت ضرورة فهذه خمسة اوقات ولها وقت عذر وهو وقت العشا في الجمع
قوله والعشا لم يقل اي صلاتها كما مر لاجل المعنى اللغوي الذي ذكره قوله اسم لاول
الظلام اي اسم للظلام من اول وجوده عادة قوله اذ اغاب الشفق الاحمر اي غيبه قوله
واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق اي مطلق لان المراد البلد الذي اذا غاب شفق المغرب
فيه طلع شفق الفجر فليس لها العشا فيه وقت بينهما قوله فوقت العشا عند اول ليل مثاله اذا
كان ليلهم الي اخره لا يخفى ما في هذه من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود والمثل
والمراد انه يجعل لهؤلاء وقت عشا من ليلهم بنسبة وقت العشا عند اول ليلة مثاله اذا
كان ليلهم لا فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل البلد الاقرب فيما بين
ذلك ثلاثين درجة منها وقت العشا فيما بين الشفق اي عشر درجات فهي ثلث ليلهم فيجعل ثلث
العشرين درجة الاوسط فهو وقت العشا عندهم فتامل قوله ولها وقتان اي اجمالا
وفي الحقيقة ازها ستة قوله واخره اي وقت الاختيار الي ثلث الليل شمل وقت الفضيلة
وهو اول الوقت على ما مر في المغرب قوله وفي الجواز اي واخر وقت العشا في الجواز الى طلوع
الفجر الصادق يشمل عدة وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة كما يأتي ووقت الحرمة
ووقت الضرورة ولها وقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع فتامل قوله معترضا اي فيما بين
الجنوب والشمال من جهة المشرق قوله ثم يزول وتعقبه ظلمة اي غالبا ونسبة الصدق
والكذب للفجر تجوز اما باعتبار المخبر به او صحة الوقت وعدمها عند الاول قوله ما بين الفجرين
فيه تجوز كما علم قوله لفعلها اي اوله لو قال لفعلها فيه لكان اولى قوله خمسة اوقات وبقي
سادس وهو وقت الضرورة قوله وذكره اي المذكور من الوقتين وصوابه وذكرها
ولو قدم الرابع على الثالث لكان انسب ولا يخفى ان الخامس داخل في الثالث الذي
ذكره فتامل فصل فيمن تجب عليه الصلاة بالفعل قوله وشرايط الي اخره
اي يشترط فيمن عليه فعل الصلاة خص ثلاثة اشيا وبقي رابع وهو الطهارة من الحيض
والنفاس ولا يصح قضا صلاة زمن الحيض والنفاس وقال شيخنا الرملي رح

بعضها

بعضها قوله فلا يجب على كافر اصلي اي وجوب ادا وان يجب عليه وجوب عقاب
عليها في الاخرة لانه مخاطب بفروع الشريعة قوله ولا يجب عليه قضاها اذا اسلم
فيسقط وجوبها عنه ترغيبا له في الاسلام قال شيخنا الرملي ولا يصح منه
قضاوها وقال الخطيب يندب له قضاوها قوله واما المرتد فيجب عليه لتقدم
اسلامه ويجب عليه قضاوها بعد اسلامه لتعديه ويجب قضا زمن جنون وقع
فيها حيث لم يحكم باسلامه فيها بخلاف زمن حيض او نفاس وقع فيها لان اسقاط
الصلاة عن المجنون رخصة وعن نحو الحائض عزيمة قوله لكن يؤمران الصبي والصبية
بها اي بالصلاة اي بفعلها او فعل ما تتوقف عليه كالوضو قوله بعد سبع سنين اي
بعد تمامها قوله ان حصل التمييز بان صار يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
قوله ويضرب على تركها وهو ضرب تأديب لا عقوبة قوله بعد كمال عشر وقال
شيخنا الرملي يضرب في اثناء العاشرة والامر والضارب اصوله الذكور والاناث
على سبيل فرض الكفاية والمعلم الا مر له الضرب الا باذن الولي ومثله الزوج في زوجته
واعلم ان شرايع الدين الظاهرة كالصوم لمن اطاقه ونحو السواك كالصلاة في الامر
والضرب ويندب قضا ما فات في زمن التمييز دون ما قبله اتفاقا قوله العقل ان اريد به
وجود الوصف به دخل النايم وعدم مطالبته بها لعذره وان اريد به التمييز
لم يدخل وجوب قضاها عليه بامر جديد فتنقطع شبهته قوله فلا تجب على مجنون وكذا
مغمى عليه وسكران ونحوهم ما لم يحصل منهم تعدي بشي من ذلك قال شيخنا الرملي ولا يصح
القضا بعد الكمال وخالفه الخطيب وغيره اما المتعدي بشي من ذلك فيجب عليه القضا
اتفاقا قوله وهو حد التكليف اي المذكور من الاوصاف الثلاثة اذا وجدت في شخص
يقال له مكلف اي الزمه الشارع بما فيه كلفة من العبادة وغيرها قوله الصلوات
المسنونات التي اشترعت الوضع يطلب الجماعة فيها او زيادة فضلها على غيرها
وافضلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة كسوف الشمس ثم صلاة
خسوف القمر ثم صلاة الاستسقاء قوله الراتبة اي ولو غير موكدة قوله سبعة

عشر

وركعة الوجه عدها اثنان وعشرون ركعة بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين
قبل المغرب وركعتين قبل العشاء واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرايض والتسمية
راتبا باعتبار توقف فعله على فعل العشاء فلو كان تابعا لصح اضافته الى العشاء مع
انه لا يصح اتفاقا كما ياتي قوله ركعتا الفجر وهما افضل الرواتب بعد الوتر وبعدهما
الراتب المتوكد وبعده غير الموكد وينوي بهما سنة الفجر وركعتا الفجر او سنة الصبح
او نحو ذلك ويسن ان يقرأ فيهما باية البقرة قولوا امنا بالله الى مسلمون واية آل
عمران قل امنا بالله الى مسلمون والا فسورة سبح وهل اتاك والا فسورة الم نشرح
والم تر كيف والا فسورتي الاخلاص وان يضطجع بينهما وبين الصبح ولو قضاها
او اخرهما قوله الظهر ومثله الجمعة في الموكد وغيره ولا بد من نية القبلية او السنة
او البعدية في كل صلاة لها ذلك ولا يجمع القبلية في احرام واحد والبعدية كذلك
وجمعها معا بعد الفرض واذا لم يذكر التاكيد انصرف اليه قوله وثلاث بعد سنة العشاء
الى اخره لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة ولو سكت عنها لكان اولى قوله
يوتر بواحدة تنقص اي ينوي بها سنة الوتر او الوتر او مقدمة الوتر وله ذلك في بقية
الوتر شفعا ووترا وصلا وفصلا كما ياتي قوله والواحدة اقل الوتر واقل كماله ثلاث
وتحمل نيته عليها عند الاطلاق عند شيخنا الرملي وقال الخطيب يتخير بين اجزائه او كله
قوله واكثره احدى عشرة ركعة ومتى احرم منه بشفع جاز له التشهد في كل ركعتين
او اكثر ويسمى فصلا وهو افضل ومتى احرم بوتر لم يجز له غير تشهدين وكونهما عقب
الاخيرتين ويسمى وصلا قوله ووقته بين صلاة العشاء ولو مجموعة تقديما وفعله اخر
الليل افضل كلا او بعضا فان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا قوله قبل العشاء
اي قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها او بعد فواته قوله سنة الكل كله اي من التابع
للفرايض غير الوتر قوله موكدات اي بعد الرواتب وافضلها صلاة التراويح ثم الضحى
ثم صلاة الليل وعكس المصنف هذا الترتيب للاهتمام بما هو اقل وجودا من اهل الناس
صلاة الناس قوله الليل اي التهجد وهو صلاة بعد نوم ولو قبل وقت العشاء وبعد دخول

قوله ولو بعد نوم ولو
قبل وقت العشاء اي
ولو كان النوم واقعا
قبل وقت العشاء ولا بد
ان يكون بعد فعل العشاء
ولو تقديما دسوقي

دخول

دخول

وقت العشاء وفعلها ولو قضاء فيها او نذرا او نفلا راتبا ومنه سنة العشاء ومنه النفل
المطلق كما اشار اليه قوله والنفل المطلق وهو ما لا وقت له ولا سبب بالليل وان لم
يكن تهجدا افضل منه بالنهار وبعده عن الرياء والافضل ان يسلم فيه من كل ركعتين وان / ذا
نوى عددا فله التشهد في كل ركعتين او اكثر ولا يجوز ان يقع منه ركعة بين تشهدين
غير الركعة الاخيرة فيبطل شروعه في الثاني قال شيخنا الرملي وغير النفل المطلق والفرايض
كذلك وخالفه ابن حجر في الفرايض قوله لمن قسمه اثلاثا والسدس الرابع والثاني
والخامس افضل لمن قسمه اسداسا قوله صلاة الضحى سميت باول وقت فعلها وهي
صلاة الاشراق على الراجح قوله واكثرها ثنتا عشرة ركعة هو مرجوح والصحيح المعتمد
ان اكثرها فضلا وعددا ثمان ركعات فلو احرم باكثر منها بطل احرامه المشتمل على الزائد وله
جمع الثمانية في احرام واحد قوله من ارتفاع الشمس هو الراجح قوله صلاة التراويح
سميت بذلك لان الصحابة كانوا يستريحون عقبها بعد كل اربع ركعات ويطوفون في / لك
طوافا كاملا ولما تعذر الطواف على اهل المدينة الشريفة مع شرفهم بمجيئه صلى الله
عليه وسلم ودفنه عندهم اتفقوا على ان يجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فصارت عندهم
ستة وثلاثين والمراد بهم من كان فيها او في مزارعها وقت فعلها وله قضاؤها ولو في غير
المدينة ستا وثلاثين بخلاف عكسه لان العبرة فيها بوقت الاداء قوله وهي عشرون ركعة
اي لغير اهل المدينة كما مر ويسن الجماعة فيها قوله لم يصح اي لم ينعقد احرامه ان كان عا / مدا
عالما والا وقعت نفلا مطلقا ولشبهها بالفرايض بطلب الجماعة فيها لم يغير عما ورد
فيها قوله ووقتها الى اخره فهي كالوتر ويندب تاخيرها عنه فصل في بيان شروط
الصلاة المعتبرة لصحتها في دوامها لان الشرط ما قارن كل معتبر سواه ولو لم يذكر قبل
الدخول فيها لكان اولى قوله والشروط عدل عن قول المصنف شرايط مع استوائهما
لغة وعرفا لان شرايط جمع شريطة وليست مرادة هنا فتامل قوله وشرعا ما
تتوقف صحة الصلاة عليه الى اخره هو تعريف لخصوص المقام وليس ذلك من شأن
التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة غيره عليه وليس جزءا منه كالصلاة هنا لكان اولى
واعم وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه

عن التعريف بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
فهو عكس المانع ويغايرهما معا السبب لانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
لذاته قوله وخرج بهذا القيد المذكور بقوله وليس جزءا منها الركن فانه مشارك للشرط
في تعريفه المذكور ولكنه جزء منها فالاركان ماهيتها والشروط صفاتها قوله الاعضا
اي جميع البدن من الحدث الاكبر واعضا الوضوء من الحدث الاصغر وفي كلامه ايما الي ان المراد بالحدث ان
الامر الاعتباري ولو سكت عن لفظ الاعضا لكان اولي لما عرفت قوله فصلاته صحيحة
ويبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلي الا اذا ضاق الوقت لانه لم منه نعم ان ايس منهما
في الوقت من اوله فله الصلاة من اوله فلو وجدتها بعد ذلك وهو في الوقت وجب
عليه اعادتها به وان لم تسقط ثم يعيدها به ثالثا بالما او بالتراب في محل يسقط به فيه
فتامل قوله وثوب وبدن ومكان لا يخفى ان لفظ النجس في كلام المصنف عطف على الحدث
وكلامه في طهارة البدن منه فادخال الثوب والمكان فيه المودي الي التكرار فيهما بقوله
بلباس طاهر وبقوله والوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكره الي اخره غير
مستقيم فتامل والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي بدنه او ملبوسه كما ياتي فيهما قوله ستر
لون العورة من اعلاها ولو من نفسه وجوانبها لا اسفلها بحيث لا تتميز من ذلك الا لا من اسفلها
وان رويت بالفعل وما هنا عكس الخف نظرا لاصلها غالبا واحترز باللون عن الحجم فقط اذ لا يكفي
الستر بلون نحو الحنا اتفاقا ولعله استغنى عن شرط الحجم بذكر اللباس الاتي قوله فان عجز عن
سترها ولو بفرش ثوبه على نجاسة هو محبوس عليها قوله بلباس هو طاهر في غير نحو الطين
الطين والما الكدر ولو من جلد او حرير لرجل وان حرم عليه عند القدرة على غيره ولا
يكره قطع ما زاد منه على العورة ويحتمل شموله لهما وهو افيد واذا صلى في الما جاز
له الخروج الي الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه السجود في الما قوله ويجب سترها اي
العورة لا بقيد كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر ولو اخر هذه الجملة عن تقسيم
العورة بعدها لكان حسنا قوله عن الناس اي الذي يحرم نظرهم اليه وان لم يحرم
غض بصرهم قوله وفي الخلوة ولو في ظلمة قوله الا لحاجة هو راجع الي الخلوة كما يدل
له ما بعده ويحتمل عوده الي اعين الناس فيشمل ما لو احتاج الي كشفها للاستنجا

بحضرة

بحضرة الناس فانه يجب له ذلك بل يجب عليه ان خاف خروج الوقت لا ان خاف
فوت فضيلة اوله ولا فوت الجماعة ولا فوت الجمعة قوله وعورة الذكر اي الواضح
في الصلاة وكذا عند جنسه ومحارمه وغير عورته عند الاجانب جميع بدنه وفي الخلوة
السوأتان فقط قوله وكذا الامة اي من فيها رق ولو خنثى عورتها في الصلاة وعند
محارمها كالذكر وعند الاجانب وفي الخلوة كالحرة قوله وعورة الحرة اي
كاملة الحرية ولو خنثى قوله ما سوى الي اخره فيجب ستر شعرها واسفل قدميها ويكفي ستر
باطنهما بالارض فلو ظهر من عقبها شي ولو عند ركوعها بطلت صلاتها قوله اما عورة
الحرة وقال الادنى في هذا وما بعده لكان اولى بالكمال قوله وعورتها اي الحرة في
الخلوة كالذكر اي كعورة الذكر اي في الصلاة فهو ما بين سرتها وركبتها وقيل كعورته
في الخلوة وهو السوأتان قوله ما يجب ستره اي في الصلاة كما اشار اليه
بقوله المراد هنا ولو سكت عن هذا المراد وجعل ما يجب ستره شاملا لما يحرم نظره
لمثلا رهنا لكان انسب ويمكن حمل كلامه عليه فتامل قوله والوقوف يراد به ما يعم الجلوس
وغيره ويشير اليه قوله بلا تحرج عن الملاقي فلا يضر مسه الا ان كان حاملا لمتصل به كطرف
حبل مرمي على نجاسة او زمام دابة عليها نجاسة نعم يغتفر ملاقاة نجاسة جافة فارقها
حالا او وطئها والتي ما وقعت عليه حالا من غير حمل ولو في مسجد لا يمكن ان لو حم على القائها
تنجس المسجد واتسع الوقت فالاولى عدم القائها فيه قوله بالاجتهاد وان كان مستندا
مستندا الي علامة كصوت ديك مجرب وورد او صناعة وسماع موذن عارف في صحو ورية
ونحو مكان صحيح نعم يقدم على الاجتهاد سماع موذن عارف في صحو وروية المزول المعروفة
وبيت الابرة لعارف به قوله وان صادف الوقت وكذا كل عبادة لها نية ويعتد بالادية
لها اذا صادف الوقت كاذانه قوله استقبال القبلة اي الاذن وهي الكعبة اي عينها
نقعا او هوا بها المحاذي لجدارها ان لم يكن فيها والا فلا بد من جرم منها حقيقة او حكما وكونه مر
سهل ع ثلثي ذراع فاكثر ويجب كون استقبال العين بيقين مع القرب بمس ونحوه حيث
لا حائل غير معتد به ومنه قدرة الاعمى على مس حائط المحراب حيث سهل فلا يكفيه الا خذ

بقول غيره ولا اجتهاده وظنا مع البعد اومع حايل غير معتد به ويقدم قول المخبر
عن علم وان لم يخبر بالفعل علي بيت الابرة والمحراب المعتمد بان طرقه عارفون واقروه
ويقدم ذلك الاعمي علي اجتهاده بالعلامات كالنجوم ومنها القطب المعروف بالجدي وكالشمس
والقمر والرياح فان لم يعرفها قلد عارفا مسلما عدلا ويجب تعلمها حيث لم يكن بحضرته عارف
سفرا وحضرا من مسلم عدل او من غيره ان اقره عليها مسلم عدل عارف وبما ذكر علم انه
لو وقف صف طويل في المسجد الحرام او في غيره بحيث زيد علي محاذاة جرم الكعبة وجب علي
من زاد محاذاة جرمها ان ينحرف الي جهة جرمها اذ لا تكفي الجهة عند نا فتامل وافهم ولا تغتر بعض
بعض العبارات الموهمة بخلاف هذا والله الموفق للصواب **قوله** وكعبة لارتفاعها او
لتربيعها واستدارتها **قوله** واستقبالها بالصدر حقيقة في الواقف والجالس وعرفا
في الراكع والساجد نعم يجب الاستقبال بالوجه مع الصدر في مستلق قدر علي رفع راسه
وبالاخمصين فيه ان عجز عن ذلك الرفع **قوله** لمن قدر علي عليه اما من عجز عنه كمربوط علي
خشبة فيصلي علي حسب حاله وتلزمه الاعادة **قوله** من ذلك اي الاستقبال **قوله**
في شدة الخوف اي النوع الرابع من صلاة الخوف ولو لغير الخوف كما ياتي **قوله** وفي النافلة
ولو مؤقتة **قوله** علي الراحلة لو استقطها الان حسنا **قوله** ولو عاصيا واقله الي محل لا يسمع
فيه نداء الجمعة **قوله** صوب مقصده فلابد ان يكون له مقصد معلوم **قوله** وراكب الدابة
اي في غير نحو هودج او محمل او محفة اما هو لا فان اتموا جميع الاركان واستقبلوا في
جميع الصلاة جاز لهم فعل النفل والا وجب عليهم الترك كراكب السفينة غير الملاح
الذي له دخل في سيرها ولا يصح صلاة الاخذ بزمام الدابة ان كان فيها نجس ولو علي غير
مخرجها واذا وطيت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة لم تفارقها حالا **قوله** فيتم ركوعه
وسجوده وكذا جلوسه بين سجدتيه **قوله** ويستقبل فيهما اي في ركوعه وسجوده وكذا في
جلوسه المذكور وفي احرامه كما في بعض النسخ **قوله** في قيامه ومنه الاعتدال وتشهده وفي
سلامه وبما ذكر انتظم قولهم انه يستقبل في اربع ويمشي في اربع فتامل **فصل** في كيفية الصلاة
من بيان اركانها وما معها وما سعها **قوله** ثمانية عشر بعد الطمانينة في محالها الاربعة اركانا والصحيح

انها

انها هيه للركن واجبة للاعتداد به وبعد نية الخروج ركنا والصحيح انها سنة فالاركان
ثلاثة عشر كما في المنهاج وغيره **قوله** وهي اي النية شرعا واما لغة فهي مطلق القصد **قوله** ومحلها
القلب فلا تضره بنطق اللسان بخلاف ما فيه **قوله** فرضا ولو كفاية كجنازة او عارضا كنذر **قوله**
وجب نية الفرضية ولو في المعادة وصلاة الصبي لكن اعتمد شيخنا الرملي انها لا تجب علي الصبي
وتعيينه ومنه القبلية والبعدية فلا بد منهما كما مر اما النفل المطلق فيكفيه قصد الفعل فقط ويلحق
به ولا سبب يكفي عند النفل المطلق كتحية وسنة وضوء واستخارة واحرام ودخول منزل وخروج منه
وغير ذلك ويصح الاداء بنية القضاء وعكسه لعذر او بقصد غير معناه ويندب الاضافة
الي الله وذكر اليوم او الشهر او السنة او عدد الركعات ولو غلط في ذلك لم يضر الا في عدد
الركعات **قوله** القيام اي منتصبا بحيث لا يكون مايلا الي احد شقيه ولا منحنيا الي جهة امامه
او خلفه ويجب ما يتوقف عليه كعصا ونحوه ولو باجرة قدر عليها في الفطرة ولا يضر استناده الي ما لو
ازيل لسقط وهو افضل اركان الصلاة وبعده السجود ثم الركوع **قوله** فان عجز بحيث يحصل له مشقة
تذهب خشوعه قعد فان عجز عن القعود بما ذكر صلي لجنبه والايمن افضل فان عجز صلي مستلقيا
ويجب ان يحرك راسه الي ركوعه او سجوده فان عجز حرك اجفانه عينيه فان عجز اجري اركان
الصلاة علي قلبه ولا تسقط عنه ما دام عقله ثابتا **قوله** تكبيرة الاحرام لو قدمها علي القيام لكان
انسب وسميت بذلك لانه حرم بها ما كان حلالا قبلها **قوله** الله اكبر بقطع الهمزة ويجوز وصلها
وتسكن ما قبلها ولا يجوز مدها لانها حينئذ استفهام ولا يجوز واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين
ولا وصل همزة اكبر ولا مد الباء ولا تشديدها ولا ابدال الكاف همزة لغير عاجز ولا يضر الفصل بين
الكلمتين باداة التعريف ولا بوصف لم يبطل **قوله** ونحوه من كل ما فيه تغيير احد اللفظين كالله اكبر
واعظم **قوله** كقوله اكبر الله فان اي بلفظ اكبر ثانيا مع التكبير ان قصد عند لفظ الله الابتداء والا فلا
ولا يضر تكرار التكبير فان كرره بقصد التاكيد لم يضر او بقصد الافتتاح خرج بالشفع ودخل
بالاوتار فان قصد الافتتاح بكل تكبيرة دخل بها ولا يصح مع التعليق نحو ان شاء الله لا بقصد
التبرك فقط **قوله** باي لغة وان لم تكن لغة الناوي **قوله** ويجب قرن النية باوصافها السابقة بالتكبير
اي بجزء منه ويكفي تفرقة الاوصاف علي الاجزاء **قوله** بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة قال شيخنا الرملي

يعني لا يكتفي باقترانها بجز المتقدم والوجه انه عين ذالك قوله قراة بالفاتحة اي في حالة

الانتصاب للقايم او في النفل فلا يصح قراة شي منها قبله ولا بعده ويجب الفاتحة في كل ركعة سوا

الصلاة السرية والجهرية نعم يتحملها امام يصح تحمله عن مسبوق لجميعها او بعضها قوله او بدلها

الي اخره لو اخر هذه الجملة لكان اولي مع ان ما ياتي تكرار لها الا ان يقال انما ياتي تفصيل لها قوله

او تشديدة عطف خاص قوله لم تصح قراته ويحرم ايضا ان عامدا عالما سوا غير المعني او لا قوله ولا

صلاته ان تعمد اي وحصل باسقاط الحرف تغير في المعني والا حكما لو لم يتعمد قوله والا بان لم

يتعمد اي ولم يتغير المعني قوله وجب اعادة القراة اي قبل ركوعه فان ركع قبل اعادتها بطلت

صلاته ان كان عامدا والا لم تحسب ركعته قوله وواجباتها هذا داخل في رعاية الترتيب

ولذا هو ساقط من بعض النسخ فتامل قوله علي نظمها فلو قدم كلمة منها علي الحروب وجب استيناف

جميع الفاتحة نعم لو قدم نصفها الثاني ثم ابتدا بنصفها الاول ولم يقصد به التكميل علي النصف

الذي بدا لا وكيفيها الي اخرها اعتد بها قوله من غير فصل اي سكون طويل عمد او قصير اقصد به

قطع القراة او بذكر ولو سنتها في غيرها ياتي قوله بين موالاتها صوابه بين اياتها او كلماتها قوله

كتامينه الي اخره وكذا فتحه عليه اذا توقف وسوال الجنة اذا سمع من امامه ايتها والاستعاذة

من النار كذلك وصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم اذا سمع من امامه اية اسمه ونحو ذلك

قوله ومن جهل الفاتحة اي لم يعرفها اي لم يحسنها وتعذرت عليه تغسير قوله

لعدم معلم اي بان لم يوجد او لم يقدر علي ما يوصله اليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه في الحج

او لم يقدر علي اجرة طلبها منه واستار بقوله مثلا الي عدم نحو مصحف قوله الي بذكر اي بسبعة

انواع منه والدعا كالذكر لكن يجب تقديم ما يتعلق بالاخرة علي ما يتعلق بالدنيا قوله بحيث لا ينقص

حروفها اي الفاتحة وهو راجع للقران والذكر ولا يشترط مساواة الايات والانواع الذكر والدعا

وحروفها ماية وستة وخمسون حرفا بقراة مالك بالالف كما قالوه والحرف المشدد من البدل

كالحرف المشدد منها والحرفين من البدل كالحرف المشدد منها لا العكس ولو قدر علي بعضها وبعض

وبعض غيرها اتي ببعضها في محله وبالبدل في محل المعجوز عنه سوا تقدم او تاخر او توسط ولو

قدر علي بعض الفاتحة فقط كرره وكذا علي بعض القران قال شيخنا بخلاف بعض الذكر فيكمل عليه

بالوقوف

بالوقوف خلافا للشيخ عميرة قوله وفي قدر الفاتحة للوسط المعتدل في ظنه ويندب ان يقف

بعدها ايضا للسورة قوله الركوع وهو لغة مطلق الانحنا قوله لقايم خرج به القاعد فاقل

ركوعه ان ينحني بحيث تحاذي جبهته ما امام ركبتيه والجملة ان تحاذي موضع سجوده قوله

معتدل لخلقة اي بالفعل فغيره يعتبر به قوله لو اراد لا حاجة اليه مع لفظا قدر قوله واما بطل فه

اي ان يخرج عن الانحنا مطلقا قوله ونصب ساقيه الاولي ونصب ركبتيه اللازم له نصب سا قيه

قوله وهي سكون بعد حركة الاولي سكون بعد حركتين قوله بجعلها هيئة الخ وقد تقدمه

ترجيحه قوله الرفع لو اسقطه لكان مستقيما لانه ليس من الاعتدال قوله والاعتدال

وهو لغة المساواة قوله قايما لو اسقطه لكان صوابا لانه لا يصح مع ما بعده فتامله قوله

وقعود عاجز لو اسقط لفظ عاجز لكان مستقيما اذ عند القادر في النفل اذا صلي قاعدا

او مضطجعا كذلك قوله السجود وهو لغة الانحطاط والتواضع ونحوه قوله مرتين وكرر

دون غيره لانه محل التواضع بوضع اشرف الاعضا علي مواطي الاقدام ولانه محل اجابة الدعا

وغير ذالك قوله مباشرة فلا يصح مع حايل الغير عذر ولا علي منفصل يتحرك بحركته في قيام او قعود

ولا علي جز يده مطلقا قوله من ارض او غيرها او مد قطن او تبن او نحوه قوله بحيث ينال الخ الطما نينة

بذالك لا يستقيم لانه من التحامل المذكور بعده فتامل وخرج بالجبهة بقية الاعضا فلا يجب

التحامل فيها علي المعتمد ولا كشفها اتفاقا بل يكره كشف الركبتين للذكر تنبيه الجبهة من شعر

الراس الي شعر الحاجبين عرضا وما بين الصدغين طولا قوله واقله سكون حركة اعضا به

هذا تفسير الطمانينة وليس هو عين الجلوس وانما هو القعود قوله واقل التشهد الخ

فلا يجوز اسقاط حرف منه ولا ابدال كلمة بغيرها ويجب ترتيبه فان لم يرتبه لم يعتد

به ان اخل به المعني ويجب موالاته فان تخلله غيره لم يعتد به نعم زيادة حرف التعريف

في لفظي السلام وزيادة المباركات والصلوات والطيبات بعد التحيات لا تضر ولا تضر

زيادة يا الله قبل ايها ولا الميم في عليك ولا وحده لا شريك له بعد شهادة الله و

والتحيات جمع تحية وهي ما يحيى بها من قول وفعل وجمعت اشارة الي اختصاص الله تعالي

بجميعها قوله واستحبح الواو مع اشهد من الاذان كمل فيكفي احدهما قوله رسول الله

لفظ الله من الاكمل صلى على رسوله ولا يجزي اسقاط شدة الرالغلاف شدة ان لا اله
وسكت عن اكمل التشهد لانه معروف وذكره في بعض النسخ قوله اللهم صلي على محمد
وصلى الله على محمد والصلاة على محمد ويجوز هنا ابدال محمد بالنبي والرسول لا بغيرهما
واكملها اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبا
ورك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد قوله واقله السلام عليكم او عليكم السلام ولا يجوز اسقاط حرف من هذا
ولا ابدال الحرف بغيره ولا وجود لفظ بين الكلمتين الا نحو التام نعم لو قال السلام عليكم
بكسر السين او ضمها وقصد به السلام كفى قوله يمينا وشمالا اي يمينا في المرة الاولى
وشمالا في المرة الثانية مبتديا في كل منهما لجهة القبلة وينهيهما مع انتهاء الالتفات ولو
سلم الثانية معتقدا انه سلم الاولى لم يكفه ويعيد الاولى وجوبا والثانية ندبا قوله
وهذا الوجه اي عدم وجوب نية الخروج هو الاصح وهو المعتمد فتكون مندوبة ولو
قصد الخروج من الصلاة عين الذي هو فيها ابطلت ان كان عامدا قوله ترتيب الاركان
فلو قدم ركنا على محله وجب اعادته فيه ان لم يبلغ مثله والا قام مقامه وتدارك الباقي
من صلاته ولا تبطل صلاته الا ان قدم ركنا فعليا على غيره عامدا عالما قوله ويستثنى الخ
الوجه سقوط هذا الاستثنا لان ما ذكره المصنف مشتمل عليه صريحا او ضمنا فلو قال
المشتمل على كل الكان حسنا فتامل قوله الاذان ويقال الاذين والتاذين وهو افضل من
الاقامة ولو مع الامامة قوله والفاظه الخ فهو خمس عشرة كلمة ويندب فيه الترجيع وهو
ذكر الشهادتين سرا قبل ذكرهما جهرا فهو به تسع عشرة كلمة قوله والاقامة وهو لغة الا علام
قوله للمكتوبة اي من الخمس فهما حق للصلاة على الراجح وهو في هذا اشارة الى انهما
من خصايص هذه الامة فليراجع والفاظها احدى عشرة كلمة وكلها فرادى الا لفظ
الاقامة ولفظ التكبير اولها واخرها قوله واما غيرها اي من كل نفل فعل مع جماعة وان نذر
والنذر المذكور بدل عن الاقامة على المشهور تنبيه شرط المؤذن والمقيم الاسلام
والتمييز وشرط المؤذن الذكورة يقينا وشرطهما الوقت ولو في الواقع وترتيبهما وموالا

نيهما

وموالاتهما بحيث ينسب بعض كلماتهما الى بعض ويكرهان من جنب ومحدث والاقامة اشد
قوله شيان اي بحسب الجنس والمراد بهما الابعاض التي يجبر تركها او ترك شي منها او
تغيير كلمة منها باخرى بالسجود قوله التشهد الاول بالمعنى الشامل للصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والمطلوب فيهما ما يجب في الاخر وقعودهما تابع لهما فهي اربعة ابعاض
ولا يندب فيه الصلاة على الال ولا يطلب سجود لفعلها ولا لتركها قوله والقنوت
ان اريد به ما يشمل الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه وقيامها
التابعة لها فهو اربعة عشر بعضا والا فهو اثنان وبقي من الابعاض الصلاة على الال
في التشهد الاخير وقعودها وجملتها عشرون بعضا وبقصور السجود لترك هذا الاخير بترك
امامه له فتامل قوله وهو لغة الدعا بخير وقيل مطلقا قوله ذكر مخصوص اي في محل مخصوص
كما عرفت قوله وهو اي القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرج به الوارد
عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو مذكور في المطولات قوله اهدني ويندب كونه بلفظ الجمع
للامام قوله الخ وهو وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
والظرفية بمعنى المعية ولو ابدلها بما سجد للسهو وهكذا بقية الفاظه كما تقدم ويسن
رفع بطن كفيه فيما فيه تحصيل وظهرهما فيما فيه دفع وكذا ساير الادعية ويندب القنوت
في بقية الصلوات الخمس ويجوز في غيرها النازلة قوله ولا يتعين كلمات القنوت السابقة اي
اذا لم يشرع فيها والا تعينت ويندب السجود لترك شي منها كما تقدم قوله فلو قنت باية الخ لو
قال فلو اتى بما يتضمن دعاء وثناء نحو اللهم اغفر لي يا غفور لكان اولى فتامل قوله تتضمن دعاء اي
وثناء والا فلا تكفي قوله وهيات اي سننها غير الابعاض فلا يجبر ترك شي منها بالسجود كما
اشار اليه بقوله رفع اليدين اي مع ابتداء التكبير ويندب انتهاؤهما معا ايضا قوله حذو
منكبيه اي مقابلهما بحيث تحاذي اطراف اصابعه على اذنيه وابهاماه شحمتيهما قوله
وعند الركوع اي ابتدائه ويمد التكبير بعد حط يديه الى الركوع ويمد بعد الرفع ايضا ولو
ولو شق عليه الرفع اتى بمقدوره ويندب الرفع عقب التشهد الاول ايضا قوله ووضع

اليمنى

الخ والافضل ان لا يقبض بها مفصل اليسار وبعض ساعدها ورسغها وفي ذلك
اشارة الى حفظ الايمان في القلب قوله المصلي اي لغير صلاة الجنازة ولو على القبر
ولغير مسبوق لم يظن ادراك الفاتحة معه قوله عقب التحرم اي بعده وقبل التعوذ او الترك
او القراة لانه يفوت بهما قوله وجهت وجهي اي اقبلت بذاتي وقطر اوجد الشي على غير
مثال سبق قوله الى ابي الارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي اي
ومحياي الاية وجمع السموات لانتفاعنا بجميعها بخلاف الارض لان النفع بالطبقة العليا
منها وحنيفا مائلا الى الدين الحق والنسك العبادة وعطفه على الصلاة عام والمحيا والممات
الاحيا والاماتة ولا يقصد بقوله وانا اول المسلمين حقيقة ذلك لانه كفر وله ابدال اول
بمن قوله والمراد ان يقول الخ لان التوجه في الاصل الاقبال على الشي وشمل التوجه الى القبلة بل
هو اظهر فيها قوله او غيرها ومنه سبحان الله الخ اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الا
الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد قوله بعد التوجه اي ان اتى به وسر علي
ولو في جهرية ويتعوذ في كل ركعة واعوذ اعتصم والشيطان من شطن بمعني بعد او من شاط
بمعني احترق والرجيم بمعني المرجوم باللعنة او الراجم بالوسوسة قوله والجهر وهو ان
يزيد على اسماع نفسه بحيث يسمع من قرب في موضعه وهو الليل ووقت الصبح مطلقا
مطلقا ولو في نهارية مقضية والنهار فيما ذكره الشارح ومنه صلاة الكسوف
نعم يندب للماموم الاسرار مطلقا وللمراة والخنثى حيث يسمع اجنبي ويندب
التوسط في نوافل الليل ويحرم الجهر عند من يتاذى به واعتمد شيخنا الكراهة
فيه قوله امين بالمد وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها او بالقصر كذلك ويجوز
تشديد الميم مع المد قوله عقب الفاتحة اي بعد سكتة لطيفة قوله ويجهر به
اي كل من الامام والماموم قوله وقراة السورة وهي القطعة من القران اقلها ثلاث
ايات والمراد اعم من ذلك والسورة الكاملة افضل من بعض سورة لا يزيد
عليها والا فهو افضل ويسن كون القراة على ترتيب المصحف وتوالية ويسن المنفرد
وامام محصورين رضوا بالتطويل طوال المفصل واوله من الحجرات لكثرة فصول سوره

في

في الصبح وقريب منها في الظهر واوساطه في العصر والعشا وقصاره في المغرب ويندب
تطويل قراة الاولى على الثانية وفي النفل يقرا السورة في كل ركعة ما لم يتشهد قوله لامام
ومنفرد وكذا الماموم لم يسمع قراة الامام ولا يسن له قراة اية سجدة خلف الامام فان قاله
ابن حجر وخالفه شيخنا الرملي ولا يسن لمصل قراة اية سجدة بقصد السجود فتكره في غير
وقت الكراهة وتحرم فيه ومتى سجد بطلت صلاته نعم يستثنى صبح يوم الجمعة بالنسبة لالم
عند شيخنا الرملي ومطلق اية عند شيخنا الزيادي قوله بعد الفاتحة اي بعد سكتة تتسع
الفاتحة لاماموم ويسن سكتة بعد السورة وقبل الركوع فهذه ثلاث سكتات وذكر السبكي
السبكي سكتة بين التحرم والقراة واعترض بان فيها الاقتتاح والتعوذ لكن قال شيخنا
يندب هنا ثلاث سكتات ايضا بعد التحرم وبعد الافتتاح وبعد التعوذ فالسكتات
ست قوله لم تحسب ويعيدها بعد ان اراد قوله عن الخفض الخ قيد الشارح الخفض
بالركوع ولو اطلقه او عممه للسجود لكان صوابا قوله اي برفع الصلب الاولى برفع الراس
الا ان يقال هو لازم له قوله عن الركوع صوابه من السجود لان الرفع في الركوع فهو
التسبيح الذي فليس هو مراد المصنف وكان الوجه بجعل الخفض شاملا للسجود ايضا
ليتم بذلك التكبيرات الخمس في كل ركعة كما مر فتامل قوله وقول المصلي صرح بالمصلي هنا
من الاول على عكس القاعدة ان الحذف من الثاني وحذفه لدلالة الاول لا يهام الاضافة
هنا فتامل قوله ربنا لك الحمد او ولك الحمد او الحمد لربنا او لربنا الحمد قوله انتصب قايما
او جلوس قاعد قوله ربي الاعلى وخص الاعلى بالسجود لوقع ايهام العبد قوله
والاكمل الخ وهو خاص بالمنفرد وامام المحصورين وهو الزيادة على الثلاثة المذكورة
الى احد عشر واللهم لك ركعة الخ وسجد وجهي الى اخره قوله يقبض اليد اليمنى اي بعد
وضعها على الفخذ قوله رافعا لها رفعا مقتصد امع ميل راسها قليلا وخصت المسبحة
بكسر البا لانفصالها بالقلب ليجمع في التوحيد بين لسانه وقلبه وجوارحه بخلاف الوسطى فان
عروقها متصلة بالذكر ولذلك يحصل القبض عند الاشارة بها قوله والساهي اي من
طلب منه سجود للسهو ولم يقصد تركه فان قصد فعله بعد تركه عاد للاخرى اش

وعكسه فصل في امور تخالف المراة الرجل في الصلاة قوله سوا الحرة والرقيقة
قوله في السجود والركوع متعلق بالتعليق قبله ولو ضمم لكان اولي قوله نابه شي
كخطا امام وتنبيه غافل واستئذان طالب ونحو ذلك قوله او اطلق لم تبطل هو خلاف
الراجح في المذهب ويكفي قصد الذكر في اول تكبيرة من الصلاة عند الشيخ الخطيب
ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند الشيخ الرملي قوله فتلصق بطنها اي وكذا مرفقيها
بجنبيها وخف الشارح ذكر هذا قوله بضرب ظهر اليمني علي اليسري ببطنها او ظهرها او
وعكس ذلك كذلك وهذا في بعض النسخ وكذا ابضرب احدهما علي ظهر الاخرى قوله
فلو صفقت بطنا ببطن بقصد اللعب الخ فلو لم يقصد اللعب لم تبطل صلاتها ويجري
ذلك في بقية الكيفيات ولعل تخصيصه بهذه لانه شانها ولو صفق الرجل وسبحت
المراة كان كعكسه وان كره من حيث المخالفة واشار بفعله ولو قليلا الي ان الفعل
القليل اذا قارنه مناف ضر ويحرم التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب خلافا لابن
حجر قوله والخنثي كالمراة في الضم وغيره مما مر ومنه التصفيق المذكور نعم ان انكشف
بعض بدنه كراسه بعد احرامه لم تبطل صلاته للشك في بطلانها قوله وجميع بدن
الحرة الخ مستدرك مما مر قوله والامة كالرجل فهذا مستثني من الاطلاق السابق
فصل في عدد مبطلات الصلاة فرضا ونفلا ومثلها سجدة تلاوة ولو سكت
عن المقاعد لكان اولي وذكر العشرة او الاحد عشر كما في بعض النسخ تقريب كما يعلم
مما ياتي قوله الكلام العمد ولو بحرف مفهم او بحرفين ولو لم يفهما مطلقا وقيد محتاج
اليه في القليل وهو ست كلمات عرفية فاقل اما الكبير فتبطل بعمده وكذا قوله الصا
الصالح لخطاب الادميين اي الذي شانه ان يقع بين الادميين في محاوراتهم
ومنه التوراة وغيرها والاحاديث ولو قدسية وخطاب غير الله ورسوله ولو غير عاقل
كالقمر ومنه القران اذا قارنه صارف عنه ولم يقصد القران ولو مع غيره كالفتح علي
الامام والذكر والدعا كالقران في ذلك كالتبليغ ولو اسقط لفظ صالح لكان صوابا
نعم جوابه صلي الله عليه وسلم ولو بعد موته ممن دعاه واجب ولا تبطل به وجوابه

وجواب

قوله لمشقة لا تحتمل بحيث تذهب كماله او خشوعه قوله مضطجعا وعلي جنبه الايمن
افضل ويجب جلوسه للسجود وان لم يشق عليه قوله بوضع شي تحت راسه فان عجز عنه
وجب استقباله باخمصيه قوله ويومي الي اخره قد تقدم قوله والمصلي قاعدا لا قضا
عليه ولا ينقص اجره لانه معذور وكذا من صلي مضطجعا او مستلقيا كذلك قوله فله نصف — نصف
اجر القائم قال شيخنا هو فيمن تساوت صفات صلاته بان لم تزد بنحو خشوع وتدبر قرا — ة
وذكروا اعتمد شيخنا الرملي ان عشر ركعات من قيام افضل من عشرين ركعة من قعود
فصل في بيان ما يطلب ممن ترك شيا من الصلاة فعلا او قولا ويعبر عن هذا الفصل
بسجود السهو كما ياتي قوله والمتروك اي ما يقع تركه من المصلي عمدا او سهوا قوله
وسنة والمراد ما يجبر بها بسجود السهو قوله لا ينوب عنه اي لا يكفي عنه سجود
السهو كما سيذكره وقد يطلب سجود السهو مع تداركه قوله بل ان ذكره الي اخره
المراد بذكره العلم بتركه وخرج به الشك فيه فان كان قبل سلامه تداركه
كما لو علمه او بعد سلامه لم يؤثر ولا اعادة عليه والشرط كالركن في ذلك قوله
اتي به وجوبا ان لم يكن فعل مثله والا فالمفعول مقامه ويلغو ما بينهما واستند — ركـ
ما بقي من صلاته قوله والزمان قريب اي بطل عرفا والا استانف قوله وسجد للسهو
ان اتي بما يبطل عمده والا فلا قوله في الصلاة صوابه من الصلاة ليخرج ترك
سجود التلاوة لانه لا يسجد له قوله فعل منهي عنه مما يبطل عمده فقط او نقل مطلوب
قولي الي غير محله كالفاتحة في الركوع قوله والسنة اذا تركها اي عمدا او سهوا قوله بعد
اعتداله او بعد وصوله الي محل تجزي فيه القراءة بان صار الي القيام اقرب منه الي اقل
الركوع ولو ذكر الشارح هذه لكان اولي لعلم ما ذكره منها بالاولي واستغني عن ذكر سنتي — با
بالاولي علام ذكره قوله فان عاد اليه الي اخره هذا في غير الماموم اما هو فيجب عليه العود
الي الامام في السهو ويندب له العود في العمد ما لم يعد امامه قوله او جاهلا اي بتحريم
العود قوله عند تذكره او علمه قوله في صورة الي اخره فيه ايهام ان في المسئلة صورة غير
ما ذكره وليس كذلك فتامل قال شيخنا الرملي والمصلي قاعدا اذا شرع في القراءة قبل

التشهد لم يعد اليها فان عاد اليه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو
واجعه قوله لابعاض السنة تقدم انها عشرون واقتصاره على هذه لما قيل انها
التي في كلام الشافعي والاصحاب قوله ولا يسجد للسهو عنها فان سجد عامدا عالما بطلت
صلاته والا فلا لكن ان حصل بها البحر وخلل فيسجد له سجود اخر لان سجود السهو
يجبر ما يقع في الصلاة قبله وفيه وبعده ولا يجبر نفسه فتامل قوله ويسجد للسهو
ان احتمل ما اتى به الزيادة والا كان شك في الثالثة في الواقع انها ثالثة فاتى برابعة
وعلم تمامها انها رابعة فلا يسجد للسهو لان هذه الركعة يجب الاتيان بها بكل حال
قوله فلو بلغ الى اخره مرجوح والمعتمد انه يرجع الى عدد التواتر لانه يفيد اليقين
قال شيخنا او فعلهم كقولهم لجميع الجمعة قوله وسجود السهو سنة ولابد
له من نية الامام والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما الماموم فلا يحتاج
الى نية لانه تابع لامامه قوله ومحله قبل السلام اي وبعد اتمام التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين فان سجد قبل اتمامهما بطلت صلاته ولو
ماموما فيجب عليه التخلف عن امامه فيه لاتمامهما ثم يسجد بعد سلام امامه
وجوبا لاستقراره عليه بفعل الامام مع تخلفه وليس لنا صورة يجب فيها سجود
السهو الا هذه على المعتمد قوله وحينئذ فله السجود وتركه بقصد العود
الى الصلاة ويتبين بذلك انه لم يخرج من الصلاة فلو شك في ترك ركن
حينئذ وجب تداركه قبل سجوده فان لم يفعل بطلت صلاته بسلامه او بجوده
فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها اي وتبطل سوا قلنا انها كراهة
تحريم على المعتمد او كراهة تنزيه على مقابله قوله تحريما هو معتمد كما علم قوله وخمسة اوقات
هو اقعد من عدمها ثلاثة يجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتا واحدا وما بعد الصبح
الى الارتفاع كذلك لما سيعرفه قوله لا سبب لها اي صلاة غير صاحبتها كالصبح وسنتها
والعصر وسنتها قوله الا صلاة لها سبب اي ولم يتحر تاخيرها الى ذلك الوقت والا فلا
يصح ما لم يتقدم عن التحريم قوله او مقارنة هو ناظر الى السبب مع الوقت فان نظر الى

السبب

فان نظر الى السبب مع الصلاة فلا يتصور المقارنة وهذا هو الراجح قوله والا فلا
من الخمسة الصلاة الى اخره لا يخفى ان الزوال يرجع للوقت ولا يصح الاخبار بالصلاة
عنه ولا الاخبار عنها بعد الصبح وكان الوجه ان يقول الاول مما تكره فيه الصلاة
التي لا سبب لها بعد الصبح الى اخره لان الصلاة ليست احد الخمسة وكذا يقال
فيما ياتي فتامل قوله بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها اداء مغنية عن القضاء قوله
عند طلوع الشمس اي ابتدا اخذ في ظهورها قوله فاذا طلعت حتى تتكامل لا يخفى ما في هذه
العبارة من الحزازة فلو قال وتستمر الكراهة حتى تتكامل لكان اصح فتامل قوله
قدر رمح وهو سبعة اذرع بذراع الادمي تقريبا وسوا لمن صلى الصبح في هذا
او لا قوله اذا استوت اي وقت استوائها وهو قصير فلو صادف الاحرام لم يصح
قوله من ذلك اي المذكور من الاوقات الثلاثة قوله وكذا حرم مكة لو اخر هذا عن
الاوقات الخمسة لكان اولى فتامل وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهما كغيرهما قوله
بعد صلاة العصر بالوصف السابق قوله حتى تغرب اي يغرب جميع قرصها ويعرف بها وقت الاصفرار
وهذا الوقت متعلق بالفعل قوله والخامس عند الغروب وهو وقت الاصفرار
وهو يتعلق بالزمان نعم يستثنى من هذا صلاة الجنازة لان المقصود منها كثرة
الجماعة وان كان الاولى تعديتها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة فصل في احكام
صلاة الجماعة واقلها امام وماموم واول فعلها كان في المدينة الشريفة قوله للرجال
صريح هذا انها لا تسن للنسا وليس كذلك فلو اسقطه هنا وقيده عند القول بفرض الكفاية
لكان انسب بل صوابا قوله انها فرض كفاية هو المعتمد لكن للرجال البالغين العقلاء الاحرار
المقيمين المستوطنين غير العراة وغير المعذورين وتسن لمن عداهم من العقلاء وفرضها بحيث
يظهر الشعار في البلد او القرية لاهلها والطارقين لانهم يقفون للجماعة سوا اقاموها في
المساجد او غيرها قوله في غير الجمعة لا يخفى ان هذا القيد ومفهومه المذكور بعده
غير مستقيم لان الكلام في ادراك الجماعة وان لم تدرك الجمعة فتامل قوله ما لم يسلم الامام
اي ما لم يشرع في السلام ولا تنعقد نية من احرم خلفه حينئذ وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي

خلافا لابن حجر لانه اعتبر تمام السلام قوله ولا تحصل الي اخره هذا مفهوم القيد السابق
وقد علمت عدم صحته قوله ويجب علي المأموم الي اخره اي وفي صلاة تتوقف صحتها علي
جماعة كالجمعة والمعادة وفي غيرهما ان اراد المتابعة لانه لا تتوقف صلاة عليها فان لم
ينوها يقينا وتابع ولو في فعل بعد انتظار كثير عرفا بطلت صلاته واذا نوى المأموم
الايتمام في اثنا صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويجب عليه ان يتبع
الامام فيما هو فيه وان خالف نظم صلاة نفسه او كان في ركن قصير ويغتفر له تطويله
ويحسب له ما فعله قبل الاقتدا فيما لو كر فعله مع الامام نعم ان نوى القدوة وهو
في السجود الاخير بعد طمانينة بامام قايم مثلا لم يجز له متابعته بل يجب عليه انتظاره فيه
فان رفع راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته ومثله ما لو نوى الاقتدا في جلوس
التشهد الاخير قوله او الاقتدا او الجماعة وان صلحت نية الجماعة للامام ايضا وتتعين بالنية
بالقرينة لانها صرف نية كنية الجنب الحدث المطلق قوله ولا يجب تعيينه اي باسمه مثلا
قوله بالحاضر اي في الواقع لان ملاحظة حضوره من الاشارة الاتية قوله كقوله الي اخره
لملاحظة معنى هذا القول بقلبه وان يتلفظ به ومنه من في المحراب او ملاحظة شخصه
قوله في غير الجمعة اما الجمعة فيجب عليه نية الامامة فيها وان لم يكن اماما حال ذكرها نظرا لما
يول اليه حاله والمعادة ونحوها كالجمعة قوله ومثلها وجمع المطر اي مستحبة لاجل
حصول فضيلتها اي يستحب للامام نية الامامة في ابتدا صلاته وان لم يكن خلفه احد
حيث رجا من يقتدي به والا فلا تستحب ولا تنعقد ولو نواها في اثنا صلاته حصلت له الفضيلة
من حين نية ولا تنعطف علي ما قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزيه وقد علم انه لا يجب علي الامام
تعيين المأمومين بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم واخطأ لم يضر الا في صلاة تشترط الجماعة
ولم يشر اليهم كما مر قوله فصلاته فرادى وان حصلت الفضيلة لمن خلفه خلافا للقاضي
قوله وتجوز اي تصح وان كان الافضل خلافه قوله بالمراهق اي الصبي المميز واصله
من قارب لسن الاحتلام قوله اما الصبي الي اخره لا حاجة لذكره لانه لا تصح صلاته قوله
فلا تصح قدوة رجل الي اخره اي لا يصح ان يكون الامام دون المأموم يقينا او احتمالا ولذلك

لا تصح

غيره من الانبيا واجب وتبطل به وجواب الوالدين في الفرض ممنوع وفي النفل جائز ان شق
عدمه وتبطل به ايضا ولا تبطل بالعتق قال شيخ الاسلام ولا بالنذر والوقف ونحوهما
وخالفه شيخنا الرملي قوله والعمل الكثير ولو باعطا كان حرك راسه ويديه معا ويحسب
ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما لم تسكن بينهما وكذا الرجل سوا عادت لموضعها او لا
والوثبة الفاحشة كالعمل الكثير المذكور عمدا او سهوا او جهلا قوله المتوالي قيد يخرج
به خطوات بينها سكون تفرقوا ان طالت وكثرت جدا والخطوة بفتح اوله رفع القدم
ووضعها ما بين القدمين نعم جواب الانبيا بالفعل يجري فيه ما مر في القول قوله اما العمل
القليل ومنه تحريك اللسان او الشفتين والذكر والانثيين وحك الاصابع ولو في سبحة
قوله فلا تبطل الصلاة به ولو عمدا الا فيما اذا قصد به اللعب كما مر قوله والحدث عمدا
او سهوا او اكراها ومنه نوم غير ممكن قوله وحدوث النجاسة لا حاجة الي لفظ الحدوث
الا لاجل مراعاة لفظ البطلان قوله يابسة وكذا رطبة القاها حالا وقعت عليه من غير فعل
عليه او حمل لا نعم تحرم القاؤها في المسجد ان اتسع الوقت وحصل تنجيسه بها قوله
فنفض ثوبه اي بلا حمل والقاه بيده كذلك قوله وانكشاف العورة اي انكشاف جزء مما
يجب ستره لصحتها قوله وتغير النية ولو الي صلاة اخرى قوله واستدبار القبلة
اي الخروج عن محاذاة عينها ولو بمنة او يسرة قوله والاكل والشرب بمعنى الماكول والمشروب
كما اشار اليه واما المصنف فهو من الافعال المذكورة انما تبطل بكثيره
مطلقا كما مر قوله في هذه الصورة اي صورة الماكول والمشروب القليل جاهلا
او ناسيا فلا تبطل صلاته والضابط ان بما لا يبطل بالمفطر او بالكثير عرفا مطلقا
وفارق الصوم في هذا العدم معية تذكره فيه قوله بالضحك اي تبطل به ان
ظهر منه حرفان او حرف مفهم ومثله البكا ولو من خشية الله والانين الا لمرض
تعذر عليه دفعه والتنحنح لذلك نعم يعذر في يسيره عرفا للغلبة وللتعذر مع
واجب كالفاتحة وان كثر هو وحروفه لا المندوب مطلقا وهذا من افراد الكلام
السابق اولا قوله بقول او فعل فصل في اشيا قد علم اكثرها مما تقدم قوله

المعروضة اي بحسب الاصل قوله اربع وثلاثون سجدة لان في كل ركعة سجدتين وجميع ما ذكره المصنف مبني على كون الركعات سبعة عشر وبه يعلم ما في يوم الجمعة والمسافر فتامل قوله واربع وتسعون تكبيرة من الخمسة في كل ركعة في هوي الركوع وهو السجودين والرفع منهما ففيها خمسة وثمانون وخمسة للاحرام واربعة عند القيام من التشهد الاول فجملة ما في الصبح احدى عشر تكبيرة وما في المغرب سبع عشرة تكبيرة وما في كل رباعية اثنان في كل من الاربعة وعشرون تكبيرة قوله وتسع تشهدات واحد في الثنائية واثنان في كل من الاربعة الباقية قوله وعشر تسليمات في كل من الخمس تسليمتان قوله ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة لان في كل من الركوع والسجدتين ثلاث تسبيحات ففي الركعة تسع وفي الصبح ثماني عشرة وفي المغرب سبع وعشرون وفي كل رباعية ست وثلاثون قوله وجملة الاركان في الصلاة اي المفروضة من الخمس على انها سبعة عشر مائة وستة وعشرون ركنا بجعل السجود ركنين على خلاف ما تقدم وباسقاط ركن الترتيب وكان القياس على ما مر من كونه لا يقتصر في الرباعيات على واحدة منها ان يعدها مائتين واربعة وثلاثين ركنا او مائتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة اثني عشر ركنا القيام وفيه الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود الاول والجلوس بعده والسجود الثاني والطمانينة في الخمسة وفي كل تشهد اربعة اركان التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى والجلوس لها وفي كل صلاة ثلاثة النية وتكبيرة الاحرام والترتيب وعلى بعد اخير الصبح احد وثلاثون ركنا ويزاد عليها اثني عشر ركنا للركعة الثالثة ويزاد عليها ايضا في كل رباعية للركعة الرابعة فهو كي في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون يبنى على اسقاط الترتيب والاقتصار على واحدة من الرباعيات فتامل قول الشارح ان ما ذكره المصنف غني عن الشرح لا يخلو عن تساهل والله اعلم

قوله

قوله على ثمانية ذراع اي تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل والمراد بذراع الادمي قوله وان لا يكون بينهما حايل اي مماس ولا يضر هنا حيلولة شارع ولو مطروقا ولا نهر وان احوج الى سباحة او عوم **فصل** في كيفية صلاة السفر من حيث القصر والجمع فيه وما معهما قوله ويجوز اي القصر والاتمام افضل في غير ما ياتي قوله بخمس شرايط اي على ما ذكره وبقي منها دوام السفر والتحرز عما ينافي القصر وعلم المقصد والعلم بجواز القصر قوله سفره اي الشخص عدل عن رجوع الضمير الى المسافة الذي هو صريح كلام المصنف لاعتبار الجواز من ابتدائه قوله والمباح بالمعنى الشامل للمكروه كسفر التجارة في اكفان الموتى او منفرد قوله اما سفر المعصية الى اخره خرج به المعصية في السفر فلا يمنع من الترخص قوله ولا يضر زيادة لا باس بها وليس الكلام فيها ولو سلك على يترخص فيه لكان اخصر واعم قوله تحديد اي فيضر النقص لا الزيادة وبذلك علم ان اعتبار المسافة مرحلتين وهما يومان معتدلان وليلتان كذلك او يوم وليلة بسير الابل المحملة لا ينافي التحديد لانهما بدل ان عليها فتامل وعلم من ذلك انه لابد من العلم بطوله فلا يترخص الهايم لا يدري كم يسير ولا اين يتوجه فان لم يسلك طريقا فهو راكب التعاسيف ولا طالب ابق يرجع متى وجده نعم ان قصد كل منهما مرحلتين وكان للهايم غرض صحيح لزيادة مثلا فلهما القصر وليس من الغرض الصحيح التنزه ولا رؤية البلاد نعم لو كان لمقصده طريقان وسلك الطويل منهما للتنزه لا لمجرد القصر فله القصر قوله ولا تحسب مدة الرجوع فلا بد من كون المسافة ذهابا فقط فلو قصد محلا على مرحلة لم يجز له القصر وان ناله مشقة مرحلتين قوله خطوة بضم الخاء ما بين القدمين وبفتحها نقل القدم قوله الهاشمية نسبة لبني هاشم لانها قدرت في زمنهم وخرج بها الاموية المنسوبة لبني امية لتقديرها في زمنهم فانها اربعون ميلا فقط قوله تقضى فيه اي السفر ولو غيره مما فاتت فيه قوله ان ينوي القصر اي يقينا فلو شك هل نواه وجب الاتمام ما لم يتذكر عن قرب كاصل النية قوله صباحا اي غير معصية كما مر قوله تقديما وتاخيرا والتقديم افضل لسائر وقت الاولى والا فالتاخير افضل قاله شيخنا الرملي قوله

ثلاثة ويزاد عليها دوام السفر الي عقد الثانية وان لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها
وكون الاولي صحيحة يقينا فيجمع فاقد الطهورين عند الياس منهما ولو في اول الوقت
وجمع المتيمم ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء ولا تجمع المتحيرة **قوله** لم يصح اي الفرض
ويعيدها بعد فراغه من الطهر فورا ان اراد الجمع **قوله** اول الصلاة الاولي هذا محلها
الفاضل **قوله** في اثنائها ولو مع السلام **قوله** فصل يسير عرفا بقدر زمن اذان
واقامة ووضوء ولو مجددا وتيمم وطلب خفيف على الوسط المعتدل في ذالك
وان لم يحتج اليه وتقر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة **قوله** زمن لو ابتداها فيه كانت
اداء فيكفي ادراك زمن يسع ركعة من وقت الاولي وهذا ما قاله شيخ الاسلام
والمعتمد انه لا بد من ادراك زمن يسع جميعها مقصورة ان اراد القصر وتامة ان
اراد الاتمام وهذا هو الوجه الوجيه اذ يلزم على الاول عدم وجود صلاة تتصف
بالقضا وان تكون الصلاة اداء مع احرم بها والباقي من وقتها ما يسع ركعة فاكثر ولم
يوقع منها ركعة في الوقت وليس كذالك اذ لا بد ادراك الزمن كابدال الفعل فتامل
وافهم **قوله** ولا يجب في جمع التاخير الي اخره لاكن يجب دوام السفر الي فراغهما
معا سوا رتب او لا فان اقام قبله صارت التابعة قضا من غير اثم وفارق الاكتفا
في جمع التقديم بدوام السفر الي عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان **قوله** اي المقيم
ذكر به ان يراد بالحاضر ساكن الحاضرة او المستوطن فتامل **قوله** في وقت المطر ومثله الثلج
والبرد وان ذابا وخرج بذالك الوحل وغيره والمرض فلا يجوز الجمع فيها واجاز صاحب
الروض وغيره الجمع بالمرض تقديما وتاخيرا قال الاذرعي وهو للشافعي رضي الله
عنه **قوله** وجدت الشروط السابقة اي في كلام الشارح والمطر هنا مقام السفر هناك
قوله وجود المطر اي يقينا او ظنا لا شكا **قوله** عند السلام من الاولي اي واستمراره
الي عقد الثانية كما مر **قوله** سوا استمر بعد ذالك اي بعد عقد الثانية **قوله** والجمع
ويختص الي اخره نعم للامام المسجد اذا وجد المطر ومجاوريه ان يجمعوا تبعا له
لغيره ولمن يصلي في المسجد اذا وجد المطر وهو فيه ان يجمع ولو منفردا انتهى فصل

فيه

في بيان ما يعتبر في الجمعة وجوبا او ندبا **قوله** وشرايط وجوب الجمعة اي وصحتها وانعقادها
لا عتبار الاستيطان ولو ابدله بالاقامة لكان انسب بكلامه فتامل **قوله** وهذه
الي اخره فذكرها تكرار لما مر في وجوب الصلاة لاكن فيه ايضاح هذا ظاهر كلامه
وفيه نظر لان الجمعة لا تجب بهذه الثلاثة كما هو ظاهر اي ليست هذه الشروط
سببا في وجوبها الا ان يراد من حيث اعتبار الشرطية بقطع النظر عن الوجوب هنا
فتامل **قوله** والحرية اي الكاملة فلا تجب على من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا نعم
ان تبين العتق كان لا يضاح الخنثي فيما ياتي **قوله** والصحة بمعني عدم العذر **قوله** فلا تجب
الجمعة على كافر اي وجوب اداء ولا تصح منه وتجب عليه وجوب عقاب في الاخرة كما تقدم
نعم تجب على المرتد وجوب اداء اي مطالبة ايضا وان لم تصح منه بان يسلم ويعيدها
ويفعلها **قوله** وصبي ولو مميزا لاكن تصح من المميز وتكفيه عن ظهره **قوله** ومجنون
ومغمى عليه وسكران ونايم ولا تصح منهم نعم تجب على السكران المتعدي قضا الظهر
وعلى النايم كذالك ويجب ايقاظ النايم ان تعدي بنومه كان نام بعد الزوال
لا قبله على المعتمد خلافا لابن حجر **قوله** وانثي ولو احتمالا نعم ان اتضح الخنثي قبل
فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه فعل
الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعلها قبل فوات الجمعة **قوله** ومريض ان لم
يحضر محلها والا وجب عليه فعلها نعم ان تضرر بانتظاره فله الانصراف ولو بعد
شروعه فيها **قوله** ونحوه من كل عذر يرخص في ترك الجماعة كمطر ووحل وجد وبرد
وجوع وعطش وخوف على معصوم من مال او عرض او بدن ولو لغيره وتفرد
بتخلف عن رفقته ولا يكفي الوحشة بخلاف التيمم لانه وسيلة وعار وعدم مركوب
لايق واكل ذي ريح كريه ان لا يقصد اسقاطها ومن العذر حاجته الي كشف عورته
للاستنجا بحضرة من يحرم عليه نظره ومنه خلفه ان لا يصلي خلف امام او خلف
غيره عليه لعدم خروجه لها الخوف عليه ومنه تطويل الامام لمن لا يصبر ولو
ابتدا انظر العادته وغيره ذالك **قوله** ومسافر لم ينو وغير مستوطن الذي هو حتي

وقف لله تعالى في رواق الشوام

المفهوم لشموله للمقيم في محلها او في محل قريب منه بحيث يسمع النداء منه ولا يصح
نفي الوجوب عنه فتامل ولتعلم ان كل من صح ظهره من هؤلاء اذا صلى الجمعة كفته عنها
وما لا سن له الجماعة في ظهره وان فعلها قبل الجمعة ويسن له اظهار الجماعة فيها الا
ان خفي عذره وقد علم مما ذكر ان الناس في الجمعة ستة اقسام قوله وشرايطه
صحة فعلها اللازم له انعقادها قوله دار الاقامة بان يقع فعلها وخطبتاها
وسامعوها في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من تلك القرية فلا يصح في غيره
ولو سعاه منه مسجد بعدت بلده عنه وجاز للمسافر قصر الصلاة قبل وصوله لبعده
عن العمل مثلا قوله سوا في ذلك المدن او القرى صريح كلامه مع كلام المصنف اتحاد
المصر والمدينة ومغايرة القرية لهما وعموم البلد للجميع فانظر مع قولهم ان
ما فيه حاكم شرعي وشرطي واسواق للبيع والشرى مصر وما خلا عن بعض هذه
بلد وما خلا عن جميعها قرية فتامل وشملت القرية والبلد ما كانت من حجر او خشب
او قصب وخرج بها الخيام وبيوت الاعراب فلا تصح فيها مطلقا ويلزم اهلها حضور
محل الجمعة ان اقاموا وسمعوا النداء والا فلا قوله او قرية ولا يجوز لاهل القرية
حيث كانوا اربعين تعطيل جمعة بلدهم وان صلوها في غيرها ويحرم سفر من تتوقف
صحتها عليه بعد الفجر ولا يلزم غيره حضور بلد الجمعة ولو سمعوا النداء منها قوله
اربعين من اهل الجمعة ولو من المرضى او من الجن او منهما بشرط كون الجن على صورة
الادميين ويشترط في الاربعين ان تصح امامة كل منهم بالبقية فلا تصح وفيهم امي
او خنثى نعم لو كان فيهم خنثى زايدة عليهم وبطلت صلاة واحد منهم بعد
احرامهم لم تبطل للشك في بطلانها بعد تحقق انعقادها قوله لا يظعنون عنه
مستوطنوه وان انهدمت حيطانه واندرست فتلزمهم الجمعة ما داموا فيه
وكذا اولادهم بخلاف ما لو جاء غيرهم فلا تصح فيه الجمعة الا بعد البناء على ما مر
قوله وقت الظهر اي ظهر يومها فلا تقضى جمعة بفوته ولو في جمعة اخرى قوله صليت
ظهرا اي يجب عليهم الاحرام بالظهر ولا ينعقد احرامهم بالجمعة ولو في الواقع

بان شكوا في بقايه وتبين بطلانها او تبين ضيقه عما ذكره قوله يقينا او ظنا بخبر
عدل قوله بنا ان لم يتبين ضيق الوقت كما علم والمسبوق في كيفيه قوله وخرابها
ومنهم من عبر عنها بالشروط اي وهو الوجه ولو جعل المصنف شرايطه فعلها فيها
مرستة وعطف هذه وما بعدها على ان تكون لوافق الصواب فتامل قوله
خطبتان بشرط كون الخطيب ممن تصح امامته بالقوم قال شيخنا الرملي فراجعه
ومنه يعلم شرط كونه ذكرا وهذا يجري في ساير الخطب كالاسماع والسماع وكون الخطبة
عربية وجملة الخطبة المشروعة عشرة خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا
واربعة في الحج وكلها بعد الصلاة الا الجمعة وعرفة وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية
في الحج قوله يقوم فيهما ويجلس بينهما هما من شروط صحة الخطبة وساوى بقيتها
قوله ولو عجز عن القيام اي اطهر من حالة العجز عنه في الخطبة قوله بين السجدتين
فيه اشار الى ان المراد بالطمانينة بين السجدتين هو الجلوس بينهما اذ لا تتقيد
الطمانينة بهما فتامل قوله او مضطجعا اي مع العجز عن القعود وكذا مستلقيا
كما في الصلاة قوله صح اي المذكور وهو الخطبة المذكورة قوله وجاز الاقتدا به
ولو مع الجهل بحاله ظاهر كلامه انه صلى قاعدا ايضا ويحتمل انه صلى قايما ولو تبين
بعد صحة الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة او انه
قادر عليه في الخطبة بان عجز حالة الصلاة او صلى قايما لم تبطل الخطبة ولا الجمعة
لان الخطبة وسيلة قوله سكتة اي وجوبا قوله لا باضطجاع فلا يكفي ما لم يشتمل
على سكوت يكفي قوله واركان الخطبتين خمسة اي اجمالا وثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة
الاول قوله ثم الصلاة الى اخره فيه ايما الى ترتيب الاركان وهو غير واجب على
المعتمد قوله ولفظهما متعين اي اشتقاق صيغتهما على مادة الحمد والصلاة لا بد منه
فيكفي انا حامد الله ومصل على رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسول الله ولفظ الله
متعين بخلاف لفظ محمد ولا يكفي ضميره عنه قوله ولا يتعين لفظها اي من حيث المادة
كما مر فيكفي اطيعوا الله مثلا قوله وقراية اية اي مفهمة كاملة او بعضها لكن قوله

في احدهما والاولى اولى لتكون في مقابلة الدعا في الثانية ليحصل التعادل فيهما قوله
والدعا باخروي ولو مع الدنيوي للمومنين بحيث يدخل فيهم الاربعون الذين تتم
ينعقد بهم الخطبة فلو خصهم به من الحاضرين كفى او دونهم او غيرهم لم يكف تذكر
المومنات في كلامه للكمال والتفهيم فلو لم يذكرهن دخلن تغليبا ويسن الدعا للائمة
للسلطان بلا مجازفة ولولاة الامور بنحو العدل قوله ويشترط ان يسمع بضم
اوله اي ان يجهر الخطيب بحيث يسمعون وان يستمعون العارض من لغط او
نوم لا الصمم نعم لا يكفي صمم الخطيب قوله والموالاة وضبطها الواقع كما في جمع
الصلاتين قوله بين كلمات الخطبة لو سكت عن ذاك لكان اولى واعم اذ المعتبر
موالاة الاركان وموالاة الخطبة مع الصلاة ولا يضر في الموالاة الوعظ بين
اركان الخطبة وان طال عرفا بخلاف السكوت الطويل عرفا ويشترط كون اركان
الخطبة عربية ان كان في القوم عربي والا كفى كونها بالعجمية الا في الاية فتجب
كالفاتحة ويجب ان يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلم عصوا ولا تصح جمعتهم
مع القدرة على التعلم ويشترط كونها في وقت الجمعة وفي محل تصح فيه الجمعة وكذا اسما
معوها الذين ينعقد بهم لا من زاد عليهم وعليه يحمل قول شيخنا بعدم اشتراطه
قوله ويشترط ستر العورة وطهارة الحدث والخبث اي في حق الخطيب لا في حق سامعه
ويظهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث او الخبث ولو بان
محدثا بعدها لم يضر او احدث في اثنائها استناب حالا من يبني على فعله ممن حضر والا صح
والاوجه الاستيناف ولا يبني بنفسه وان تطهر عن قرب نعم لا يجوز البناء في
الابدال مطلقا قاله شيخنا ولو تنجس فكما في الصلاة قوله في جماعة اي صحة شرطية
الجمعة الجماعة بالاربعين السابقين ولو في الركعة الاولى واما العدد فلا بد من
دوامه فيهما وان ترتبوا في السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة
الجميع وان كانوا قد سلموا وبهذا يلغز فيقال شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة
شخص في الكعبة مثلا فتامل قوله ويشترط وقوع الى اخره لان خطبة الجمعة شرطها

وثان الشرط التقديم قوله الغسل ويقدمه على التكبير ان عارضه ووقته
من الفجر قوله فانها افضل الثياب اي من حيث ذاتها فلا ينافي ان المعتبر في العيد
اعلوا الاثمان قوله اخذ الظفر قال النووي فيبدا في اليدين بمسبحة اليمنى ويختم
بمسبحة اليسرى وابهام اليمنى عقبها وابهام اليسرى قبلها وفي الرجلين بخنصر اليمنى
على التوالي ويختم بخنصر اليسرى وذكر بعضهم في اليدين كيفية غير هذه فراجع من محلها
قوله والتطيب اي استعماله واولاه المسك قوله ويسن الانصات فلا يحرم الكلام
على الراجح قوله في وقت الخطبة اي في حالة ذكر اركانها فلا يحرم في غيرها قطعا
قوله منها الا اذا راى اعمى فيجب وكذا ما يعقده ويسن رد السلام على من سلم ويندب
تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند
سماع ذكره ويسن قراة سورة الكهف يومها وهو افضل وليلتها واقل اكثارها
ثلاث مرات والاكثار من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واقله ثلثمائة مرة
والتبكير ووقته من الفجر واوله من دخول المسجد او بالتهيي له ومخالفة الطريق
وكثرة الدعا رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة فيما بين جلوس
الخطيب الاول وفراغ الصلاة على الاصح قوله ومن دخل المسجد الى اخره وها ثان
الركعتان تحية المسجد ولو ضم سنة الجمعة اليها فلو لم تكن في مسجد امتنع فعلها
قوله صلى ركعتين فلا يزيد عليهما فان زاد لم ينعقد بل الاولى تركهما ان كان اشتغاله
بهما يفوت فضيلة التحرم مع الامام قوله خفيفتين بان يقتصر فيهما على ما لابد منه
فان طولهما بطلتا ومثل ذلك ما لو جلس الخطيب بعد احرامه بهما قوله ان الحاضر
لا ينشئ صلاة فرضا كانت او نفلا فيحرم كما ذكره عن النووي ولا تنعقد بالاجماع ولو
فصل في صلاة العيدين وما يطلب فيهما والعيد ماخوذ من العود لتكرره كل
عام او لعود الله على عباده فيه بالخير والسرور وخصوصا بغفران الذنوب وقلبت
واوه ياء لئلا يشتبه باعواد الخشب قوله وتشرع جماعة اي لا لحاج بمنى فتسن له
فرادى قوله لا جميلة وذات هيئة لو لم يذكر ذلك لكان مستقيما لانه مستثنى من

من الحضور لا عن السنة فتامل قوله اما العجوز فتخرج ان اذن زوجها قوله
طلوع الشمس اي طلوع جرمها ويندب تاخيرها الارتفاع فتنعقد بها خلاف ع
الاولى ومكروه ويندب تاخير الصلاة في الفطر لطلب الاكل قبلها بخلاف الاضـ
ضحي قوله وزوالها وتقضي بعده كادائها نعم ان شهدوا الغروب او عدلوا
بعده برؤية الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد اذا قوله ويأتي بدعا
الافتتاح ولا يفوت بالتكبيرات ويفوت بالتعوذ قوله ويكبر الي اخره ويسن
جعل كل تكبيرة في نفس والفصل بقدر اية معتدلة ويحسن بينها سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وله الفصل بغير ذلك ولا يفوت الولاء ولو مع رفع
اليدين فيها وتعقب بالقراءة لا بالتعوذ واذا فاتت او بعضها في اول ركعة فلا تقضى
فيها ولا في غيرها وكذا الخطبة ويتبع امامه فيما اتي به وان نقص ويأخذ الشاك
باليقين قوله سورة ق فان لم يفعل فسورة سبح فان لم يفعل فسورة الكافرون
الكافرون قوله سورة اقتربت فان لم يفعل فهل اتاك فان لم يفعل فسورة الاخلاص
قوله ويخطب اي من يصلي جماعة فلا خطبة للمنفرد ولا للجماعة النساء الا ان
خطب لهن ذكر ويعلمهم احكام الفطرة في خطبته واحكام الاضحية في خطبته وهما
كخطبتي الجمعة في الاركان لا في الشروط الا في الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية
وكون الخطيب ذكرا ويجب على الجنب قصد القراءة في الاية وانحرم عليه فتامل قوله
بعدهما فلو خطب قبلهما لم يصح قوله ولو فصل الي اخره هذا اي الصلاة كما مر
لا في الخطبة وان اوهمه كلامه والمراد نفي الضرر بالفعل والتعبير بالحسن بمعنى
الجواز قوله والتكبير اي الخارج عن الصلاة والخطبة قوله مرسل وهو في عيد الفطر
افضل للنص عليه والمقيد في افضل من مرسل الفطر قوله من ليلة العيد لانه للجنس
فيشمل الفطر والاضحي فتقييد الشارح بالفطر غير مستقيم قوله الي ان يدخل الامام
في الصلاة اي الي وقت يطلب من الامام الدخول في الصلاة سواء صلي منفردا
او لم يصل اصلا قوله ولا يسن الي اخره اي ليس في ليلة عيد الفطر تكبير مقيد فالتكبير

الواقع

الواقع فيها عقب الصلاة من افراد عموم المرسل وكذا ليلة الاضحي خلافا لما
يوهمه كلامه وما اختاره النووي مرجوح قوله خلف الصلوات ان يكون اعرافا
او طول فصل عرفا قوله من صبح يوم عرفة اي عقب صلاته الي عقب اخر وقت صلاة
العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة نعم لا يكبر الحاج الا اذا تحلل سواء قبل الزوال
او بعده قوله وصيغة التكبير اي المندوبة التي تندب اولى ما عليها الاعصار في القرا
والامصار ويسن بعد ما ذكره المصنف لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له
ولو كره الكافرون وبعد ذلك الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
ويسن احيا ليلة واقله بصلاة العشا والصبح في جماعة واعلم انه يندب التهنئة
في الاعياد وغيرها ويندب الاجابة فيها بنحو تقبل الله منكم فصل في احكام الكسوف
والخسوف مما يطلب فعله لاجلهما والكسوف من الكسف وهو الاستتار وهو خاص
بالشمس اليف لان نورها في ذاتها وانما يستر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند
اجتماعهما وكذلك لا يوجد الا عند تمام الشهر والخسوف من الخسف بمعنى المحو
وهو بالقمر اليق لان جرمه اسود صقيل صقيل كالمرآة يضيء بمقابلة نور
الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع نورها ان يصل اليه
فيظلم ولذلك لا يوجد الا في قبل ابتداء الشهور وفي كلام الشارح اشارة
الي هذا ويجوز اطلاق الكسوف والخسوف في محل قوله اي الشخص ولو امراة او
ما فرادي او جماعة قوله يحرم بنية صلاة الكسوف اي عند وجوده لا قبله فيجب
التعيين المعين للصلاة لكونها للشمس او لكونها للقمر ولكونها بركوعين او بركوع واحد
فان اطلق تخير بينهما وان شرع في واحدة تعينت قوله يقرا الفاتحة ويركع الي اخره
هذا اقل كمالها واقلها ركعتان كسنة الظهر واكملها ان يقرا بعد الفاتحة في القيام
الاول البقرة وفي القيام الثاني ال عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المائدة
او يقرا في القيام الثاني كمائتي اية معتدلة وفي الثالث كمائة وخمسين وفي
الرابع كمائة تقريبا في كل ركوع قريبا من القيام قبله وفي كل سجود قريبا

(left margin:) ٧ صح ان لم يكن عوض لم
(left margin:) ل
(left margin:) السابق
(left margin:) اخره

من الركوع المقابل له وسوا رضوا المامومون او لا ولا يطيل الاعتدال
والجلوس بين السجدتين وكلام المصنف اقرب من هذه الكيفية مما سلكه
الشارح فتامل **قوله** وسجودين هو مستند ركنهما وفيما قبله اذ لا زيادة فتامل
قوله لاكن الصحيح انه يطوله وهو الراجح كما تقدم **قوله** ويخطب اي ان صليت
جماعة كما يرشد اليه تعبيره بالامام فلا خطبة للمنفرد وتسن اعادتها في جماعة
في جميعها كما مر ما دام الخسوف باقيا ولا يلزمه التخفيف بانجلا بعد الشروع
ولا يجوز النقص عما نواه للانجلا ولا الزيادة عليه لعدمه **قوله** كخطبتي الجمعة
في الاركان والشروط اما الاركان فظاهر واما الشروط ففيه ستقيم اذ لا يشترط
اذ لا يشترط في غير خطبة الجمعة الا الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون
الخطيب ذكرا لما تقدم وما عدا هذا امندوب الا الترتيب ونحوه **قوله** ويحث
الناس اي يامرهم امرا موكدا **قوله** علي التوبة فامره لها تاكيد الوجوبها ولو من
صغيرة فورا بغير امره **قوله** من صدقة ونحوها منها اقل متمول **قوله** وعتق
ويجب منه ما يجزي كفارة **قوله** ونحو الذ كالصوم ويجب منه يوما كالصلاة و
منها ركعتان نعم ان عين قدرا في شي من ذلك تعين علي من قدر عليه **قوله**
ويسران حتي تغرب الشمس وهو فيها **قوله** ويجهران حتي تطلع الشمس وهو فيها
وبزوبها كاسفة فلا يشرع فيها بعد ذلك اطلوع الشمس في الاول وخرج بالصلاة
الخطبة فلا تفوت اي لمن صلي والا فاتا معا وعلي هذا يحمل التناقض في كلامهم و
تفت صلاة خسوف القمر بطلوع الفجر لانه ملحق بالليل ولا بغروبه كاسفا لانه
في محل سلطانه اصالة ويقدم الكسوف علي فرض اتسع وقته ولو جمعة ولا يقصد
مع الجمعة في خطبتيها لو اجتمعا **فصل** في احكام الاستسقا وما يطلب لاجله وهو لغة
طلب السقيا مطلقا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند الحاجة اليه واقله
مطلق الدعا واكمل منه بالدعا عقب الصلوات واكمل منه بالكيفية الاتية **قوله**
مسنونة موكدة فيحرم تكبيرة صلاة الاستسقا وتقدم انه يدخل وقتها للمنفرد بارادته

يجب

الغالم

دنه

والجماعة باجماع غالبهم قوله لمقيم ومسافر وحر ورقيق وبالغ وغيره وذكر
وانثي وجماعة وفرادي قوله وتعود الا كملوحة ما قوله وتعاد اي بالكيفية الآتية
الاتية من الصوم وغيره ان استسقي للحاجة والا عيدت الصلاة وحدها قوله ونحوه
لو قال ونابه لكان اولي قوله والتوبة من الذنب واجبة الي اخره فالامر لها هنا
توكيد ومثلها الخروج من المظالم في المال والنفس والعرض قوله ومصالحة الاعداء في
عداوة لغير الله تعالي قوله وصيام عطفا علي التوبة فهو من المامور به ولا يجب الصوم
وغيره علي الامام بامره ولا يسقط وجوبه رجوعه عنه ولا يجوز الفطر فيه للمسافر
عند شيخنا الرملي الان تفريعه وخالفه شيخنا فيه قوله ثم يخرج بهم لعل المراد
ان الصايمين المامورين بالخروج في اليوم الرابع اذا خرجوا فيه يصاحبهم الامام في
الخروج فتامل قوله الصبيان الذكور والاناث ولو غير مميزين واجرة حمل وخروجهم في
مالهم او مال من عليه نفقتهم قوله والشيوخ والعجايز لعله في غير من يطيق الصوم
او هو من عطف العام وهذا في المسلمين واما اهل الذمة فلا يامرهم بالخروج ولا
يمنعهم لو خرجوا ولكن لا يختلطون بالمسلمين ويمنعهم ان يخرجوا في يوم منفردين
عنا قوله والبهايم ويفرقون بينها وبين اولادها ليكثر الصياح والضجيج ونحوها
قوله كصلاة العيدين الا في النية والوقت فينوي هنا صلاة الاستسقا ولا تتقيد
الخروج بوقت وكذا الصلاة قوله ركعتين ولا يجوز الزيادة عليهما خلافا لابن
حجر قوله في كيفيتهما يشمل كون القران جهرا وما يقرا من سورتي ق واقتربت
فاقتصار الشارح غير مناسب قوله وصيغة الاستغفار اي الاكمل فيه وله
الاقتصار علي استغفر الله قوله بعدها تاكيد لعطفه بثم ويجوز الخطبة قبلها
الخطبة هنا قوله ويحول الخطيب ندبا رداه ان سهل ولم يكن مدورا والمراد بالتحويل
ما يعم التنكيس بدليل تفسيره المذكور ويحصلان بفعل واحد بان يمسك بيده
اليمني طرف رداه الاسفل من جهة اليسار وعكسه ومحل التحويل صدر الخطبة
الثانية بعد استقبال القبلة قوله ويحول الناس اي الذكور ندبا وقت تحويله

فلا تحول

فلا تحول المراة ولا الخنثي قوله ويكثر اي الخطيب بعد استقباله المذكور او
مطلقا قوله من الدعا ويجعل بطون الكفوف الي السما عند الفاظ التحصيل والطلب
والظهر عند الفاظ الدفع كما في ساير الادعية ولو في غير صلاة قوله اللهم الي اخره
والرحمة وصول الخير والعذاب وصول الشر والمحق الهلاك والبلا الاختبار
او التعب والمشقة والهدم بسكون الدال وقوع الابنية وفتحها نفس الابنية
المهدومة والغرق الهلاك بالمطر والظراب بالمثلثة التلال الصغيرة وفي نسخة
والاكام بالمد وهو مرادف او مطلق التلال والغيث المطر والمغيث المنقذ من
الضرر والهني المسهل والمري المحمود العاقبة والمريع بفتح الميم وتحتية بعد
الرا او بضم الميم وموحدة او فوقية اما بمعني النما او بمعني ما فيه ريع البهايم
وما ترتع فيه والسح الشديد الوقوع علي الارض ليغوص فيها والعام ما لا يخلو
عنه موضع والغدق الكثير والطبق ما يطبق علي الارض بجميع نواحيها والجلل
ما يكون فوقها كجل الفرس والدايم الذي يبقي وقت الحاجة اليه في كل زمن الي يوم القيامة
والقانطين الايسين من رحمة الله والجهد الف النصب والجوع وفي نسخة واللاوي شدة المشقة
والضنك الضيق والدرار كثرة اللبن محله من البهيمة وبركات السما المطر وبركات
الارض النبات ونحوه والمدرار الكثير المتوالي وعطف البلاد علي العباد من عطف
المحل علي الحال ولعله احتراز عن اهل السما فتامل قوله ويغتسل بنية ان صادف
وقت غسل مطلوب فان لم يغتسل فليتوضا بنية ايضا ويندب ان يخرج لاول
المطر ويكشف ما عدا عورته ليصيبه منه ويدعو احتياطا فقد ورد انه من اوقات
اجابة الدعا قوله ويسبح للرعد اي عند سماعه وكذا عند البرق كما ذكره و هو
ما عليه جمع ولا يتبعه بصره قوله وهو اي الزيادة لا تناسب حال المتن من الاختصا ر
فيها فايدة جليلة من حيث العلم فصل في احكام صلاة الخوف من حيث انه يحتمل في
الصلاة فيه ما لا يحتمل في الامن لا بمعني ان له صلاة مستقلة كالعيد وقد اشار
الشارح الي ذلك قوله في اقامة الفرض ليس قيد الا انه يجوز صلاة النفل فيه

ايضا قوله تبلغ ستة اضرب بل تبلغ ستة عشر نوعا واختار الشافعي رضي الله عنه
منها ثلاثة انواع واستنبط الرابع من القران العزيز فهي اربعة انواع اسقط المصنف
نوعا وهو صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما ستعرفه قوله اقتصر المصنف منها الخ
فيه تجوز فان الثالث في كلام المصنف لم ترد به السنة كما مر قوله في غير جهة القبلة او
فيها وبينهما ساتر قوله بحيث ان كل فرقة من المسلمين تقاومه هذا قيد لجواز هذا النوع
ولجواز عسفان وبطن نخل ايضا ولا يجوز صلاة نوع في غير محله كما قاله شيخنا قوله
فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة فان صلى بها صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو وجاءت
الاخرى فيصلي بها صلاة تامة ايضا في صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وكونه
اقتدا المفترض بالمتنفل فيه خلاف محله في الامن ولا خلاف في ندبه هنا وهذا هو النوع
النوع الرابع الذي اسقطه المصنف وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها قوله تتم
لنفسها اي بعد نية المفارقة عند ابتدا القيام جوازا وبعده ندبا وعند ركوعها وجوبا
ويندب لها التخفيف قوله وتجي الفرقة الثانية والامام منتظرها في قيام الثانية مطو
مطول قراءته حتى تدرك الفاتحة قوله تفارقه اي تقوم للاتيان بتمام صلاتها وهو
جالس وليس المراد انها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لمنافاته لقوله ثم ينتظرها الا
الامام ويسلم بها ويندب لها التخفيف وهذا في الصلاة الثنائية وفي الثلاثية يصلي
بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فهو افضل من عكسه الجائز ايضا ويندب فيه
سجود السهو وان صلى رباعية فبكل فرقة ركعتين فان فعل خلاف ذلك جاز مع طلب
سجود السهو وسجود السهو يلحق من حضره او تاخر عنه وسهو كل فرقة محمول حال
اقتدائها قوله بذات الرقاع وهو اسم موضع من نجد بارض غطفان ولكن ابطن نخل وكل
منها افضل من عسفان وذات الرقاع افضل من بطن نخل لكن اعتمد شيخنا الرملي
واتباعه وفضل ابن عبد الحق والعلقمي صلاة عسفان على بطن نخل قوله وقيل
غير ذلك من انها اسم جبل او شجرة او غير ذلك قوله صفين مثلا فيجوز
ثلاثة صفوف واكثر قوله ويحرم بهما جميعا اي ويركع بهم جميعا ويعتدل

بهم جميعا قوله ووقف الصف الاخر اي استمر واقفا في الاعتدال وان طال للضرورة
قوله ولحقوه اي في قيام الركعة الثانية ويندب له تطويل هذا القيام بقدر
قراتهم الفاتحة وهم فيها كالمسبوق ثم بعد القراة يركع ويعتدل بالجميع فاذا هوى
للسجود سجد معه من كان حارسا في الركعة الاولى وحرس من سجد اولا فيها سوا
كان هو الصف الاول او الثاني سوا بقي كل منهما في موضعه او تقدم المتاخر وتاخر
المتقدم بغير كثرة افعال ولم يشترطها لعدم ورودها ويجوز ان يحرس فرقة او فرقتان
على التناوب وعدمه ومع التقدم والتاخر وعدمه وهذا في الصلاة الثنائية وكذا في
الثلاثية والرباعية ودخل في الثنائية الجمعة فان صليت كعسفان كفى سماع اربعين
الخطبة وان صليت كذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون في كل فرقة اربعون

ويضر النقص عن الاربعين في الفرقة الاولى في ركعتها ولا يضر النقص في الفرقة الثانية
في ركعتها بعد التحرم قال شيخنا ليكون لسماع الاربعين فائدة وقال شيخنا الرملي
لا يضر النقص حال التحرم ايضا قوله لعسوق السيول فيها حتى محي اثرها قوله في شدة
الخوف بحيث لا يامنوا العدو ولو لو اعتدلوا كذلك لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه
او بان انه عدو ولكن بينهم حايل قضوا صلاتهم او انقسموا فقط لان الترخص عليه
خاص كما يشير اليه كلام الشارح ولو صلوا فبان انه عدو ولكن كان بينهم الصلح
لم يقضوا قوله فيصلوا كلا من القوم والجماعة افضل من الانفراد ولا يضر التقدم على
الامام ولا بعد المسافة عنه ويغتفر لهم الافعال الكثيرة لحاجة القتال ويجب القاء
نحو سلاح تنجس الا ان خاف من القايه فيجب مع القضا على المعتمد ويجوز هذا النوع
في كل قتال وهزيمة مباحين كهرب من سيل او سبع او نار وخطف نعل او
هروب دابة او خروج من ارض مغصوبة واذا زال الخوف اتم صلاته في محله لكنها
في الامن ولا قضا عليه وليس له ذلك في خوف فوت عرفة بل يترك الصلاة
ولو ايما وبيته لعرفة لان قضا الحج صعب بخلاف الصلاة ويخرج بالحج

العمرة لانها لا تفوت **فصل** في ذكر ما يحل لبسه وما لا يحل في غير القتال او فيه
الذي هو سبب في ذكره هنا **قوله** ويحرم على الرجال ولو احتمالا فيشمل الخنثى
قوله لبس الحرير اي استعماله لا عرفا كالجلوس كما يشير اليه بعد على وجه استعماله
لا عرفا كالجلوس عليه والاستناد اليه بلا حايل والجلوس داخل مخيمة او
تحت ناموسية او غير ذلك كالتدثر به ولو بحايل وكتابة عليه ورسم عليه و
كيس دراهم وغطا عمامة به للرجل وستر جدران به ولو لتابوت ولي الا ستر
الكعبة وقبور الانبيا ان خلا عن نقد ويحل استعماله في غير ذلك كسترة حيوان بد
وجعله حشو وغطا كوز وكيس مصحف وعلاقته وورق كتابة وتكة لباس
وخيط خياطة وزر وليقة دواة وخيط ميزان او مفتاح او مسبحة وفي نقرابها تردد
وقال شيخنا ويحل منديل فراش فراجعه واتخاذه كاستعماله **قوله** والتختم بالذهب
عطف على لبس وهو ساقط من بعض النسخ **قوله** والقز عطف خاص على الحرير
لانه احد نوعيه والابريسم الدني والادون ما قطعته الدودة وخرجت منه حية
والثاني ما ماتت والمزعفر كلا او بعضا كالحرير ويكره المعصفر وفي كلامه العطف
على معمولي عاملين مختلفين فتامل **قوله** في حالة الاختيار قيد ولو اخره عن الا
ستعمال لكان اولى اذ لا يختص الضرورة باللبس فتامل **قوله** للضرورة اي للحاجة
ومنها حكة ودفع قمل فالمراد بالحكة ما لا يحتمل غالبا ومنها احتياج مقاتل له بما يدفع
السلاح **قوله** ويحل للنسا الى اخره اي يحل لهن استعماله ولو بغير لبس كافتراش
ويحل لهن ايضا التختم بالذهب وكذا غير التختم من انواع اللبس وساق وفي كلام
الشارح قصور لا يخفى ولا يحرم على الرجل نومه مع المراة وهي لابسة له الا ان دخل
معها في ثوبها مثلا ويحل استعمالها ما لم يكن مزركشا بذهب او فضة كما ياتي **قوله**
الباس الصبي وكذا المجنون والنعل من الملبوس **قوله** وقليل الذهب وكثيره في التحريم
سوا على الرجال الا انفا او انملة وسنا وعلى النسا ولو افتراشا الا حليا على العادة والفضة
والفضة كالذهب الا خاتم ولو لرجل على العادة في قدره ومحله وان جعل خاتما لا خنم

فلا يحل

بحيث لا يغير الماء لانه يخرجه عن الطهورية وسكت عن النية لانها مندوبة ولا بد من كون
الغسل بفعلنا فلا يكفي غرق ولا غسل نحو الملايكة ويكفي لو غسل نفسه كرامة والتيمم كالغسل
وسن قبله وضو كالحي وفي نيته ما مر **قوله** واعلم الى اخره ولم تدخل هذه في كلام المصنف
مع شموله لها مراعاة لقوله يكون في اول الى اخره **قوله** واما الكملة الى اخره وقد مر فقه
ويندب كون الغاسل امينا ويقدم بالدرجة ثم بالصفة ويفرع عند الاستوا والترتيب مندوب
ويجب التيمم عند فقد الجنس كاجنبي بالغ في اجنبية كذلك وعكسه ويغسل الخنثى والصغير
الغير بالغين وعكسه ويغسل الرجل حليلته وعكسه **قوله** في ثلاثة اثواب اي لفايف وهي
واجبة ان اقتصر عليها وكانت من ماله وليس محجورا عليه بفلس ولا في ورثته محجورا
عليه والا فالواجب ثوب فقط على ما ياتي ووصفها بالبياض ندب لانه يجوز انه يكفن
الميت بما له لبسه حيا كما سيذكره فيحرم تكفين الرجل بالحرير وما اكثره حريرا او عفران
ويكره في الكفن شي غير البياض كجعل نحو عصفر فوق راسه او اسفل قدميه **قوله**
فهي الثلاثة المذكورة او اثنان منها وازار مع القميص والعمامة وهو افضل **قوله**
والمراة ومثلها الخنثى فتكفينهما في الخمسة افضل **قوله** واقل الكفن ثوب واحد يستر
عورة الميت هذا المرجوح والمعتمد ان اقله ثوب يستر جميع البدن الا راس المحرم
ووجه المحرمة ولا يصح وصيته باسقاطه وتصح وصيته باسقاط ما زاد عليه
فقوله ويختلف قدره الى اخره مبني على المرجوح ويندب ان يجعل على اثواب الكفن
قليل كافور وعلى بدنه وان يجعل على منافذه ومحال سجوده قطن **قوله** ويكبر بكسر
الموحدة مبنيا للفاعل ليناسب ما بعده وضميره عايد الى المصلي المعلوم من المقام
ولفظ اربع منصوب على المفعولية وظاهر كلام الشارح ان يكبر بفتح الموحدة مبني
للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه وتقدير الشرط بعده ولفظ اربع مرفوع
نايب الفاعل وهو لا ينا سب تصريحه بالفاعل في الافعال بعده فتامل **قوله** اذا
صلي الى اخره فيه اشارة الى انه قد لا يصلى عليه وهو كذلك فيما اذا انهرا بدنه
او كان عليه نجاسة تعذر ازالتها ولو ما تحت القلفة من الاغلف ولا يجوز قطعها

ولا يصح التيمم عما تحتها فيدفن بلا صلاة وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة
قوله بتكبيرة الاحرام فهي احد التكبيرات الاربع فيلو سها قرن النية بها فاستغني
عن ذكرها بذلك فهما ركنان والتكبيرات الثلاث الباقية ركن وكذا قراة الفاتحة
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والدعا للميت والسلام فاركانها سبعة قوله
ولو كبر خمسا لم تبطل لو قال فلو زاد علي الاربع ليشمل اكثر من الخمس لكان اولي نعم يندب
ان لا يتابع الماموم امامه في الزايد علي الاصح وله انتظاره وهو اولي قوله ويجوز
قرايتها اي الفاتحة بعد غير التكبيرة الاولي ولو بعد التكبيرة الرابعة ولا تجزي
الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد غير الثانية ولا الدعا للميت بعد غير الثالثة
قوله واقل الصلاة الي اخره واكملها ما في تشهد الصلاة قوله اللهم اغفر له اي مثلا
فيكفي اللهم ارحمه ونحوه قوله هذا عبدك اي ان كان ذكرا ويقول في الانثي
هذه امتك وفي الخنثي هذا مملوكك ويجوز التذكير مطلقا علي ارادة
الشخص والتانيث مطلقا علي ارادة النسمة ويجري ذلك علي ما بعده قوله روح
الدنيا بفتح المهملة علي الافصح اي نسيم ريحها ومحبوبه واحبابه ويجوز فيها الرفع
والجر والظرف بعدها خبرا وحالا فالمراد من محبة الميت ومن يحب الميت قوله وانت اعلم
به هو تفويض الامر اليه تعالي خوفا من كذب الشهادة في الواقع قوله نزل بك اي
صار ضيفا عندك وانت خير منزول به اي من يكرم الاضياف ويجب تذكير هذا
الضمير سوا افرده او جمعه وان كان الميت انثي لانه عايد الي الله تعالي قوله وقد فوض
امره من الوقاية اي سلمه من فتنة القبر اي من سوال الملكين وهما منكر بفتح الكاف ونكير
او للمومن مبشر وبشير ويسن ان يقدم علي هذا الدعا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته منا وصغيرنا وكبيرنا
فتوفه علي الايمان ويسن في الطفل ان يقول اللهم اجعله فرطا لابويه وعظة
واعتبارا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر علي قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما
اجره قوله ويقول في الرابعة اي بعدها ندبا ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها وان

يثا

بقرايتها الذين يحملون العرش الي العظيم قوله لا كن يستحب هنا الي اخره كانه
الصواب اسقاط هذا لانه وبركاته لا تسن هنا كما لا تسن في شي من الصلوات ورحمة
الله مندوبة وهي داخلة في الكيفية المذكورة فتامل قوله ويدفن الميت وجوبا
في لحد ندبا مستقبل القبلة وجوبا قوله من القبلة ليس قيدا قوله ويبني جانباه
الواو بمعني او فتامل قوله بلبن بفتح اللام وكسر الموحدة اي طوب غير محروق
ويندب كونها سبع لبنات قوله ويوضع الميت اي قبل انزاله القبر علي حافة القبر
من الجهة الذي تصير عند رجليه بعد انزاله فيه قوله ويسل اي يخرج من التابوت
ليسلم لمن يلحده في القبر برفق قوله ويضجع اي يوضع فيه علي جنبه وجوبا وكونه الايمن
افضل قوله بعد ان يعمق بالعين المهملة والمعجمة اي يزاد في حفره لجهة الاسفل قدر قامة
وبسطة اي قدرها من رجل معتدل باسط يديه الي الاعلي وهما نحو اربعة اذرع
والواجب من القبر ما يمنع الرايحة والسبع اي ما يمنع ظهور رايحته فتوذي الاحياء
وتمنع نبش الحيوان لاكله وذكر هذين لبيان الدفن وان تلازما قوله ويكون الي
مستدرك فهو توطية لما بعده قوله فلو دفن مستدبر القبلة او مستقبلا عنها او مستلقيا
نبش نبش وجوبا في الجميع ما لم يتغير قوله ويسطح القبر مستويا فلا يسنم يجعله
كالجملون قوله ولا يبني عليه اي يكره ذلك في غير المقبرة المسبلة للدفن ويحرم فيها وهي التي
جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها سوا كان البناء فوق الارض او في باطنها ويهدم وجوبا
ان وجد من البنا الا حجارا التي جرت العادة بتركيبتها نعم استثني بعضهم قبور الانبيا
والشهدا او العلما ونحوهم قوله ولا يجصص اي يكره ولا باس بالطين ولا يوطا عليه
ويتكا عليه ولا بد اسي عليه واعلم انه وضع الجريد الاخضر وغيره من الحشيش مندوب ولا يجوز
لغيره واضعه اخذه قبل جفافه قوله وتدل اي البكا بالقصر هو ما كان بلا رفع اولي
قوله ويكون البكا اي الجايز من غير نوح اي رفع صوت ولعلم ان البكا بالقصر هو ما كان
بلا رفع صوت فتقييده بعدمه حينيذ صفة كاشفة وهو مباح بلا خلاف سوا كان معه حزن
ودمع عين او لا وبالمد ما كان برفع صوت وهو مكروه عند شيخنا الرملي وحرام عند شيخنا الزيادي

وفيه كلام يطلب من المطولات قوله ولا شق ثوب وهو المراد بالجيب في النسخة الاخرى فشقه حرام ومثله وضع نحو الطين والنجاسة علي الراس وتسويد الثياب وتزويقها ونحو ذلك ولطم الخد ودق الطار ولا يعذب الميت بشي من ذالك الا ان لوح اوصى به قوله امتدت التعزية الحضور واين وبعده الي ثلاثة ايام قوله وشرعا اي والتعزية شرعا ما ذكره فيقال للكافر اخلف الله عليك او اخلف الله عليك ولا نقص عددك قوله ولا يدفن اثنان في قبر اي في لحد او شق فيحرم ذالك عند شيخنا الرملي ولو مع محرمية كام وابنها او اتفاق جنس كاب وابنه وعند شيخ الاسلام وغيره انه مكروه لا حرام وان اختلف الجنس وانتفت المحرمية لكنه يجب ان يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه وينبغي ان يقدم لجهة القبلة اصل على فرعه وسيد على عبده وفاضل على مفضول وذكر على انثى ولو محرما له واما الدفن في الفساقي المعروف فحرام لما فيه من ادخال ميت على ميت ويحرم جمع عظامهم لدفن غيرهم وكذا وضعه فوق عظامهم ويحرم الدفن ايضا في الفساقي المبنية فوق وجه الارض الا لعذر كالارض النزه وتندب الزيارة ولو من النساء ان لم يخل على محرم وقراة القران واهدا ثوابه للموتى والتصدق عليهم ويصل ثواب ذالك لهم ولا باس بالتلقين بعد تسوية القبر ويعفى عنه الدعا له بالتثبيت ونحو الو حشة المعروفة وغيرها من التركة ان كان في الورثة محجور عليه

كتاب احكام الزكاة

التي هي احد اركان الاسلام وفرضت في شعبان في السنة الثانية من الهجرة قيل وهي من الشرايع القديمة بدليل قول عيسى صلى الله عليه وسلم واوصاني بالصلاة والزكاة وقد يدفع بان المراد بها غير الزكاة المعروفة كالتطهير كما انه ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا فراجعه قوله لغة اما ابي الزيادة في الذات او الوصف او غيره وتطلق على التطهير وعلى غير ذالك قوله وشرعا اسم لمال الي اخره الاول حقيقتها والثاني محلها ولو ذكر معه البدن لشمل زكاة الفطر والثالث كيفيتها والرابع مستحقها واطلاقها على غير الاول لتعلقه به والطايفة المذكورة هم الاصناف الثمانية المذكورة في الاية

الشريفة

قوله فخمسة اشياء وهي في الحقيقة ثمانية وبه ينتظم قولهم يجب في ثمانية وتقسم الي ثمانية قوله ولو عبر بالنعم لكان اولي بل الاولي ما ذكره المصنف بقوله بعده فيجب في ثلاثة اجناس منها وسميت ماشية لمشيها وهي ترعى مثلا ونعما لكثرة نعم الله فيها علي عباده قوله لانها اخص من المواشي ذكر في القاموس ان الماشية اخص من النعم لانها اسم للابل والغنم فقط وهذا بعكس ما قاله المصنف والشارح وسياتي حكمة تقديم بعضها على بعض قوله اي الذهب والفضة اخرج ما هو من غيرهما وادخل غير المضروب منهما ويدخل فيهما الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة لان الواجب في قيمتها وهي من احدهما قوله والمتولد مثلا اشار الي ان المتولد بين زكوي وغيره لا يجب فيه الزكاة اعتبارا بالاخف ومثله المتولد بين الزكويين فيعتبر اكثرهما عددا كاربعين فيما بين بقر وغنم اوابل قوله فلا زكاة على كافر اصلي اي من حيث المطالبة في الدنيا ولكنه يعاقب عليها في الاخرة كبقية اركان الاسلام لانه مخاطب بالفروع قوله فان عاد الي الاسلام وجبت والا فلا وهذا في زكاة وجبت عليه في حال الردة واما زكاة وجبت عليه قبلها فيجب اخراجها من ماله مطلقا قوله والحرية ذكرها هنا في مزكوها وان كان يغني عنها قوله والملك خرج به المباح كاشجار الاودية والموقوفة ولو على معين والمراد ملك الادمي لا غيره كملك مسجد وبيت مال ومنه الموقوف من ارث للجنين قوله كالمشتري بفتح الراء وتمثيله به للملك الضعيف المبني على المرجوح كما اشار اليه ليس في محله وكان حقه ان يمثل له بملك المكاتب فتامل قوله فلو نقص كل منهما اي النصاب والحول وكان الوجه ان يقول فلو نقص احدهما فلا زكاة فتامل قوله والسوم وينقطع بنية عدمه ولو قال والاسامة لكان اولي اذ المعتبر اسامة المالك ولو بنايبه فلا عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة غير المالك قوله في كلا مباح الكلا هو الحشيش مطلقا او يابسا ويقابل المباح المملوك ولو مغصوبا ولو جمع لها الكلا او سقي لها المالك فلا زكاة ايضا قوله

مقدرا هو حالا او تمييز من اقل وهو قيد لدوام حكم ما قبله والمراد به الزمن وجمع
به مالو علفت بمملوك ولو مغصوبا زمنا ولو مفرقا لو لم تعلق فيه لحصل لها
ضرر فلا زكاة فيها والكلام في غير العوامل منها فلا زكاة في العوامل مطلقا ولو
في عمل محرم قوله وسياتي نصابهما هو بضمير التثنية يحتمل رجوعه للماشية والا
ثمان وهو فاسد ويحتمل رجوعه الذهب والفضة وهو ظاهر كلامه ويكون
ساكتا عن نصاب الماشية استغناء عنه بما ياتي قوله وسياتي بيان ذلك ان اراد
عود اسم الاشارة الى الشروط الخمسة باعتبار مفهومها فقد سبق او باعتبار
ذاتها فليس اتيا او اراد عوده للنصاب والحول فكان حقه ان يذكره عقبهما في الما
شية فتامل قوله واراد المصنف الى اخره الاولى اسقاط هذا المراد لئلا يلزم
استدراك شرط كونه قوتا الاتي قوله وكذا الى اخره لا حاجة لهذا التفصيل
بل ذكره يفيد الاختيار بما يوهم انه الاختيار فيما قبله وهو فاسد فتامل قوله بثلاثة — الفاصل ح
شرايط اي زايدة على الشروط السابقة غير الحول والنصاب لما سيذكره ولم يذكر
اشتداد الحب لان الكلام في جنس ما يجب فيه من غير نظر الى وقت تعلق او اخراج
فتامل قوله ينبته يعني يستنبته اي ما شانه ذلك قوله فان نبت بنفسه عمل ما او هوا
اي في محل غير مملوك واعرض مالكه عنه والا فهو مملوك لصاحب المحل او باق على ملك
صاحبه الاصلي ويلزم كلا منهما زكاته قوله وان يكون قوتا مدخرا اي يكون من — الانسان ح
جنس ما تقدم بنية تعاطيه ومن جنس ما يدخره لذلك قوله وهو اي النصاب اي
اقله خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث بالبغدادي وهي بالكيل المصري ستة ارادب وربع اردب على الاصح وفيما زاد
عليها بحسابه ولا وقص فيها واشار بقوله لا قشر عليها الى اعتبار كونها مصفاة
من تبن وتراب وزوان ونحوهما فان كانت مما يخزن في قشره كشعير الارز اعتبر كونها
خالصة قدر النصاب المذكور وسياتي هذا في كلامه بعد ذلك مع زيادة قوله ثمرة
النخل وثمرة الكرم هما افضل الثمار والنخل افضل من الكرم ولو قال والعنب لكان اولى

للنهي

للنهي عن التسمية بالكرم قوله والمراد بهذين الثمرين التمر والزبيب لو اسقط
هذا لكان حسنا لانه ان اراد به تعلق الزكاة الا نحفيه مستقيم لتعلقها
بهما قبله وان اراد وجوب الاخراج فليس الكلام فيه وانما المراد ما ينشا
من هذين الشجرتين فتامل قوله وفي النصاب وسياتي انه كنصاب الزروع ح — وهي ح
قوله وفي التجارة تقليب المال لغرض الربح لعل هذا معناها لغة ويعتبر — قبله ح
فيها شرعا ان تكون ملكت بعوض وان تقترن النية بعقد تملكه ابتدا او ثانيا في
فصل في بيان نصاب الابل وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وقدمها
لكونها اشرف اموال العرب وللابتدا بها في حديث الصدقة وذكر البقر
عقبها لان البقرة قد تنوب عن البدنة في نحو الاضحية قوله شاة وهي تقع
على الذكر والانثى وتعبيرها بالانثى لارادة الاكمل والاسنان لكنها
تحديدا لما سيذكره فيها قوله غني عن الشرح هو كذلك لا لكنه ليس له قانون
يضبطه ولا قياس يجري عليه فالوجه ذكره لاختلافه ولعل الشارح ذكره
واسقطه الناسخ ففي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وانما عدل في هذا الى الشياه رفقا بالمالك والفقير اذ وجوب واحد من الابل
فيه ضرر في المالك وفي وجوب جز احدهما ضرر بالفقراء ولو اخرج بنت
مخاض مثلا بدلا عن الشياه المذكورة اجزا ايضا وتقع جميعها فرضا على الراجح
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قوله المخاض سميت بذلك لان
امها من المخاض اي الحوامل قوله وبنت اللبون سميت بذلك لان امها
ذات لبن بولادتها قوله والحقة سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها
الفحل وان يحمل عليها قوله والجذعة سميت بذلك لانها اجذعت اي … الـ

بنات ثلاث

مقدم اسنانها قوله وهكذا في مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين وبنتا لبون

ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين حقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون

وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجب اخذ فان وجدا معا

تعين الاغبط للفقرا فان اخذ غيره لم يجز ان قصر الساعي او دلس المالك والا اجزا وتعين

جبر التفاوت ولو بنقد فصل في معرفة نصاب البقر وهو اسم جنس واحده بقرة

شامل للذكور والاناث من العراب والجواميس قوله لتبعه امه في المرعي او لان قرنه

تبع اذنه قوله ولو اخرج تبيعة اجزا بطريق الاولي لان الانثي انفع من الذكر للدر

والنسل فيها قوله ولو اخرج عن تبيعين او تبيعتين اجزا لان التبيع يجزي عن ثلاثين

فعن عشرين اولي قوله وعلي هذا فقس اي اتبع الحساب المذكور قوله وفي مائة

وعشرين الي اخره واذا وجد السنان واخرج احدهما ففيه ما مر في الابل فصل في

معرفة نصاب الغنم وهو اسم جمع يقع علي الذكر والانثي ولا واحدة له من لفظه قوله

عفو عن الشرح وفيه ما مر وفي مائة واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة

ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة واعلم ان ما بين النصب

اي عفو لا يزاد به شي في الواجب ولا ينقص بتلفه شي منه والنصاب لا ينقص الا بالواحد

الكامل فصل في كيفية الخلطة وشروطها ولا تؤثر الا ان كانت في متحد الجنس

لا غنم وبقر وفي مال من تلزمه الزكاة لا نحو كافر ومكاتب مع غيرهما وهي اما شيوع

او مجاورة وكلامه في الثاني كما ستعرفه قوله بكسر الكاف بئس ان فعيل بمعني فاعل

وهو مالك المال المخلوط ولو جعل بفتح الكاف وانه بمعني المال المخلوط اي زكية

مالكه كالمال المملوك لواحد لكان صحيحا فتامل قوله الشخص الواحد هو مبني علي

كسر الكاف كما ذكره وعلي الفتح يبدل الشخص بالمال فتامل قوله بسبع شرايط بتقديم

السين وفي كلام الشارح انهما تسعة بتقديم المثناة وبقي شرط كما ستعرفه قوله

والمراد الي اخره كان الصواب اسقاط هذا او ابقا المسرح علي معناه الاصلي وهو محل

سوقها الي المرعي لانه يلزم علي كلامه اتحاده مع المرعي وسكت عنه المصنف عنه

فتامل قوله

قوله تساق اليه لو قال تساق منه لوافق المقصود قوله والراعي زاده الشارح

والمراد به ان لا يختص ماشية كل واحد براع واحد فلا يضر تعدده مع عمومه

وكذا يقال فيما تعدد مما سياتي كالفحل قوله والمشرب ويقال له المشرع بالعين المهملة

المهملة اخره قوله هو احد الوجهين وهو مرجوح قوله وكذا المحلب اي فيه وجهان

والاصح عدم اشتراط اتحاده وجاز الفنم والة الجز كالحالب والمحلب قوله وموضع

الحلب ومثله موضع الانزا اي طروق الفحل للاناث قوله بفتح اللام بمعني المحلوب وبالسكون

فعل الحالب وهو المشار اليه بقوله المصدر فقوله وهو اسم الي اخره علي اللف

والنشر المرتب ويظهر انه يلزم من احدهما الاخر فلا حاجة بقوله عن بعضهم وهو المراد

هنا اذ لا يضر كون كل واحد منهم ياخذ لبن ماشيته بعد حلبه الي بيته مثلا وعلم من

كلامه انه لا يشترط نية الخلطة وهو كذلك فجملة الشروط وفاقا وخلافا احد عشر

او ثلاثة عشر واعلم ان ما ذكر في خلطة الماشية جار ويأتي في خلطة الزرع والثمر

كذلك فيشترط اتحادهما فيهما ويقال له الناطور بالمهملة وبالمعجمة واتحاد الجرين بفتح

الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة موضع دياس الحنطة ونحوها

وقد يطلق كل علي الاخر واتحاد الحراث والحصاد والجذاذ والكيال والوزان والميزان

والحمال والمتعهد والملقح ويجزي ايضا في خلطة النقد وعروض التجارة بشرط اتحاد

ما يمكن مجيئه هنا مما ذكر واتحاد الدكان والنقاد ومكان الحفظ والمنادي ونحو

ذلك والمراد بالاتحاد ما تقدم في الماشية فصل في مقدار نصاب الذهب

والفضة وما يجب فيهما قوله تحديد اي يقينا ايضا فلو نقص ولو يسيرا او في ميزان

دون اخر فلا زكاة فيه قوله بوزن مكة فلا عبرة بوزن غيرها زيادة او نقصا قوله والمثقال

الي اخره وهو لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير

المعتدل المقطوع من طرفيها ما دق وطال قوله درهم وثلاثة اسباع درهم فكل عشرة

دراهم سبعة مثاقيل وعكسه قوله نصف مثقال فيدفع للفقرا المثقال

الكامل ان لم يوجد نصفه يشتري حصتهم او عكسه او يباع ويقسمان ثمنه ولا يكفي

ثم

اعطاوهم ثمن حصصهم ابتدا فتامل **قوله** الورق بكسر الرا ويقال له
الرقة بالكسر ايضا **قوله** ما يناد رهم اي بوزن مكة تحديدا ويقينا وكان
الدرهم في الجاهلية مختلفا ثم ضرب في زمن عمر ابن الخطاب وقيل في
زمن عبد الملك على هذا القدر واجمع المسلمون عليه وهو خمسون حبة
وخمسا حبة مما مر **قوله** حتى يبلغ خالصه اي المغشوش نصابا اما سبكه
جميعه مطلقا ان سبك جزء منه ان تساوت اجزاؤه وكان لمن يتحرى عن نفسه
ويكفي التمييز بالماكية ويجري مثل ذلك في المخلوط من الذهب والفضة لانه
لا يجزي احدهما عن الاخر **قوله** في الحلي المباح نعم ان ورثه ولم يعلم به حتى
مضى حول او انكسر وقصد تركه كنزه او انكسر كسرا يحوج في لبسه الى الصياغة
ومضى عليه حول وجبت زكاته قال بعضهم والعبرة في زكاة هذا او زكاة الحلي
المكروه الاتي اكثر الامرين من عينه وقيمته لا بعينه بخلاف غيره على المعتمد **قوله**
الحلي المحرم وهو ما اتخذ لنفسه لمن لا يجوز له لبسه فلا زكاة في حلي اتخذه رجل
للبس النسا او مطلقا **قوله** لرجل وخنثى لو قال لذكر ولو احتمالا لكان اولى
قوله فتجب الزكاة فيه اي الحلي المحرم وكذا في المكروه كضبة صغيرة لزينة
او كبيرة لحاجة او زيادة المراة في حليها على عادة امثالها **فصل** في نصاب الزروع
والثمار وفيما يجب فيهما والعبرة في الكيل بمكيال المدينة الشريفة اصالة
ويعتبر في غيرها بها **قوله** خمسة اوسق والمعتبر فيها التحديد وتقدم تقديرها
بالاردب المصرية وذكر الوزن فيها لكونه اضبط والا فالمعتبر الكيل اصالة
كما علم ويعتبر كون النصاب وما زاد عليه من زرع عام واحد بان لا يكون من
زروعين بين حصادهما اثني عشر شهرا عربية وكذا من ثمر عام واحد بان لا يكون
من ثمرين بين اطلاعيهما ذلك نعم لو اطلع النخل شانه ان لا يثمر في العام
الا مرة واحدة **قوله** او السيح بمهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فمهملة اي بما
يسيح على وجه الارض كالنيل والعيون فلا حاجة لما ذكره ومثله ما يشرب بعروقه

كالبغل

كالبغل وما يسقى بالقنوات المحفورة من الانهار **قوله** بحيوان وسمي الحيوان ناضحا
ويعتبر كونه بغير ادارة والا فعطفه على الدولاب من عطف العام ويلحق بهذا
ما كان الماء فيه بشرا او هبة او غصب ووجب نصف العشر في هذا النقل المؤنة
فيه ويصدق المالك في دعواه وتتعلق الزكاة في الثمار ببدو صلاحها وفي
الحبوب باشتدادها ويجب الاخراج بتصفية الحب وجفاف التمر نعم يستحب خرص
الثمر وتضمينه للمالك بتصفيته فينتقل حق المستحقين الى ذمته وله التصرف
فيه حينئذ ولو لم يتم التمر اخرج الواجب منه رطبا او يسرا **قوله** ثلاثة ارباع العشر
اعتبارا بنصف الواجبين لو انفراد او هذا ان لم يتميز مدة كل منهما والا بسط
الواجب بقدرهما لا بعدد السقيات ولا يضم في الزروع جنس الى اخر ويضم الانواع
ويخرج او عن الجميع من الوسط او الاعلى وهو الافضل **فصل** في زكاة التجارة
وذكر الزكاة والمعدن معها استطرادي نظرا لكونهما كغيمتها والا فمحلها زكاة
النقد لانهما منه فتامل **قوله** وتقوم عروض التجارة وهي ما عدا الذهب والفضة
اخذا من كونهما تقوم بهما **قوله** عند اخر الحول لتعرف قيمتها معه او عند
بعضه واول حولها وقت التملك بالمعاوضة التي نويت معه ولو نحو خلع
او صداق **قوله** بما اشتريت به اي بجنسه ان كان نقدا فيقوم بالذهب
ما اشتراه به وبالفضة ما اشتراه بها فان كان اشترى بعرض او لم يكن شراء
كعوض خلع اعتبر التقويم بنقد البلد الغالب او ما تبلغ به نصابا فان
كان استوت تخير على المعتمد فان كان الشرا بذهب وفضة او بنقد وغيره قوم ما قابل النقد
بالنقد به وغيره بنقد البلد ويعرف ما قابل غير النقد بتقويم ما سعر به حالة
المعاوضة ومعرفة نسبته له **قوله** سوا كان من مال التجارة وصوابه سوا كان الذي
اشتراها به نصابا او لا **قوله** فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا اي من الذهب
فقط او من الفضة فقط وجبت زكاته وكذا لو بلغ ما قابل احدهما او كل منهما ولا يضم
احدهما الى الاخر في النصاب ومحل اعتبار اخر الحول ان لم ينض في اثنائه بما تقوم به

كاة بلغ التخارج النقد والفضة

قوله وما تبلغ به اي قيمة عروض التجارة

والا فان بلغ نصابا استبر الحول والا ابتدا الحول من وقت النضوض قوله ربح
المشترا اعتبارا بالنقد المقوم به كما مر نعم تقدم زكاة العين فيما هي فيه كان بعين شاة
قصد بها التجارة وسامها فتجب زكاة العين في اعيانها وتجب زكاة التجارة في نحو
صوفها والبانها وتجب فطرة عبد التجارة معها قوله وما استخرج من معادن الذهب
الذهب والفضة يحتمل ان معادن بيان لما واضافة الذهب والفضة الي معادن بيانية
والمحل محذوف وما علي كل منهما نكرة او موصولة والمعني علي الاول والنقد المستخرج
ومن الارض وعلي الثاني والنقد المستخرج من معادنه قوله وان بلغ نصابا ولو
في اكثر من مرة ان اتحد المكان وتتابع العمل بان لم يقطعه لعذر لانه يضم بعضه
لبعض ثم ان بلغ ولحو منه نصابا اخرج الواجب عنه والا فيضم لما عنده ولو من غير
ما استخرجه في اكمال النصاب ويخرج الواجب من هذا او جده قوله في الحال مراده
عدم توقفه علي الحول لانه يتعلق به الواجب حين اخراجه ويجب الاخراج عند
تنقيته قوله ان كان المستخرج بكسر الراء من اهل وجوب الزكاة خرج به المكاتب فلا
زكاة عليه واما الرقيق فما ياخذه لسيده فعليه زكاته واما الكافر فيمنع من الاخذ
من المعادن لاكن لو اخذ شيا ملكه ولا زكاة عليه قوله معدن هو من عدن بالمكان
اقام به ومنه جنات عدن قوله اسم لمكان الي اخره ظاهر كلامه بل صريحه ان المعدن
اسم لذلك اصطلاحا مع فتح الدال او كسرها وهو كذلك لغة والمشهور انه بها بالفتح اسم
اسم لذلك وبالكسر اسم للماخوذ فراجعه قوله وما يوجد بالجيم او بالخا المعجمة
ومن الركاز سمي بذلك الما وهو بكسر الرا المهملة اوله والزاي المعجمة اخره بمعني المركوز
ماخوذ من الركز وهو الخفا قوله وهو دفين خرج الظاهر فان علم ان نحو السيل اظهره
فهو ركاز ايضا والا فلقطة وخرج بالجاهلية دفين الاسلام فهو لمالكه ان علم والا
فمال ضائع امره لبيت المال قوله قبل الاسلام اي بعثته صلي الله عليه وسلم
سموا بذلك لكثرة جهالتهم كما اشار اليه نعم ان وجد في ملك من بلغته الدعوة
وعاند فهو في قوله ففيه اي علي واجده بالجيم او علي اخذه بالخا المعجمة كما مر

وهذا

وهذا ان وجده في موات او في ملك احياه والا فان وجده في مسجد او شارع
فلقطة او في ملك شخص او موقوف عليه فهو له ان ادعاه والا فلمن قبله
وهكذا الي اخره وانما وجب فيه الخمس لقلة المونة فيه بخلاف المعدن كما مر قوله
ويصرف اي الركاز مصرف الزكاة ومثله المعدن ويحتمل عود الضمير لكل منهما
فصل في زكاة الفطر وما يتعلق بها ونسبت الي الفطر لانه سببها فانها تجب بادراك
جزء من رمضان وجزء من شوال لا بادراك احدهما فقط قوله بثلاثة اشيا اي
شروط ولو عبر به لكان اولي وبقي شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة علي رقيق عن نفسه
ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا علي سيده في الكتابة الصحيحة ويجب علي المبعض
عن غيره فطرة كاملة وفي نفسه بقدر حريته نعم ان كانت مهاياة ووقع وقت الوجوب
في نوبة احدهما اختص الوجوب به قوله فلا فطرة علي كافر من حيث المطالبة بها
في الدنيا لاكنه يعاقب عليها في الاخرة كغيرها من الواجبات وخرج بالاصلي
المرتد ففطرته عن نفسه وعن غيره موقوفة علي الاسلام ولو ارتد العبد
او الزوجة فكذلك قوله الا في رقيقه وكذا قريبه وزوجته لو اسلمت في
العدة وتجب عليه النية عند الاخراج لانها للتمييز قوله وبغروب الشمس
اي وكان حيا قبله لما مر وكان الصواب ذكره قوله مات بعد الغروب او معه
وكذا ما بعده قوله ووجود الفضل اي كون ما يخرجه للزكاة فاضلا عما ياتي
قوله عن قوته وقوت عياله الذين يلزمه نفقتهم من زوجات وقرابة وملكية
نعم لا تجب عن زوجة اب ومستولدة وزوجة رقيقة ولو حرة وعبد موقوفا
ولو علي معين وعبيد بيت المال وموخر بنفقته ولو لم يخرج نعم خادم الزوجة
بالنفقة له حكمها ولو عبر بالمونة لكان اعم فيشمل الكسوة والمسكن والخادم ان
لاق بهم واحتاجوا اليهما والخادم حاجة لمنصب او خدمه لا لعمل وخرج
باللايق النفيس فيجب ابداله بلايق واخراج التفاوت ولا يشترط كونها فاضلة
عن الدين ولو لادمي علي المعتمد قوله من المسلمين هو شرط في المخرج عنه

من نفسه وغيره بدليل تعميم الشارح بقوله الشخص **قوله** فيخرج صاعا اي عن
كل واحد ممن يجب الاخراج عنه **قوله** من قوت بلده هو قيد لبيان محل الصاع لا قيد
في وجوبه فضميره عايد للشخص المخرج وهو ظاهر ان كان المخرج عنه في بلده ايضا
والا فالمعتبر بلد المخرج عنه مطلقا والمعتبر غالب قوت السنة لا وقت الاخراج ولا
يبعض الصاع ومن قوتين وان تساويا في الغلبة بل يخرج صاعا كاملا من احدهما
ومنه ما لو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير سوا **قوله** ولو كان الشخص اي المودي
عنه في بلد لا قوت فيها اعتبر اقرب البلاد اليها ومنه عبد ابق فان عرف محله
اخرج عنه من قوته والا فمن محل يغلب انه فيه او قريب منه والا فالمعتبر اعلى
الاقوات والعلو بالاقتيات لا بالقيمة واعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم
الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب
ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن **قوله** ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه اي الصاع سوا
كان هو الصاع الاول عن نفسه او الثاني عن زوجته او الثالث عن خادم
زوجته بالنفقة ان كان او عن رقيقه ان كان او ولده وهكذا الانه يجب تقديم
على نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه ثم امه ثم ولده الكبير ويقدم خادم
خادم الزوجة المذكور عنها ويقدم رقيقه علي ولده الصغير ثم هو علي الاب
ثم هو علي الام ثم هي علي الولد الكبير **قوله** وقدره الي اخره وهو بالكيل المصري قدحان
قدحان تقريبا وهما اربع حفنات بكفيه اي المعتدلين وجنسه ما تقدم فلا يجزي
من غيره كلحم وحكمة الصاع انه يتحصل منه ثمانية ارطال خبز فخمسة ومن الما
ثلاثة وايام البطالة اربع فكل يوم رطلان **فصل** في قسم الزكاة علي مستحقيها
ويعبر عنه بقسم الصدقات فذكر في الزكاة لانه الانسب كما فعل الامام ابن ابي
الشافعي رضي الله عنه وذكره بعضهم بعد قسم الفي والغنيمة **قوله** وتدفع
الزكاة اي بانواعها الثمانية فيها باب اللهجة الذكري او الذهني والذي يدفعها
المالك ولو بوكيله او الامام ولو بنايبه ولا بد من نية المالك بنفسه او من
اذن

اذن له فيها ولو عند عزل المال ولا يكفي من غيره بلا اذن الا من ايام ممتنع منها
منها **قوله** الي الاصناف الثمانية عند وجودهم فيجب استيعاب الاصناف والتسوية
والتسوية بينهم مطلقا ويجب علي الامام استيعاب الاحاد والتسوية بينهم عند
تساوي الحاجات وكذا يجب علي المالك ان انحصروا ووفي بهم المال والا فيأتي
نعم لا عامل في قسم المالك **قوله** انما الصدقات الاية وذكر فيها الاربعة الاول
بلام الملك لاطلاق ملكهم لما ياخذ وند في البقية بفي اشارة الي انه يسترد منهم ما اخذوه
ان لم يصرفوه فيما هو له سوا بقي كله او بعضه **قوله** فالفقير ويصدق في دعوى
الفقر بلا يمين الا ان ادعاه تلف المال وعيالا فلا بد من بينة وهي هنا وفيما ياتي
عدلان او عدل وامرأتان وتكفي عنها الاستفاضة **قوله** في الزكاة خرج فقير العاقلة
وفقير العرايا وغيرهم وسياتي بعضهم في كلامه **قوله** لا مال له الي اخره بان لم يكن
له مال اصلا ولا كسب كذلك او له منهما او من احدهما ما لا يقع موقعا من
كفايته للعمر الغالب كمن يحتاج الي عشرة او يكسب اربعة او اقل **قوله** والمسكين
ويصدق بدعواه علي ما مر في الفقير **قوله** يقع كل منهما بمجموعهما او بمجموعهما
قوله والعامل ولا يصدق في انه عامل الا ببينة **قوله** والمولفة ويصدق ملفي في
ضعف الاسلام منهم بلا يمين وهو الذي اقتصر عليه الشارح ولا بد من بينة
في البقية **قوله** ونيته ضعيفة لا بمعني ان اسلامه غير خالص بل بمعني عدم قوة
ايتلافه بالمسلمين كما اشار اليه **قوله** وبقية الاقسام وهم الثلاثة الباقية فيه
من الاربعة المذكورة في المبسوطات وهم من له شرف في قومه يتوقع باعطايه
اسلام غيره ومن يكفينا شر ما نعي الزكاة او من يكفينا شر من يليه من الكفار
ولا يعطي الاخيران الا عند حاجتنا اليهما **قوله** والرقاب ولا يصدقون كتابعهم
الا ببينة او تصديق سيدهم ويعطي ولو غنيا ما لم يسقط الدين بعتق او غيره
قوله وهم المكاتبون كتابة صحيحة اي من غير المزكي فلا يعطي مكاتبه من
زكاته **قوله** والغارم ولا يصدق الا ببينة او تصديق رب الدين **قوله**

وقيل ادمي او غيره قوله وبقية اقسام الغارمين وهما الاثنان الباقيان
من الثلاثة مذكور في المبسوطات احدهما من تداين لنفسه او عياله في مباح
واصرفه في معصية او تداين لمعصية وصرفه في مباح او في معصية وتاب فيعطى له
فيعطى مع الحاجة ثانيهما من تداين لضمان بلا اذن واعسر وحده او بان واعسر
مع الاصيل قوله واما سبيل الله فهم الغزاة ويصدقون بلا يمين ويعطون ولو
اغنيا ويجب على كل رد ما اخذه ان لم يغز او فضل بعد غزوه شي له وقع قوله واما
ابن السبيل ويصدق بلا يمين ويجب عليه الرد فيما مر قوله فيه الحاجة وعدم
من يقرضه قوله الى من يوجد منهم اي في محلها بالنسبة للمالك لانه يحرم
عليه نقلها لغيره او في محل الامام او في محل الابنية الجواز لنقل له قوله فان
فقدوا كلهم فيما ذكر انفا قوله ولا يقتصر على اقل من ثلاثة اي اذا لم يجب الا
الاستيعاب فيما مر قوله الا العامل هو مستثني بالنسبة للامام اذ لا عامل في
قسم المالك كما تقدم ولا يعطي ولو متعددا الا قدر اجرة مثله ان لم يكن
مستاجرا بها قوله اقل متمول هو الراجح قوله ولا يجزي اي ولا يجزي قوله
الغني بمال او كسب هما قسم واحد على النسخة الاولى وقسمان على الثانية
كما ياتي ومثل الغني ومثله المكفي بنفقة قريب او زوج او سيد نعم لا يمنع فقره
مسكين وخادم وثياب وكتب يحتاجها ومال غايب بمرحلتين او موجل او كسب
غير لايق به او اشتغاله بعلم شرعي لانه فرض كفاية بخلاف النوافل والمراد
بالغني من عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب من المال او يكسب كل يوم قدر ما يكفيه ما
قوله والعبد اي من فيه رق الا المكاتب السابق قوله وبنو هاشم الخ
فيه تغليب الذكور قوله ويجوز لكل منهم اي من بني هاشم والمطلب اخذ
زكاة التطوع على المشهور قوله والكافر هو الخامس على النسخة الاولى قوله
ومن تلزمه الى اخره لو اسقطه لكان حسنا لان المكفي بنفقة غيره غني كما مر و
وضمير اليهم عايد الى من باعتبار معناه ويجوز عوده الى الخمسة قبله كما ياتي

قوله

قوله ويجوز دفعها اليهم اي من تلزم المزكي نفقته كما هو ظاهر كلامه او من تقدم م
ذكرهم من الخمسة اذ يجوز كون الحامل والكيال والحافظ ونحوهم كفارا او من بني
هاشم او من تلزم المزكي نفقتهم اذا كانوا مستاجرين من سهم العامل لانه
ما يعطونه اجرة واليه اشار الشارح بقوله باسم كونهم غزاة او غارمين
مثلا نعم لا تكون المراة عاملة ولا غازية فتامل تنبيه دفع الزكاة للامام ولو
جايرا افضل مطلقا بل يجب ان طلبها من مال ظاهر وهو الزروع والحيوان والثما ر
والمعدن ويجب اخراج الزكاة فورا اذا وجد وقت الوجوب والمستحقون وخلا
المال عن مهم **كتاب احكام الصيام** هو من حيث وقته وكيفيته من خصا يص
هذه الامة وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة قوله لغة الامساك و
ولو عن نحو الكلام قوله وشرعا الى اخره جمع في ذلك الاركان والشروط فيه تكرار
مع ما ياتي وحقيقته تعريفه الامساك عن المفطر بنية واركانه ثلاثة نيته وامساك
وصايم وسكت المصنف عما يجب به وهو اما على العموم بتمام شعبان او بقول
عدل عند الحاكم اشهد اني رايت الهلال مع حكم الحاكم به فهو حكم حقيقة
او على الخصوص كحاسب يجب عليه العمل بحسابه وعلى من اخبره وصدقه وكذا
من اخبره صبي او فاسق او كافر او امراة ولو امة وصدقهم ويلحق بذلك ما يغلب
على الظن وجود رمضان به كايقاد القناديل وضرب الدفوف ونحو ذلك
كالاجتهاد قوله وشرايط الى اخره هذه شروط في الصيام الذي هو احد
الاركان وما شرطه المصنف من شروط الوجوب هي شروط للصحة ايضا الا البلوغ
فيصح من غير البالغ المميز وفي امره وضربه ما مر في الصلاة قوله الاسلام فلا
فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا ويعاقب عليه في الاخرة كغيره
ويجب على المرتد ولا يصح منه فيقضيه اذا عاد الى الاسلام قوله والعقل لو قال
والتمييز لكان اعم والمراد به ذلك ليخرج المغمى عليه والسكران واذا ع
ووجوب قضايه على السكران المتعدي تغليظا عليه وعلى النايم لوجوب السبب

فحقه مع كونه اهلا للعبادة في ذاته ولو جن الصايم ولو متعديا لحظة بطل صومه ولا يضر الاغما حيث افاق ساعة من النهار ولا يضر استغراق اليوم بالنوم ويجب القضا على المتعدي بالجنون وعلى المغمى عليه مطلقا قوله والقدرة على الصوم اي الطاقة بلا مشقة فالعاجز عنه حسا كالمريض او شرعا كالحايض لا يجب عليه وان لزمه القضا بعد قدرته ومن العجز الكبر ونحوه وسياتي قوله وفرايض الصوم الى اخره ولا يخفى عدم استقامة هذه العبارة لان النية والامساك ركنان كما مر وعدم الجماع والقي داخل تحت الامساك فتامل قوله النية بالقلب لانه محلها المعتبر ويندب التلفظ بها فيه مساعدة له ومنها ما لو اكل او شرب خوفا من الجوع او العطش حيث لاحظ كونه في الصوم والا فلا قوله فان كان الصوم فرضا هي غاية للتعميم وظاهر كلامه انها ابتدا قوله كرمضان ولا بد من النية في كل ليلة منه فان لم يات بها في ليلة وجب بامر الامام في الاستسقا ويكفي في النفل وجود قضا يوم بها فورا بعد العيد قوله ولا بد من ايقاع النية ليلا اي في الفرض ومنه ما وجب بامر الامام في الاستسقا ويكفي في النفل وجود النية قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم قوله ويجب التعيين في الفرض اي في حيث الجنس كنية الكفارة فيها وان لم يتعين نوعها لكونها عن ظهار او يمين مثلا وكذا في النذر وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه لان المقصود من المعين وجود الصوم فيه ولو من غيره وبه فارق الصلاة قوله واكمل النية في صومه اي رمضان ما ذكره واقله نويت صوم رمضان فما عدا هذه مما ذكره مندوب قوله عن الاكل الى اخره سياتي محترزه قوله اكل ناسيا وان كثر الاكل وكذا في الجهل قوله ان كان قريب العهد الى اخره اشار الى ان الجاهل غير المعذور كالعالم قوله فلا يبطل صومه ما لم يعد من القي شي الى جوفه باختياره وفي بعض الشروح مخالفة لما سلكه الشارح وزيادة ونقص يعلم بها الوقوف عليه قوله والذي يفطر به الصايم عشرة

اشيا قد علم اكثرها مما مر فذكره استدراك ويعتبر في غير نحو الحيض منها ان يكون عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما او جاهلا غير معذور قوله المنفتح لو قال منفتح لكان مستقيما اذ في كلامه ايما الى ان الراس وان عد سببا مستقلا فهو من الجوف وانما الانفتاح الاصلي والعارض ليخرج به الوصول من نحو العين كالكحل او من المسام كالاستحمام قوله والمراد الى اخره لو اخره بعد الحقنة بعده لكان صوابا فتامل قوله وصعد منها نخامة نزلت من الراس او طلعت من الباطن ووصلت الى حد الظاهر وهو مخرج الحا المهملة عند النووي او المعجمة عند الرافعي وقدر على مجها وابتلعها ومنها الدخان المشهور فيفطر به لانه كدخان الفتيلة وخرج بها الريح والهوى والاثر كبرد الما وحرارته قوله ما يسمى جوفا اي سواء كان يحيل الغذا او الدوا او ما كان طريقا له مثل كما ياتي بخلاف داخل ورك ومخ نعم لا يضر وصول ريقه الى جوفه من معدنه ان كان خالصا طاهرا ولا وصول نحو ذباب وغبار طريق وغربلة دقيق ولا ما جرى به ريقه من طعام بين اسنانه من غير قصد وكذا من ما وضعه في فمه لنحو تبرد ودفع عطش ولا سبق ما مضمضة من غير مبالغة قوله والحقنة ومثلها التقطير في باطن الاذن او الذكر قوله وهي عبارة عن وهي ادخال دوا الى اخره فتامل قوله من قبل هذه الاحقنة ففي جعله منها تجوز ولعل ما ذكره الشارح اشارة الى ذلك وفي كلامه التثنية بعد او قوله القي عمدا وان تحقق عدم رجوع شي منه الى الجوف ومنه التشيق اذا خرج به شي الى الظاهر قوله الوطي عمدا ولو بلا انزال في الفرج الذي يجب بالايلاج فيه الغسل قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة متصلا او منفصلا قوله فلا يفطر بالجماع ناسيا او لو مكرها على الراجح ولا جاهلا معذورا كما علم مما مر قوله عن مباشرة لا يخفى ان المباشرة ما كانت بغير حايل كقبلة ويحرم ان حركت شهوة ولمس لما ينقض الوضو كما اعتمده شيخنا ومنها الاستمنا ففي تخصيص الشارح

بر

شا ... صح

لها به غير مستقيم علي ان الاستمنا مفطرة ولو مع الحايل وكذا الذ لا يجب الاحتراز الذي
ذكره فتامل قوله باحتلام وكذا بنظر وفكر ان لم تجر عادته بالانزال بهما علي المعتمد
قوله والنفاس ولو عقب علقة او مضغة ويلحق به الولادة بلا بلل لحاقا بالنفاس
الولادة فهي منها قوله ويستحب للصوم اي للصايم قوله ان تحقق وكذا ان ظن ولو
بالاجتهاد قوله علي تمر ويقدم علي غيره كما يرشد اليه مقابلته بالثلاثة ويحصل بالصواب
اذ الظهر لم يعد فطره ولو بالاجتهاد قوله علي تمر ويقدم علي نحو الرطب ويسن كونه
وترا قوله والا فما وكونه من زمزم اولي ويعد الما ما كان حلوا كالزبيب ولبن
وعسل ويلحق به سن الذكر عقبه بفعله اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت مثلا
قوله وتاخير السحور وهو بفتح السين الفعل وكلام الشارح ظاهر فيه وبفتحها هو
ما يتسحر به وفي كلامه ايما الي ندب السحور ايضا واول وقته من نصف قوله ويحصل
بقليل الاكل والشرب ويندب كونه مما يندب الفطر عليه تركا لهجر اي الفحش
في تفسير الهجر بالفحش دليل علي انه بضم الها وكونه تركه مندوبا من حيث الصوم
الصوم لا ينافي حرمته في بعض افراده من حيث ذاته كالغيبة وبعضهم ضبطه
بفتح الها بمعنى الهجران اي المخاصمة بترك الكلام وهو غير ملايم لكلام المصنف
ويلحق بذلك ندب ترك حجم وفصد وذوق طعام وعلك وشهوة نفس كشم
ريحان او لمسه او نظر اليه ونحو ذلك قوله فليقل ندبا ان لم يكن زجره
وحصل به انكافه حضيه قوله او بقلبه وجمعه مع اللسان حسن نعم في كونه بقلبه
قوله لا ننظر قوله وعرم اي ولا يصح اجماعا وعلي الاصح قوله وهي الثلاثة خلافا للامام
مالك في انها اثنان قوله غيرها هو المعتمد وقيل تنزيها قوله واشار الي اخره فيه
اعلام بان الاستثنا ليس من صغار الصوم قوله ان يوافق عادة له وتثبت بمرة
وان طال الزمن عنها قوله عن قضا ولو لمندوب وكذا ما امر الامام به في صلاة
الاستسقا ويجري مثل ذلك في صوم النصف الثاني من شعبان ان لم يصله
بما قبله وزاد بعضهم في كلام المصنف هاهنا ما ليس فيه فراجعه قوله او تحدث

الناس برويته وتحدث الناس برويته لانه اذا لم يتحدث احد برويته فهو
من شعبان اتفاقا سوا مع الصحو او مع الغيم والمراد بالناس من لم يثبت
رمضان برويتهم فما بعده بيان له نعم من صدق من اخبره وجب عليه الصوم
وتصح نيته وتجزيه عن رمضان اذا تبين كونه منه تنبيه يحرم الوصال لانه
من خصايصه صلي الله عليه وسلم وهو ان لا يتعاطي مفطرا بين يومين مثلا
ولو بنحو جماع قوله ومن وطي الي اخره هذا شروع فيمن يجب عليه الكفارة
العظمي في الصوم وما يجب فيه وكيفيتها او ما يتبع ذلك فقوله من وطي يراد به
ما يشمل من لاط او اتي بهيمة قوله عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما بالصوم
والتحريم للوطي او جاهلا غير معذور كما مر وان جهل الكفارة قوله في الفرج ولو
دبرا ومن بهيمة كما مر قوله وهو اثم وخرج من ظن دخول الليل فوطي فبان
نهارا فلا كفارة عليه قوله لاجل الصوم بخلاف مسافر زنا مترخصا لان اثمه
للزنا فلا كفارة عليه وكذا من افسد غير الصوم كصلاة او صوم غير رمضان
ولو قضا عنه او بغير وطي كاكل عامدا او ان وطي بعده او معه او كان غير مكلف
ولو علت عليه ولم يتحرك فلا كفارة عليه ولو اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع
عامدا فلا كفارة عليه ايضا قوله فعليه القضا والكفارة وخرج بالواطي
الموطو ولو ذكرا فعليه القضا فقط وتتكرر بالجماع في كل يوم لا بتكرر الجماع
في يوم ولا يسقطها حدوث مرض الا الجنون ولا سفر لا لبلد مطلعه مخالف
قوله فان لم يجدها اي الرقبة حسا في مسافة القصر او شرعا بان لم يقدر علي
ثمنها زيادة علي ما يبقي بمونته بقية العمر الغالب قوله شهرين بالاهلة ان ابتدا
في اولها والا اعتبر الوسط بالهلال ويكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما قوله
فان لم يستطع بمشقة لا تحتمل عادة ومنها شدة الحاجة الي النكاح قوله استقرت
في ذمته ولا تسقط بعجزه علي الراجح قوله فاذا قدر الي اخره فلو شرع في خصلة فقدر
علي اعلي منها ندب له العود اليها ولا يجوز صرف كفارته الي عياله الا ان كانت من غير

قوله

ماله كما في الحديث قوله ومن مات مسلما ويتعين الاطعام عن من مات مرتدا لكن

الي اخره هو تصوير للعذر وكان الصواب جعل هذه من مفهوم كلام المصنف لانها

ليست عليه فتامل قوله ولا تدارك له بالفدية ولا بالقضا وانما سكت عنه لعدم

تصوره قوله فان فات بغير عذر سوا تمكن من قضايه اولا قوله ومات

صوابه ومات بعد التمكين من قضايه وجبت الفدية في قدر ما تمكن منه وان لم

يكن جميع ما فاته قوله من تركته يفيد ان الكلام في من له تركة والا فلغيره الا

طعام عنه من ماله قوله مد طعام لفظ مد في كلام المصنف مرفوع منون نايب

فاعل اطعم والشارح اخرجه عنهما وهو من المعيب قوله وما ذكره المصنف لخ

ما ذكره كون كلام المصنف هو القول الجديد القايل بعدم جواز الصوم اخذه

من اقتصاره علي الاطعام ولو حمله علي القديم القايل بجواز صوم الولي عنه بل

ندبه ولو مع وجود التركة لكان انسب لانه المعتمد المفتي به والاولي كل قريب ولو غير

وارث كرقيق او بعيد ويجوز للاجنبي ان يصوم عنه اذا اذن له الولي والا فلا

كالحج وخرج بالصوم الصلاة فلا تقضي عن الميت بصلاة ولا فدية وكذا الاعتكاف

الا تبعا للصوم كان نذر ان يصوم وهو معتكف قوله والشيخ الي اخره هذا في

الاحرار اما رقيق عجز لكبر او نحوه وافطر فلا فدية عليه اذا مات رقيقا قوله

الذي لا يرجي برؤه فلو بري بعد اخراج الفدية كفاه او قبلها لزمه الصوم

ولا تكفيه الفدية وكذا يقال في غيره ممن ذكر وان قلنا ان الفدية فيمن

ذكر واجبة ابتدا علي الراجح القولين لوجود القدرة علي الاصح قوله ولا يجوز

تعجيل الفدية قبل لو فات ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فجره لكان مستقيما فتامل

قوله والحامل ولو من زنا او شبهة قوله والمرضع ولو متبرعة او لغير ادمي

حيث كان مقصوما قوله اذا خافتا علي انفسهما ولو مع الولد لم تجب الكفارة

قوله وان خافتا علي اولادهما اي فقط وجبت ونسبة الولد اليهما للملابسة

وان لم يكن لهما قوله افطرتا وجوبا قوله والكفارة من مالهما ولا تتعدد

بنفقد

بتعدد الولد والمراد بها الفدية كما اشار اليه قوله رطل وثلث وهو نصف قدح

بالمصري ويلحق بالمرضع فيما ذكر من افطر لانقاذ حيوان اشرف علي غرق او هلاك

من افطر لانقاذ مال غير حيوان فعليه القضا فقط مطلقا لان فطره جايز وتتكرر

الفدية علي من اخر قضا رمضان الي دخول رمضان اخر حيث كان موسرا مقيما

وتمكن منه قوله والمريض لمشقة لا تحتمل عادة ومنها الجوع والعطش قوله والمسا فر

والمسافر سفره قصر وان لم يكن مشقة وان كان الافضل الصوم في عدمها قوله

يفطران وجوبا ان حصلت مشقة تبيح التيمم والا فيجوز او قال شيخنا الرملي

والخطيب لا يجوز الفطر للمريض الا فيما يبيح التيمم قوله والا فعليه النية

الي اخره ومنه الحصادون والدراسون والفعلا ونحوهم قوله ومنه صوم

عرفة ومنه تاسع ذي الحجة وصومه يكفر سنة قبله اولها المحرم وسنة بعد

كذلك ويندب للحاج فطره ويندب صوم ما قبله من العشر قوله وعاشورا

وهو عاشر المحرم وكذا يوما قبله ويوما بعده احتياطا وكذا بقية العشر قبله

قبله وهو يكفر سنة قبله قوله وايام البيض سميت بذلك لبياض جميع

الليل فيها بالقمر وهي ثلاثة من كل شهر وهي الثالث عشر وتاليه وكذا الايام

السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وسميت بذلك لسواد جميع الليل فيها

بعدم القمر قوله وستة من شوال وكونها عقب العيد ومتوالية افضل ويحصل

متفرقة في جميع الشهر ويندب صوم الاثنين والخميس ويوم لا يجد فيه ما ياكله

ويكره افراد يوم الجمعة والسبت او الاحد بصيام وكذا صوم الدهر لمن خاف

به ضررا او فوت حق ولو مندوبا ونزك تطوع اعتاده ويحرم علي المراة صوم

نفل بحضرة حليلها بغير اذنه ومن تلبس بفرض حرم عليه قطعه وان لم يكن

فوريا او بنفل جاز له قطعه الا الحج والعمرة او بفرض كفاية فكذا الا ان

تعين او كان في الحج والعمرة ايضا فصل في احكام الاعتكاف وهو بمعناه اللغوي

من الشرايع القديمة قوله وشرعا الي اخره فاركانه اربعة نية ومعتكف ومعتكف

قوله فكذلك اي لا يحرم قطعه فرض الكفاية الا الحج والعمرة والجهاد وصلاة الجنازة وهذا معنا قوله الا ان تعين او كان في الحج والعمرة

فيه ولبث **قوله** في كل وقت ولو ليلا ومغطا ولو وقت كراهة الصلاة **قوله**
لاجل طلب ليلة القدر اي لاجل الاطلاع عليها لانها افضل ليالي السنة وسميت
بذلك لعظم قدرها ولتقدير الاحكام فيها اولفرق ذلك ويندب اخفاؤها لمن
رآها وعلامتها طلوع شمس يومها منكسرة الشعاع وكونها غير حارة ولا باردة
وغير ذلك وهي من خواص هذه الامة وباقية الي يوم القيامة وينال فضيلتها
من احياها وان لم يطلع عليها ولم يراها **قوله** منحصرة في العشر الاخير افراده
وازواجه وبه قال المزني **قوله** لاكن ليالي الوتر ارجاها وبه قال الصوفية وذكروا
لها ضابطا ذكرناه فيما كتبناه علي الجلال وعن ابن عباس ارجاها السابع
والعشرون وهو قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه **قوله** وارجي الوتر ليلة
الحادي او الثالث والعشرين بناء علي ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من
انها تلزم ليلة بعينها **قوله** شرطان اي ركنان كما مر **قوله** النية وتكفيه وان
طال مكثه او لم يقدر مدة فان خرج من المسجد انقطع الا ان نوي عند خروجه
العود اليه فلا تنقطع النية فمتي دخل مسجدا ولو غير الاول صار معتكفا
نعم خروجه لتبرز في المقدر مدة لا يقطعه **قوله** ويتعين في الاعتكاف المنذور
الفريضة او النذر وتكفيه ان اطلق النذر وان طال مكثه لاكن يقع ما
زاد علي قدر الواجب تطوعا وكذا ان قدره وزاد عليه وفي قطعه بخروجه
ما ذكر كما لا يقطعه فيما لو شرطه التتابع خروجه لعذر لا يقطع التتابع
قوله في المسجد اي غير المشاع ويكفي فيه الظن ولو بالاجتهاد ومنه رحبته
وروشن متصل به وكذا هواه كغصن شجرة وان لم يكن اصلها فيه او عكسه
او علي سطحه والجامع اولي بل يجب ان قدر مدة فيها يوم جمعة ولم يشرط
الخروج لها ولو عين مسجد اكفاه غيره الا المسجد الحرام ومسجد المدينة
والاقصي ولا يكفي غيرها عنها لاكن يكفي اولها عن الاخيرين والثاني عن الثالث
ولو عين زمنا تعين فان فاته قضاه بقدره **قوله** اسلام الخ ابتداء ودواما

فرضا

فرضا كان الاعتكاف او نفلا ومفهومات هذه الشروط ذكرها مجملة وستاتي
في كلام المصنف مفصلة **قوله** ولو ارتد الي اخره صرح بهذين لسكوت المصنف
عنهما ببطلان التتابع ايضا فيجب فيه الاستيناف **قوله** ولا يخرج الي اخره مراده
ان الخروج من المسجد مبطل للاعتكاف وحرام في منذور مقيد بمدة او متتابع الا
للاعذار المذكورة ثم تامل **قوله** من بول او غايط نحو بيان للحاجة المذكورة
هنا وله الذهاب لها الي داره ما لم يفحش بعدها بان يذهب فيه اكثر من
الاعتكاف ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد او دار صديقه مثلا اذا كان
يحتشم ذلك والا فلا وله في خروجه عيادة المريض والصلاة علي الجنازة ما لم
يطل زمنه او يعدل عن طريقه وله الوضوء ولو مندوبا لانه تابع **قوله**
كغسل جنابة ويجب المبادرة ان كانت مفطرة والا فيبطل تتابعه **قوله** فتخرج
المراة لاجلهما ثم ان كان الاعتكاف متتابعا ومدته تخلو عنهما غالبا بطل
التتابع والا فلا **قوله** من مرض من الجنون والاغما ويبطل التتابع بخروجهما ولا
باخراجهما من المسجد مطلقا سوا تعذر بقاؤهما فيه او لا ولو بقيا في
المسجد حسب زمن الاغما من الاعتكاف دون الجنون **قوله** لا يمكن المقام معه
بمعني يشق وان لم يتعسر كما يوخذ مما بعده **قوله** فلا يجوز ويجب منذور
متتابع ويبطل به **قوله** ويبطل الاعتكاف بالوطي سوا في المسجد او خارجه **قوله**
عالما بالتحريم او جاهلا غير معذور كما تقدم **قوله** مباشرة بشهوة اي ما
يفطر في الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه وما لا فلا ومما لا يبطل التتابع
خروج موذن لمنارة المسجد القريبة منه حيث الف الناس صوته وخروج
للقا السلطان ان كان مباحا ولم يكن لنزهة بل لسلام او منصب ونحوه
وشرطه حال نذره وعينه ولم يكن منافيا للاعتكاف وكلما يقطع التتابع
يجب معه الاستيناف وكلما لا يقطعه يجب معه قضا زمنه متصلا به
نعم لا يقضي زمن ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه كتبرز وغسل جنابة

قوله ان كانت مفطرة صوابه ان كانت غير مفطرة

واذان واكل وشرب لانه مستثنى ولانه معتكف فيه وخروج المعتكف
لعيادة نحو جار ومريض وصديق يشق عليه عدم عيادته افضل من دوام
اعتكافه **كتاب** احكام **الحج** بفتح الحا وكسرها وهو من الشرايع القديمة
لا بهذه الكيفية الانية وفرض في السنة السادسة من الهجرة على الاصح
ولا تجب في العمر الا مرة وكذا العمرة وحديث انها مندوبة ضعيف بالاتفاق
الحفاظ ولا يجبان اكثر من مرة الا بنحو نذر او قضا **قوله** وهي لغة الى اخره
والعمرة كالحج لغة وشرعا والتمييز بينهما بالاعمال الاتية ولعل سكوت
المصنف عنها هاهنا مع ذكره لها فيما ياتي لشمول لفظ الحج اي والعمرة وهذه
المرتبة الخامسة وقبلها اربع مراتب الاولى للحج للصحة وشرطها الاسلام
فلولي المال ان يحرم عن غير المميز من صبي او مجنون وينوب عنه جميع اعمال
النسك وان لم يكن الولي محرما لكن لا بد ان يطوف به مع طهارتهما معا
المرتبة الثانية صحة المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز فللمميز ولو رقيقا
ان يحرم باذن وليه ولو حاكما او قيما او باشر الاعمال بنفسه وان احرم
عنه الولي المرتبة الثالثة صحة النذر وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ
فيصح نذر الرقيق للحج المرتبة الرابعة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها
الحرية مع ما ذكر فيقع حج الفقير عن فرض الاسلام وان شق عليه
او حرم سفره له **قوله** سبعة وفي نسخة سبع خصال بل اكثر من ذلك
ولا يخفى ان المصنف اخر بعض شروط الاستطاعة من غيرها كما سياتي وسياتي
التنبيه على ذلك وقد تقدم ان هذه المرتبة الخامسة وشرطها مع
ما مر الاستطاعة لما سياتي **قوله** الاسلام فلا يطالب به الكافر الاصلي في
الدنيا ويطالب به المرتد ان استطاع قبل ردته او فيها فان اسلم ثم مات
قبل حجه وجب عنه الحج من تركته **قوله** والحرية اي الكاملة **قوله** وجود الزاد
الى اخره هذا وما بعده من شروط الاستطاعة بنفسه وهو احد نوعيها والاخر

والاخ

والاخر الاستطاعة بغيره كالحج عن ميت غير مرتد من تركته وجوبا ومن وارث
او اجنبي جوازا او عن معضوب بفتح الضاد المعجمة او مهملة باجرة فاضلة عما ياتي
او بمطيع ذلك قريب او اجنبي اذا فرضه بنفسه لا بمال ومن المطيع غير معول
على كسب او سوال ومن الاستطاعة ما جرت العادة به من وظايف ركب الحاج
قوله وقد لا يحتاج كان يكسب يشترط ان يكون كسبه في اول يوم من ايام الحج
قدرا يفي ٥ باتمام الحج وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث
عشرة او ثاني عشرة فهي ستة ايام او سبعة ويعتبر في العمرة كفاية زمن
اعمالها وهو نحو ثلثي يوم **قوله** قريب من مكة بان يكون بينهما دون مرحلتين
قوله وجود الماء في المواضع الخ اي بنفسه او ثمنه الفاضل عما ياتي **قوله** الى حلة
اصلها من الابل والمراد هنا الاعم ولو ادميا حيث لاق به ولو لم يثبت
على الراحلة اشترط المحمل او الكنيسة وعديل في الشق الاخر يليق به وقدرته
على اجرته ان لم يخرج الا بها وتكفي المعادلة بالاثقال حيث جرت العادة
بها في الجواز لا في الوجوب **قوله** لشخص لو قال لرجل لكان مستقيما لان الراحلة
تعتبر في حق المراة والخنثى مطلقا **قوله** قادر على المشي لا لان المشي افضل
من الركوب على الاصح نعم يندب للقادر خروجا من خلاف من اوجبه **قوله**
وهو فوري فان عجز فكالبعيد **قوله** كون ما ذكر من الزاد والراحلة
وغيرهما والراحلة له ولما معه **قوله** عن دينه ولو مؤجلا او لله تعالى **قوله**
مدة ذهابه وايابه وان لم يكن له اهل وعشيرة في بلده **قوله** عن مسكنه
ومسكن من تلزمه مؤنته وعن خادم كذلك لا عن مال تجارة فيلزمه صرفه فه
للنسك ولو استغنى بسكنى الربط وجب بيع مسكنه ولا يلزم بيع الة
محترف ولا كتب فقيه ولا بهايم زراع ونحو ذلك والافضل لخايف العنت
تقديم النكاح **قوله** امن الطريق سواء في البر او البحر بان غلبت السلامة
فيهما والا لم يجب النسك بل يحرم السفر اذ ذاك **قوله** على نفسه او نفس

محترم معه ذاتا ومنفعه والعضو كالنفس قوله اوماله غير مال التجارة
وان اومال غير مال المحترم قوله او بعضه او بضع غيره كذلك قوله
وامكان السير ثابت في بعض النسخ وهو شرط ثامن ان جعل الزاد والراحلة
والراحلة شرطين والا فهو سابع قوله ان يبقي من الزمان الخ اي ان يكون
استطاعته بما تقدم في وقت لو ذهب فيه الي مكة علي السير المعتاد لا
درك النسك وذلك وقت خروج اهل بلده منها ويعتبر دوام الاستطاعة
الي عودهم الي البلد فان خرج عن الاستطاعة في جزء من ذلك لم تجب عليه
النسك وقول بعضهم ان هذا الشرط لاستقرار النسك لا لوجوبه غير معتمد
قوله فان امكن الي اخره لو كان الزمان المذكور لا يدرك المسافة النسك الا
بسرعة يقطع مرحلتين في وقت يجب النسك قوله واركان الحج اربعة بل ستة
كما ياتي قوله الاحرام مطلقا او معينا وهو اولي او كان كاحرام زيد وفي
الدول يصرفه لما شا وفي الاخرتين فه لما صرفه ان علم والاقرانا قوله (زيد)
الوقوف بعرفة اي بجزء من ارضها او علي متصل بارضها كدابة هو راكبها
او علي شجرة اصلها فيها ولا يكفي هواها كطاير فيها قوله حضور المحرم اي
وجوده فيها ولو مارا في طلب ابق او هاربا وان لم يعرف انها عرفة قوله
ولا مغمي عليه وليس لغيره ان يبني علي فعله فان لم يفق فيه فاته الحج بخلاف
المجنون فانه وليه يبني علي فعله كما مر ويجزيه ويقع له نفلا قوله وهو اليوم
التاسع اي حقيقة او حكما كما لو غلطوا فيه من حيث الروية قوله جاعلا
في طوافه البيت عن يساره مارا تلقا وجهه خارجا عن جدار البيت وعن
الحجر بكسر الحاء داخلا في المسجد ولو في هواه او علي سطحه ناويا له ان لم يكن
في ضمن نسك غير صارف له الي غيره كطلب ابق قوله بجيع بدنه اي منجهة
شقه الايسر قوله فان بدا بغير الحجر لم يحسب فان وصل اليه ابتدا منه حينيذ
ويشترط له الطهارة من الحدث والنجاسة وستر العورة قوله السعي

ويشترط

٥٢

ولا يشترط له طهارة ولا ستر ولا غيرهما ويندب فيه المشي في طرفيه والعدو
للرجل في وسطه وموضعهما معروف قوله ان يبدا في اول مرة بالصفا وفي
سبعة في كل مرة ويحمل علي المراة الاربعة التي منها ولا يشترط الا ان الصاق
عقبه او اصابعه بما ذهب منه او اليه لانه قد دفن من الصفا ثلاث درجا (ت)
ومن المروة درجة قوله ان جعلنا كلا منهما صوابه ان جعلناه لان الركن
احدهما قوله وجب تقديم الي اخره هو اشارة الي الركن السادس
وهو الترتيب الا في جواز تقديم السعي علي الوقوف بعد طواف القدوم
والاولي تاخيره عنه والا في جواز تقديم ازالة الشعر علي الطواف كما
بعد الوقوف كما ياتي فالترتيب في المعظم قوله وفي بعضها اربعة بل ستة
خمسة لان الترتيب فيها ركن في جميع اعمالها قوله وواجبات الحج وهي التي
تجبر بالدم اذا فاتت بخلاف الاركان قوله ثلاثة بل خمسة علي المعتمد الاحرام من
الميقات والرمي والمبيت بمني ومزدلفة وطواف الوداع وان لم يعد
من اعمال الحج قوله الصادق الي اخره فيه استعمال من بمعني الابتدا او الظر (فية)
معا فاحفظه وادخال الزماني في الميقات لا يستقيم لان الميقات لغة حد
الشيء ولانه لا معني لوجوب الاحرام في زمانه ولانه لا توجد مخالفته لا (نه)
لا ينعقد لما قبله ولا يوجد فيه جبر بدم او غيره فتامل قوله وعشر
ليال من ذي الحجة فيصح الاحرام به فيهما وان لم يمكن الاتيان به فيهما
قوله جميع السنة نعم قد يمتنع الاحرام بها لعارض في محرم بالحج ومن عليه بقية
افعاله كما قبل النفر الثاني من مني قوله نفس مكة وكونه من المسجد بعد صلاة
ركعتين فيه اولي ومن بقية بعد تلك الصلاة افضل قوله ذو الحليفة
وهي المعروفة بابيار علي وسميت بالاول لوجود النبات المسمي بذلك فيها
وبالثاني لزعم العامة ان عليا قاتل الجن فيها وهي علي نحو ثلاثة اميال من
المدينة الشريفة وعلي نحو عشر مراحل من مكة قوله ومن الشام باعتبار ما كان

في الزمن السابق واما الان فميقاتهم ذو الحليفة المذكورة قوله الجحفة
اسم لقرية كانت والجحفة او السيل بازالتها وقد ابدلت الان برابغ لانها
قبلها بيسير وهي علي ستة مراحل من مكة قوله من تهامة اليمن اصل تهامة
للمكان المتحفظ ويقابله نجد وفي الحجاز مثلهما وهما المراد عند الاطلاق قوله
يلملم ويقال له الملم وهو اسم جبل علي مرحلتين من مكة قوله قرن ويقال له
قرن الثعالب وهو اسم جبل علي مرحلتين من مكة وهو بسكون الرا واما
بفتحها فهي اسم قبيلة ينسب اليها اويس القرني قوله ومن المشرق
الشامل للعراق وغيره قوله ذات عرق قرية علي مرحلتين من مكة وبقي من مسكنه
مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وجميع هذه المواقيت للحج والعمرة الا
لمن داخل الحرم واراد الاحرام للتمتع للعمرة فيجب عليه الخروج الي الحل ولو
بخطوة وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم وهي مساجد عايشة ثم الحديبية
والاولي علي ستة اميال والثانية علي ذلك ايضا والثالثة علي ثلاثة اميال
ومن لم يحاذ في سفره ميقاتا احرم علي مرحلتين من مكة وان حاذا ميقاتين
احرم من محاذات اقربهما اليه فان تساويا احرم من محاذات ابعدهما الي مكة
فايدة تحديد المواقيت كان في حجة الوداع كما ذكره الامام احمد ابن حنبل
قوله رمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة ان لم ينفر النفر الاول بان يفرغ
من اشتغال سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني او يومين ان نفر ويرمي
جمرة العقبة وحدها في يوم العيد ولو قال المصنف والرمي لشملها وكان
اخصر ويدخل وقت جمرة العقبة بنصف ليلة العيد ويبقي الاختيار الي اخر يومه
ووقت جوازه الي اخر التشريق ويدخل وقت رمي كل يوم من اوله واختياره
الي اخره وجوازه لاخر التشريق ايضا ويجوز رمي ما فات ليلا ونهارا ولا يصح
الرمي بعد ايام التشريق قوله يبدا الي اخره اشار الي ان الترتيب بينهما شرط ومتي مطلقا
بقي من واحدة رمية لم يصح ما بعدها قوله بالكبري وهي التي تلي مسجد الخيف

ثم

ثم الوسطي ثم جمرة العقبة قوله ويرمي اي بيده لا برجل او مقلاع ولا يكفي وضع ويرمي
الحصاة في المرمي لانه لا يسمي رميا للجمرة اي حول العمود بقدر ثلاثة اذرع من
جميع جهاتها الا جمرة العقبة فلها وجه واحد ولا يكفي رمي العمود الا ان وقع في
المرمي ولا بد من قصد الرمي وان صابته بالحجر يقينا قوله بسبع حصيات فلا يكفي دونها
ويندب كونها بقدر حصا الخذف وجملة الحصيات سبعون برمي يوم النحر قوله
وحجر وهو حجر الكذان بعد حرقه ويكفي الرمي به قبل حرقه وبنحو عقيق قوله الحلق
او التقصير هذا مرجوح وتقدم الاصح انه ركن قوله والافضل للرجل الحلق بل
يجب ان نذره وهو استيصال الشعر بالموسي قوله وللمراة التقصير وكذا
الخنثي بل يجب ان نذره قوله واقل الحلق صوابه واقل زوال الشعر او اقل التقصير
قوله او تقصير اي قطع بعض الشعرات واعلم ان طلب الرمي في ايام التشريق يستدعي
مبيت لياليها في مني فهو من الواجبات وسياتي ما فيه قوله وسنن الحج صوابه و
وسنن النسك والنسكين قوله الافراد سمي بذلك لافراد كل نسك باحرام وعمل وهو قوله
افضل ما ياتي قوله من سنانه بيان للاكمل ولو عكس بان قدم الاحرام بالعمرة و
ولما فرغ من اعمالها احرم بالحج في اشهره واتي بعملها وهذا يسمي متمتعا كما اشار
اليه بقوله لم يكن مفردا ولو قال ولو لم يقدم الحج لم يكن مفردا لشمل القران
وهو الاحرام بالحج والعمرة معا وادخال الحج علي العمرة في اشهر الحج قبل الشروع في عملها
والتمتع افضل منه ويكفيه عنهما عمل الحج ويلزمه دم كالتمتع ان لم يكونا من حاضري المسجد
المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه قوله التلبية ولو بالعجمية لمن لا يحسن
لمن لا يحسن العربية واولها كان عند الاحرام وان يسمي فيها ما احرم به نعم لا تسن
عند الرمي بل يكبر معه ولا في طواف وسعي ونحوهما مما فيه اذكار خاصة وتكره
في المواضع النجسة وبالفم النجس كغيرها من الاذكار قوله ويرفع الرجل صوته
بها ان لم يوذ غيره ولم يجهد نفسه وتسمع المراة نفسها كالخنثي قوله لبيك
واصله لبين لك فحذفت اللام تخفيفا والنون للاضافة ومعناها اجابة لك

بعد اجابة حين عن تنا اللحج ويسن التلبية لحلال اي بايجبه اويكره لكن
بلفظ لاعيش الا عيش الاخرة اي ان الحياة الهنية الدايمة هي حياة الدار الاخرة قوله
ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها ويسن بعد الملك وقفة يسيرة قوله واذا فرغ
من التلبية اي بعد كل ثلاث مرات منها قوله وطواف القدوم ويقال طواف
القادم وطواف الصدر وطواف الصادر قوله قبل الوقوف وكذا بعده
وبعد نصف الليل قوله اجزاه عن طواف القدوم ولا يوجد مستقلا مفصل معه
قوله والمبيت بمزدلفة على الوجه المرجوح والراجح المعتمد انه واجب كما ذكره
عن الروضة وشرح المهذب والواجب فيه وجوده فيها لحظة من نصف
الليل الثاني من ليلة العيد وتسمى ليلة جمع ويندب ان ياخذ سبع حصيات منها وهي
جمرة العقبة لا سبعون قوله ركعتا الطواف وهما خلف المقام ... المسجد ويكفي عنهما فرض
ونفل غيرهما ويقرا فيهما بسورتي الاخلاص وفيما ذكره فيهما التحية ... دقيقة
بدركه كل فهم انيق قوله المبيت بمنى ولا بد من معظم الليل في لياليها الثلاث
او الليلتين وبعضهم حمل المبيت هنا على مبيت ليلة عرفة لان مبيت ليالي التشريق
المذكور واجب على الراجح المعتمد وفيه بعد خصوصا مع سكوته عنه في عد
الواجبات فيما مر قوله طواف الوداع في عده من سنن الحج تسامح لانه بعده
لا منه قوله لكن الاظهر وجوبه وهو المعتمد واقل وجوبه لمن خرج من مكة الى
مسافة القصر او الى وطنه واعلم ان كل واجب مما ذكر يجبر بدم ويكمل بثلاث
رميات فاكثر ويترك ليالي منى نعم يعذر الرعاة واصحاب السقاية في ترك المبيت
لا الرمي قوله ويتجرد الرجل اي الذكر ولو غير مميز بتجرده وليه بخلاف المراة و
الخنثى حتما اي عقب الاحرام فورا ويندب معه وقبله وكلام المصنف ظاهر في هذا
بفعله عنه قوله المخيط بفتح الميم وبالخاء المعجمة او بضم الميم وبالحاء المهملة
وهو اولى واعم لافادته جواز الرداء او الازار المرقع ومنع نحو المنسوج والمعقود
المحيط ولو بعضو من اعضاء البدن كما ياتي ويلبس وجوبا من حيث الذات

وندبا

وندبا من حيث الوصف ازارا ورداء ابيضين فصل في احكام محرمات الاحرام اي
ما حرمت بسببه وفيه فوات الحج ويعتبر في الحرمة كونه عامدا عالما ذاكرا لما هو
فيه مكلفا مختارا والا فلا حرمة وكذا الفدية الا لما فيه اتلاف كازالة الشعر ولا
فدية على غير مكلف مطلقا قوله ويحرم على المحرم ذكرا كان او انثى خصوصا وعموما
قوله بعشرة اشيا بحسب المذكور هنا قوله لبس المخيط اي على الهيئة المعتادة
فيه بخلاف الارتدا بالقميص او القبا او السراويل وخف وزربول وزربوزة
وقبقاب ستر سيره اعلى قدمه لا نحو مداس قوله كدرع او زردية قوله في جميع
بدنه اي في كل جزء منه كخريطة للحيته وقفاز ليده وخرج بالرجل المراة فلها لبس
جميع ذلك الا القفاز في الكف لا في الساعد كما ياتي قوله او بعضها فيه تانيث
الراس وهو خلاف اللغة نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الراس قوله كوضع
يده على راسه ما لم يقصد بها الستر وكذا الا حمل نحو قفة عليها لم تعمها ا
او غالبها قوله من المراة والامة كالحرة على المعتمد قوله وان سترهما وجبت الفدية
اي مع الحرمة لغير عذر وان كان الواجب عليه كشف وجهه كالمراة قوله كذا
عده الى اخره هذا على ما فهمه الشارح من ان المراد والشرح من غير دهن
ولو نحو شمع وليس كذلك وانما المراد مع مصاحبة الدهن كما في بعض النسخ
ويدل له عدم ذكر الدهن في المحرمات والمراد به دهن شعر الراس والوجه
ولو من امراة او امرد بلغ اوان طلوع لحيته او محلوقا لا نحو صلع او اصلع
ولا بقية شعور البدن او بشرته قوله والمراد ازالته اي الشعر او بعضها
من ساير بدنه ذكرا كان او انثى ولو من انف واذن قوله ولو ناسيا او جاهلا
من حيث لزوم الفدية اذ الحرمة والفدية في جميع المحرمات تتعلق بالعامد
العالم مطلقا وفي غيره ما فيه اتلاف كما مر قوله تقليم الاظافر ولو بعض
ظفر من ذكر او انثى قوله فله ازالة المنكسر فقط ولا فدية فيه قوله مما يقصد
منه رايحة الطيب خرج ما يقصد اكله ولو للتداوي ولو كان له ريح كتفاح

قوله مطلقا اي ما فيه
اتلاف انتهى

قوله وفي غيره اي غير
العامد والعالم يضمن
ما فيه اتلاف فقط ع ح

ومصطكا وسنبل قوله نحو مسك وكافور وزعفران وورس وعود وورد
ونسرين وغام ومنثور قوله بان يلصقه بثوبه او بدنه بنحو جيبه او يحمل نحو
نحو فارة مسك مفتوحة قوله على الوجه المعتاد الى اخره خرج حمله في كيس
لنحو بيع مثلا قوله او بدنه ظاهره كاحتوائه على مجمرة او وصول بخورها
اليه او شم الورد او جلوسه على ثوب مطيب او ارض مطيبة او مشيه
عليها قوله او باطنه كاكله ولو مع غيره وان كان الغير غالبا نعم لو لم
يبق للطيب طعم ولا لون ولا ريح لم يحرم اكله ولا فدية قوله لو الصقت
الريح الى اخره وازاله عند القدرة عليه حالا وكذا في الاكراه قوله البري
وان استانس او كان يعيش في البر ايضا قوله الماكول اي الوحشي ايضا
ولو بالاعانة عليه كدفع الاصبية لصايده او بدلالته على موضعه قوله
ووضع اليد عليه ولو بشرا وهبة او اجارة او اعارة بل يجب عليه الكف
ارساله اذا احرم وهو في ملكه لزوال ملكه عنه بالاحرام ولا يعود لفراغ
الحج ومن اخذه بعد ارساله ملكه قوله ونحوه وريشه وبيضه وبعضه
ونحوه وما حرم التعرض له من المحرم مطلقا يحرم التعرض له من الحلال
في الحرم قوله عقد النكاح ايجابا او قبولا وخرج به الرجعة لانها استدامة
قوله في قبل او دبر متصل او منفصل من ادمي او بهيمة قوله زوجته
او مملوكته ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطي قوله
او اجنبية ومنها البهيمة او مثلها قوله المباشرة ومنها الاستمنا قوله تلك
باشارة المونث كما يدل له كلام تفسير الشارح وفي بعض النسخ باشارة المذ
المذكر يعني المذكور قوله والجماع المذكور الى اخره مستدرك مع ما فيه من
نهافة العبارة فتامل قوله قبل التحلل الاول وهو يحصل بفعل الاثنين
من ثلاثة رمي جمرة يوم النحر والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سبق
وازالة الشعر وسمي الاول لانه يحل به ما عدا ما يتعلق بالنسا ويفعل

الثالث

والثالث يحل الجميع ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف
ويخرج وقت الرمي بفراغ ايام التشريق كما مر والاخران لا اخر لوقتهما كا
كان لسعي قوله لا عقد النكاح وهو مستثنى من الفدية ولما كان فيه ايهام
انعقاده دفعه بقوله فانه لا ينعقد قوله ولا يفسده اي الحج ومثله العمرة
والضمير عايد للنسك الا الوطي ولو بغير انزال بشرطه السابق قوله
ولا يخرج المحرم منه اي النسك كما اشار اليه الشارح ومنه ما لو احرم
مجامعا لكن صحح في الروضة انه لا ينعقد وهو المعتمد وعليه فليس لنا صورة
ينعقد فيها فاسدا الا فيما لو احرم بالعمرة ثم افسدها ادخل الحج عليها على الاصح
في الروضة وخرج بفاسده باطله كان ارتد فيه فلا يجب المضي فيه ويجب على
المفسد القضا فورا فلو صبيا ويتادى به ما كان يتادى به لو لم يفسد فيقع
من الصبي نفلا وان بلغ فيه كفاه عن حجة وان بلغ قبله وقع عن حجة الاسلام
وان نواه ويبقى القضا في سنة ويلزمه الاحرام من مثل مسافة الاحرام
في الاول ولا يلزم نحو تمتع او قران قوله والحاج فسر به الموصول لتقوله
الوقوف وفوات الوقوف بطلوع فجر يوم النحر قبله قوله بحلهما اي
العمرة ومنه ازالة الشعر وان لم يذكره ولا يجزيه عن عمرة الاسلام
واشار بقوله حتما الى فوريته لان مصابرة الاحرام حرام قوله ان لم
يكن سعي بعد الى اخره فان كان سعي لم يجب اعادته على المعتمد قوله وان
الفوات ولا قضا عليه بفواته فيه والمراد بالقضا الاعادة اذ اخر لا لوقت
الحج او انه سمي بذلك لتضيقه بالفوات قوله ومن ترك ركنا اي لم يات
به ولو لعذر او سهوا او جهلا قوله لم يحل اي لم يخرج من احرامه حتى ياتي به
وان طال الزمن ولو بسنين قوله ومن ترك واجبا او فعل محرما كما ياتي

فصل في انواع الدما وبيانها وكيفيتها وما يقوم مقامها قوله خمسة انواع
اي بالاختصار وبالبسط تسعة وافرادها احد وعشرون واحكامها اربعة

ترتيب وتخيير مع تقدير او تعديل وسياتي تفصيل ذالك كله قوله
احدها الدم الواجب بترك نسك يعني عبادة كما اشار اليه الشارح
وهذا الدم فيه ثلاثة انواع تمتع وفوات وترك واجب وافراده ثمانية
التمتع والقران والفوات وترك الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي
وطواف الوداع وزاد بعضهم تاسعا وهو ترك المشي لمن نذره قوله على
الترتيب اي والتقدير بما لا يزيد ولا ينقص قوله فان عدمها اي حسا
او شرعا كما اشار اليه ومنه احتياجه الى ثمنها او غيبة ماله او مرض قوله
تسن قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره والمعنى انه يجب على غير المتمتع لمرجح
صومها قبل يوم العيد ويسن كون صومه قبل يوم عرفة وان تقدمها ففيه ما
ياتي واما المتمتع فيسن له ان يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمن يسعها ولا يجوز
صومها قبل الاحرام به لانه تاني سببها بخلاف ذبح الشاة المتقدم ومن احرم
وجب عليه صومها او صوم ما ادركه منها قبل يوم العيد فان لم يصم عصى ووجب
عليه قضاؤها بعد ايام التشريق ولو مسافرا نعم لا يتصور ما ذكر في ترك
طواف الوداع قوله موافق لما ياتي في الروضة الى اخره وهو المعتمد وما في
المنهاج مرجوح قوله والثاني الدم الواجب بالحلق الى اخره وانواع هذا ثلاثة
ثلاثة استمتاع وجماع غير مفسد ومقدماته وافراده ثمانية الحلق وتقليم
الاظفار واللبس والدهن والطيب والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد
والجماع بين التحللين والمباشرة نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها في
فدية الجماع قوله او بثلاث شعرات كلها او بعض كل منها او لشعرة في ثلاث
مرات وحمل لزوم الدم في ذالك ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففي كل
شعرة مد و في الشعرتين مدين وكذا يقال في الاظفار نعم لا فدية في
ازالة شئ من ذالك من مجنون او مغمى عليه او صبي غير مميز او نايم ولا
في ازالة شعر ينبت في العين او تغطي بعضه من شعر حاجبه او راسه ولا في

ازالة ظفر انكسر وتاذى به كما مر قوله على التخيير اي والتقدير قوله شاة
او سبع بدنة او بقرة قوله صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة قوله اصح بعد الهمزة
مفتوحة وضم المهملة جمع صاع قوله او فقرا مستدرك او لدفع التوهم لان كلا
من الفقير والمسكين اذا اطلق شمل الاخر قوله لكل منهم نصف صاع وهو قدح بالكيل
المصري ولا يجوز نقص مسكين عنه ولا مسكين منهم وزيادة المسكين على المد
خاص بما هنا قوله والثالث الدم الواجب بالاحصار وهو لغة المنع وشرعا
المنع من اعمال النسك كلا او بعضا وسكت عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل
كدم الفساد الاتي قوله بان يقصد الخ هو معنى نية التحلل بهما قوله حيث
احصر ولا يكفيه الذبح في غيره ولا نقل لحم الشاة لغير اهله الا الحرم ان
تيسر فان عجز عن الشاة اخرج عن قيمتها طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وحيث
انتقل الى الصوم لا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد بمحل الاحصار والاولى
للمحصر المعتمر الصبر على التحلل وكذا الحاج ان رجي ادراكه بل يجب ان تيقن
ذالك واسباب الحصر ستة احدها المنع من الوصول الى مكة سوا منع
من الرجوع ايضا ام لا ثانيها الحبس ظلما ثالثها الرق لمن احرم بغير اذن
سيده ويجب عليه التحلل بامر سيده به ولو من حجة الاسلام رابعها
الاصالة كولد احرم بنفل بغير اذن اصله ولو لزوجة اذن زوجها
ان لم يسافر معها خامسها الزوجية فلزوجها منعها ويجب عليها التحلل
بامره وله وطئها وان لم تتحلل والاثم عليها سادسها الدين فلصاحب الدين
الحال منعه من الموسر من السفر ولا قضاء على المحصر المتطوع قوله والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد المتقدم بشرطه ومثله الدم الواجب بقطع الا
الشجر كما ياتي قوله على التخيير اي والتعديل قوله له مثل ولو بقول عدلين
وان خالفهما غيرهما فان حكم عدلان بمثل وعدلان بعدمه تخير بينهما
وما فيه نقل من هذا القسم كالحمام لان في الحمام شاة قوله فيجب في قتل النعامة

بدنة ولا يغني عنها بقرة والبدنة الواحدة من الابل ولم يقل تجزي في الا ضحية لقول ابن قاضي عجلون انه دما الحج يعتبر فيها الاجزا في الاضحية الاجزا الصيد وارتقاه شيخنا ولو كان شي من الصيد مملوكا لزم مع اجزائه قيمته لمالكه قوله وفي الغزال عنز لا يخفي ان الغزال اسم لما لم يبلغ سنة والا فهو ظبي فالمراد بالعنز حقيقتها في الثاني والعناق في الاول ويخرج عن الذكر ذكرا وعن الانثي انثي وله اخراج سليم عن معيب وصحيح عن مريض وهو افضل قوله بقيمة مكة اي بتقويم عدلين من اهل حرمها يوم ارادة الاخراج قوله مما لا مثل له والعصافير قوله والخامس الدم الواجب بالوطي اي من المفسد للنسك قوله علي الترتيب والتعديل قوله بسعر مكة كما مر وخوف الوجوب وتقدم ان المعتبر في الصيد قيمته وقت الاخراج فراجعه قوله ولا تقدير في الذي يدفع لكل مسكين او فقير فلا يتقيد بمد وان اقل ولا اكثر قوله ولو تصدق بالدراهم اي التي يقوم بها في دم التعديل لم يجزيه قوله واعلم ان الهدي الي اخره فيه تصريح بان دم الجبران يسمي هديا وهو ما ذكره الرافعي واعتراض النووي عليه لا ينافيه لانه مشي علي اطلاق الهدي منصرفا لما يساق تقربا قوله ويختص ذبحه بالحرم ويختص لحمه وجميع اجزائه بفقرائه وهذا المراد بقول المصنف ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم قوله واقل ما يجزي ان يدفع الهدي اي بعد ذبحه الي ثلاثة من فقرائه فاكثر قوله ولا يجوز الي اخره المراد ان صيد الحرم المذكور انفا وشجره مضمونان بالتعرض لجميع الاتي في العامد العالم قوله ولو كان مكرها اي من حيث كونه طريقا في الضمان لا من حيث كونه الحرمة لان الحرمة وقرار الضمان علي المكره بكسر الراء قوله ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه وكذا المغمي عليه والنايم والصبي غير المميز كما تقدم ويلحق به قطع الشجرة قوله ولا يجوز قطع شجر ولا قلعه بالاولي والمراد منه ما سبق في الصيد والمراد به ايضا ماله ساق نعم لا يحرم قطع المؤذي

كالجراد

ولا اليابس الذي لا يخلف ولو كان بعض اصلها في الحرم ونقلت منه الي الحل حرم التعرض لها لبقاء حرمتها وسوا في التحريم في الشجر المذكور ما نبت بنفسه او استنبته الناس وخرج بالقطع اخذ اوراقه بلا خبط واخذ ثمره ونحو عود سواك منه فهو جايز قوله وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة او بدنة بالاولي او سبع شياه قوله والصغيرة اي الشجرة التي قدر سبع الكبيرة وتضمن بشاة فان نقصت عنها ضمنت بالقيمة او زادت عليها ضمانتين الي ست شياه قوله ولا يجوز قطع او قلع نبات الحرم اي ما اصله كله او بعضه فيه وان كانت اغصانه في هوا الحل بخلاف عكسه وضمانه بالقيمة وهو اسم لما لا ساق له نعم يجوز اخذه لعلف البهايم لا لبيعه ولو لعلفها ويجوز رعيها فيه ويجوز اخذ الاذخر حلفا مكة ولو للبيع قوله ينبت بنفسه خرج ما استنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز اخذه مطلقا وان نبت بنفسه قوله الحشيش اليابس لفظ اليابس صفة كاشفة لان الحشيش والهشيم اسم لليابس وبالقصر العشب والخلا اسم للرطب والكلا والكلا بالهمزة اسم لهما قوله لا قلعه اي ان كان يخلف فان مات جاز قلعه قوله والحل والمحرم في ذلك الحكم السابق سوا وهو حرمة التعرض لصيد الحرم وشجره ونباته وفي ضمان ذلك بما فيه نعم ذكر الحرم في الصيد متروك لانها تقدم حرمته عليه ولو في غير الحرم واعلم ان مذبوح كل منهما ميتة وان حرم المدينة الشريفة كالحرم في الحرمة لا في الضمان وانه يحرم نقل تراب الحرمين الي غيرهما ولو محرقا كالاواني وان شجر غيرهما وترابه لا تثبت الحرمة بنقله اليهما نظرا لاصله بعكس السابق كتاب البيوع بالمعني الشامل لبيع المنافع كالاجارة ولذلك جمعه هنا وفيما سياتي ولان ادخالها هنا لوجود المعاوضة فيها انسب من ادخالها في الفصل المذكور واخراج الشارح لها نظرا للتعريف لا يمنع من ذلك فتامل قوله جمع بيع بالمعني المشتمل علي طرفين ولو حكما وقد يطلق علي ما يقابل الشرا ويعرف بانه تمليك مال علي وجه مخصوص والشرا تمليك لذلك قوله

اعلم انه اذا انعقد البيع لا يتطرق اليه فسخ الا بسبعة اسباب خيار المجلس وخيار الشرط والعيب والخلف والاقالة والتحالف وتلف المبيع قبل قبضه ذكر ذلك في الروضة

فدخل ما ليس بمال كخمر من الجانبين او من احدهما ودخل ما ليس بعين ايضا
كابتدا السلام ورده قوله وشرعا فاحسن الي اخره لا يخفي ما في ذلك من
عدم الحسن ولو قال تمليك عين مالية او منفعة علي التابيد بثمن مالي لكان
حسنا لما في ذكره من الايهام انه تعريفان ولان التمليك داخل في المعاوضة
ولان الربا لا تمليك وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك لمن تامله قوله ودخل
في منفعة الي اخره لو قال والمراد بالمنفعة الي اخره لكان اولي قوله وخرج بثمن
الي اخره هي خارجة بالتابيد قبله وانما احتاج الاخراج به لمناسبتها للاجرة
الخارجة به ايضا فتامل واعلم انه استفيد من التعريف ان اركانه ثلاثة عاقد
ومعقود عليه وصيغة وهي في الحقيقة ستة وشروط العاقد عدم الحجر وسيذكر
غيره قوله البيوع ثلاثة الي اخره لا يخفي انها من حيث الصحة وعدمها اثنان
ومن حيث انواعها اكثر من ذلك ومن اغتر الاحكام لها كذلك سياتي قوله
اي حاضرة لو ابقي المشاهدة علي حقيقتها لكان صوابا لان معناها المرئية
للعاقدين علي انه لا يكفي الحضور من غير مشاهدة لانه من بيع الغايب فتامل
قوله اذا وجدت الشروط لو قال في المعين وبالوصف فيما في الذمة
لكان حسنا مع ان الشروط لا تختص ببيع المعين وسكت عن كونه
معلوما للاستغنا عنه بالمشاهدة في المعين وبالوصف فيما في الذمة
وخرج ببيع اللحم بعظمه وبيع الطحينة وبيع القشطة ونحو ذلك
فهو باطل مطلقا للجهل باحد المقصودين فيه فتامل قوله طاهر الي اخره
هذا وما بعده لا يناسب كلام المصنف فهو مكرر والمراد طهارته ذاتا ومنه
نعم يصح بيع متنجس يطهر بالغسل اذا لم تسد النجاسة فرجه وبيع
متنجس او نجس تبعا كدار مبنية باجر مخلوط بسرجين او طين كذلك
او ارض مسمدة بذلك قوله منتفعا به مما يناسبه من وجوه الانتفاع
ولو في المال كجحش صغير قوله مقدورا علي تسليمه حسا او شرعا لا مغصوب

لغير

لغير قادر علي انتزاعه بلا مشقة ولا ذبح شاة بجلدها قوله للعاقد عليه ولاية
بملك او لا او وكالة لا فضولي قوله ايجاب وقبول متصلين عرفا متفقين
معنا صادرين من العاقدين مشتملين علي خطاب الي من يقوم مقامه كاسم
اشارة غير معلقين ولا موقتين مع بقا العاقدين علي الاهلية الي تمامها
وعدم تغير احدهما قبله وغير ذلك ويصح بالعجمية والكتابة واشارة
الاخرس مثل تطفه ببعتك وبعت بيدك مثلا حيث قصد بها الجملة كما
قال بشنحا واشار بقوله او القايم مقامه الي نحو الحاكم عند الحاجة
اليه ويصح تقديم القبول علي الايجاب قوله ويسمي هذا بالسلم بواحد
طريقين في ذلك والثانية لا يكون سلما الا بلفظ السلم والا فبيع لا سلم
علي المعتمد فلا يجب تسليم راس المال في المجلس ولا قبضه فيه ونحو
ذلك قوله اذا وجدت الي اخره لا يخفي ان الكلام هنا في العقد والمعتبر
ذكر الصفات المعروفة لا وجودها لانه انما يعتبر عند القبض فتامل
غير مستقيمة قوله غايبة هو بمعني لم تشاهد اي غير مرئية او وكانت
في المجلس كما مر قوله والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة لو قال
او عدمها لو في بالمراد والحاصل والمراد الصحة مع انها لا تستلزم الجواز ليدخل الحرام
الصحيح كبيع يبطل معه المعصية نحو بيع العنب لمن يعلق انه يعصر خمرا
والمكروه الصحيح كبيع ذلك لمن يتوهم فيه ما ذكر او النجار في بيع الاكفان
والواجب كبيع مضطر او نحوه ونحو ذلك قوله وقد يستغني الخ اي لان
الظاهر من عدم المشاهدة عدم وجودها مطلقا قوله لا تتغير غالبا
اي لا يغلب تغيرها في المدة فيصح في المتساوي ولو وجدت علي خلاف
ما غلب فيها لم يصح لكن يشترط للصحة كون العاقد متذكرا للاوصاف حالة
العقد قوله وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشيا اي الشروط ولو غير
بل كان انسب نعم لم يذكر مفهوم الملك ولا يصح شرا كافر مصحفا ولا مسلما

لا يتفق عليه ولا حرج الا حرب **فصل** في الربا في بعض النسخ والربا من غير
ذكر الفصل وهو يرسم بالالف مقصورة او بيا او واو بعدها **قوله** الزيادة في احد العوضين
او في اجله او غير ذلك وشرعا عقد بلا عوض باخ لو قال عقد على عوض الخ لكان
مستقيما والمراد بالعوض الربوي كما ياتي وجهل التماثل مقيد بمتحد الجنس وتا
خير احد البدلين اجلا او قبضا مطلقا والمراد بالربا المحرم الباطل **قوله** ما يقصد
غالبا للطعم اي لطعم الادميين اي ما جرت عادة الناس بتحصيله لطعم الا
دميين ولو مع البهائم سوا نعم ما تساويا فيه اذ اغلب تناول البهائم له ليس
ربويا **قوله** ولا يجري في غير ذلك مما يقصد به البهائم كالتبن او الفطم او لم يقصد
اصلا كاطراف قضبان العنب ولا يجوز اي ولا يصح والمطعوم المتحد الجنس كذلك
قوله متماثلا اي يقينا كيلا في المكيل ووزنا في الموزون بغالب عادة الحجاز في
عهده صلى الله عليه وسلم والا فعادة البلد فيما هو غيره كالتمر فاقل والا فالوزن
مطلقا **قوله** يدا بيد اي مقابضة قبل التفرق والتخاير فلو قبض بعضه صح كما ياتي
والحيلة في بيعه بجنسه متفاضلا اي يبيعه بغير جنسه ثم يشتري به من جنسه **قوله**
ولا يجوز ولا يصح بيع ما ابتاعه اي شراه ولا هبته ولا غيرهما من التصرفات
حتى يقبضه منقولا كان اولا ولو اذن البايع وقبض الثمن وسوا باعه للبايع
او لغيره نعم ان باعه للبايع بعين الثمن او بمثله ان تلف صح وكان اقالة تنبيه
يستثنى من التصرفات صحة العتق والاستيلاد والتزويج والوقف واعلم ان
القبض في غير المنقول بتخليته وهي تمكين المشتري منه مع الاذن باللفظ ان
كان للبايع حق الحبس وبتفريغه من امتعة تحت يدي البايع وان كانت
للمشتري او اشتراها معه او مضي زمن التفريغ في امتعة تحت يدي المشتري ومضي
زمن الوصول اليه ان كان غايبا وفي المنقول بنقله مطلقا وفي تفريغه ما مر والسفينة
والسفينة الصغيرة التي تنجر بجره من المنقول والا فلا ويتوقف القبض فيما بيع
مقدرا على تقديره بكيل او غيره ما كولا ولا يجوز اي ولا يصح بيع اللحم بالحيوان

ولو

ولو لحم السمك في البيع باللحم خلافا للشارح وجلد الحيوان قبل دبغه من اللحم **قوله**
متماثلا اي يقينا بما مر بعد كماله بوصوله حالة لا يتطلب فيها غالبا ولا يباع رطب
بفتح الرا برطب كل الا من جنسه ولا بجاف منه ولا يباع شي بما اتخذ منه ولا بما
فيه شي منه ولا يكفي مماثلة نحو الدقيق والسويق ولا يباع ما اثرت فيه النار
بقلي او شي او طبخ بجنسه وعدم بيع المخلوط ببعضها الا ما فيه ما من احد الجا
واتحد جنسه او كان الما فيهما مطلقا **قوله** ففيه تفريق الصفقة والاظهر
منهما الصحة فيما قبض دون غيره **تنبيه** لو قدم المصنف هاتين المسيلتين
قبلها لكان انسب فتامل قوله ولا يجوز ولا يصح بيع الغرر وهو ما لا تعلم عاقبته
ومنه المجهول والمبهم وما لم ير قبل العقد ورؤية كل شي بحسبه من كل ما
والمتبايعان بالخيار الى اخره اعلم ان الخيار ثلاثة اقسام خيار مجلس وخيار
شرط وخيار عيب فالاول يثبت قهرا على العاقد في كل معاوضة محضة واقعة
على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري على العاقدين ولا جارية
بمجرى الرخص ولو في ربوي وسلم او استعقب عتقا والثاني يثبت في ذلك
الا ما شرط قبضه في المجلس ويسمى هذان النوعان بخيار التروي والثالث
ويسمى بخيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات مقصود مظنون نشا الظن فيه
من التزام شرطي او تغرير فعلي او قضاء عرفي **قوله** ما لم يتفرقا اي طوعا فلو اكره
~~احدهما ولو الى صاحبه انقطع خيارهما معا قوله~~ كثلاث خطوات احدهما عليه
لم ينقطع خيارهما واذا زال الاكراه اعتبر محل زواله فان مشى احدهما ولو الى
صاحبه انقطع خيارهما معا **قوله** كثلاث خطوات وصعود نحو سطح او هبوطه
منه او من نحو صفة ولو في سفينة **قوله** بدنهما الا اي لا بروحهما ولا بعقلهما
فلو مات احدهما او جن انتقل الخيار لوارثه ووليه بخلاف الاغما الا اذا دام ثلاثا
فكالمجنون ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير ولو كان الاخير محجورا فكل قبل
التفرق لم ينتقل اليه على الاصح **قوله** ولهما هذا خيار الشرط وهو لا يكون الا منهما

بان يتلفظ به المبتدي ويوافقه الاخر عليه فقوله وكذا لاحدهما غير مستقيم
الا ان يريد بدان لهما ولاية ذلك في ذاتهما اي لهما ان يجعلاه لهما
او لاحدهما سوا شرط ايقاع اثره منهما او من احدهما او من اجنبي
ولو العبد المبيع فيجوز شرطه لمحرم في صيد مثلا وان قلنا انه غليل على
المعتمد فليس لشارطه لاجنبي ايقاع اثر الا ان انه يموت الاجنبي ولا يلزمه
مراعات الاصلح لشارطه وليس لوكيل شرطه لغير نفسه ومو كله الا باذن
موكله والملك والزوايد والمونة في زمن الخيار ~~ولا الاعمى~~ فمعتبة كم
لمن له الخيار والا فموقوفة فمن انفق فيه وتم له العقد رجع عليها الاخر قوله
ثلاثة ايام متصلة بالشرط متوالية قوله وتحسب من العقد اي ان وقع
الشرط فيه والا فمن الشرط ويجوز كون الخيار لاحدهما يوما وللاخر ثلاثة
قوله ولو زاد على الثلاثة بطل العقد وكذا الو لم يذكر مدة نحو حتى استشاره
اشاورا وذكر مدة مجهولة او شرط ابدا او هما من التفرق ومن الغد او
تفرقت كيوم ويوم قوله ولو كان المبيع الي اخر كما لو شرط الخيار يوما مبين
فيما يفسد ويتلف قبل مضيها بطل العقد ولا يصح شرط الخيار للبايع وحده ولا
شرطه للمشتري وحده في الخيار فيمن يعتق عليه فيبطل العقد ايضا فيهما
قوله واذا خرج الي اخره هذا خيار العيب وتقدم متعلقة واشار الي ضابطه
بقوله تنقص به القيمة الي اخره ومحل ثبوت الخيار به ان سبق على تمام
القبض هو او سببه كما اشار اليه بقوله موجود قبل القبض كونا رقيق
وابا قتله وسرقته وان تاب منها او مثلها خيانة الحمد واللواط واتيان البهايم
واما غير هذه من العيوب اذا لم توجد عند المشتري فلا رد بها قوله
وكان الغالب الي اخره خرج الحصا في البهايم وترك الصلاة في الرقيق ونحوه
امرا في بالكورة من نحو فتنا قوله ولا يجوز ولا يصح بيع الثمرة المنفرد
بخلاف بيعها مع الشجرة فلا يجوز شرط القطع فيها قوله الا بعد بدو الصلاح

فيجوز

وقف لله تعالى ... رواق الشوام

فيجوز بيعها بشرط القطع وبشرط الابقا ومطلقا قوله وهو اي بدو الصلاح
وضابطه وصول الشي الي حالة يطلب فيها غالبا فما ذكره الشارح بيان
بعض ذلك اما قبل بدو صلاحها فلا يصح بيعها الا بشرط القطع اي ان
بيعت منفردة كما هو المقسم ولمالك اصلها فان بيعت مع اصلها او لمالك اصلها
امتنع بشرط القطع كما مر قوله ولو قطعت هذه مستثناة من بشرط
القطع لانها لا تبقي تنبيه يجري في بيع الزرع المذكور ما مر في الثمرة والا
كالشجرة قوله لم يبد صلاحه صوابه بدا صلاحه قوله لزمه سقيه فان تلف
بتركه ولو بعد التخلية انفسخ العقد او بعيب ثبت الخيار وشرط القطع
بعد بدو الصلاح فيما يغلب اختلاط حادثه بالموجود واذا وقع اختلاط
فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خير المشتري ما لم يسمح البايع او بعد
فلا خيار للمشتري ويصدق ... بيمينه في قدر حقه الاخر لان اليد له قوله
ولا يجمع الي اخره هذا من تعلقات الربا وكان الوجه ذكرها هناك
فقد مر قوله الا اللبن اي الخالص من نحو ما وليس مغليا وسوا
الحليب وغيره كما ذكره وكذا الادهان ان لم يختلف اصلها كزيت
وشيرج او دهن ورد والا فهي اجناس كدهن ورد ودهن بنفسج
وان كان اصلها الشيرج على الوجه الوجيه ويرخص في العرايا وهي بيع الرطب
على النخل بتمر او بيع العنب كذلك بزبيب خرصا في الرطب والعنب
عند تخليته وكيلا في الاخر عند قبضه فيما دون خمسة اوسق فصل في احكام
السلم سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس و ويسمى سلفا لتقديم راس المال فيه
ايضا قوله بيع شي موصوف في الذمة اي بلفظ السلم والا فهو من البيع كما مر الا انه
وكذا لك قال بعضهم ليس لعاقد يتوقف على لفظ مخصوص الا الثلاثة السلم والنكاح
والكتابة قوله ولا يصح الا بايجاب وقبول بشرطهما المتقدم واركانه اركان البيع لانه نوع
منه على ما مر وانما افرده بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزايدة فيه المذكورة وذكرها

خمسة ترتيب لانها الركن كما يعلم من الشارح قوله فان اطلق اي لم
يصرح فيه بحلول ولا تاجيل فهو حال وينعقد اي المسلم فيه واما راس
مال السلم فلا يصح فيه الاجل ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما ياتي
قوله مضبوط بالصفة اي ان يكون له صفات تعينه ونوعي بها كما اشار اليه
ليخرج بذلك الجلود ونحو النبل وروس الحيوان والاواني المعمولة ولو
من نحو نحاس مالم تصب في قالب نعم يصح في نحو الاسطال المربعة قوله
ولا يكون ذكر الاوصاف صوابه اسقاط لفظ ذكر لان الكلام في كون المسلم
فيه له صفات لا يعز وجودها ليصح فان كانت يعز وجودها لم يصح فتامل
قوله كلولو كبار وهي ما يقصد للزينة ويصح في الصغار وهي ما تقصد
للتداوي ولا نظر فيها للضبط بوزن او غيره قوله وجارية واختها الي اخره وكذا
دجاجة وفراخها كما قال بعضهم شيخنا نعم ان كانت عند المسلم اليه حالة
السلم الحال صح المسلم فيها وفيه نظر فتامل قوله لم يختلط بغيره اي
من غير جنسه كما قال بعضهم والوجه خلافه ليدخل نحو الخز المركب من [illegible] الجلود مثلا
على ان في كلامه اشارة الى هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه لعدم انضباطه وتقييده
بالمقصود والاجزا غير مستقيم نعم لا يضر نحو حبات يسيرة لا تظهر في الكيل فتا
فتامل او معجون ومنه الغالية مركبة من مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها عود ولو
وكافور ومنه الترياق المركب بخلاف المفرد قوله فان انضبطت اجزاوه الخ
كخز هو مركب من نحو حرير وصوف ومثله العتابي المركب من حرير وقطن
وتمثيله المنضبط الاجزا بالجبن لعله تحريف من الناسخ والافهو نظر لان الا
نفحة فيه ليست جزءا مقصودا فهو خارج بقوله المقصود الاجزا فان جعل امتثالا للمخرج
بذلك فظاهر لكن كلامه ينافيه فتامل قوله والشرط الثالث مذكور الي اخره
خالف اسلوبه السابق لوجود لم المانعة منه مع ان مفهوم لم الشرط وجودي
اولا فع انه جزء من الشرط قبله فتامل قوله لطبخ او لشي والقلي كاللحم في الجميع او

ابسهاص

في

او في الاول والبيض في الثاني والزلابية في الاخيرة قوله كالعسل
تمييزه اذا اريد به عن شمعه فيصح فيه ومثله السكر والفانيد والدبس واللبا
لان نارها مضبوطة قال شيخنا الرملي ومثلها النيلة باللام اوالدال كذلك
وفارق عدم صحة بيع بعض المذكورات ببعض لضيق باب الربا قوله فليس
سلم قطعا ولا بيعا على المعتمد لمنافاته التعريف [illegible] السابقة قوله ولا من معين
مثله بالسلم في صاع من هذه الصبرة وبهذا الظاهر كلامه بل صريحه وبعضهم جعل
السلم من هذا المثال افادة ما قبله وجعل هذا الشرط في موضع المسلم فيه ومثله في
في ثمر قرية صغيرة الي اخره وهو غير مستقيم لانه لزم عدم صحته في القرية
الكبيرة ايضا على ان موضع المسلم فيه قد يجب تعيينه ويلزم التكرار ايضا
لان هذا سياتي في كلامه فراجعه قوله فيه اي في الشي المذكورة له الشروط
الخمسة السابقة قوله وفي بعض النسخ ويصح السلم لا يخفى ان النسخة الاولى
اولى والمراد من غالب الشروط الاتية ان يذكر في العقد ما استفيد اعتبار ه
من الشروط السابقة بلفظ يعرفها العاقدان وعدلان وفي بعض النسخ
معنا زيادة وان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه وهو مستدرك فتامل قوله
العقد مذكورا الي اخره لا حاجة الي هذا التاويل قوله انه يضبطه الي اخره اي ان يذكر في اله
الالفاظ الدالة على الصفات الاتية جميعها مع ذكر الجنس والنوع ولو قال ان
تذكر الي اخره لكان اولى وصوابا قوله الثمن وفي بعض النسخ الغرض بان تكون
من الصفات التي لا يتسامح بمثلها غالبا فخرج نحو الكحل بفتحتين وهو سواد
العين من غير اكتحال والدعج وهو سواد العين مع سعتها والملاحة وهي
تناسب الاعضا ولا يجب ذكر القوت على الجل ولا كونه غاليا وضد ذلك فان ن
ذكر شيئا من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في الغراة المطلقة عادة امثاله
في بلده وكذا في الكتابة قوله نوع كتركي فان اختلف صنف النوع كرومي
وجب ذكره قوله تقريبا راجع للسن فقط كابن سبعة او محتلم وخرج به ما لو

اراد كونه ابن سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو
اخر تقريبا عما بعده لكان اولى لانه معتبر فيه ايضا ويعتمد قول الرقيق
في احتلامه وكذا في سنه ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في
الاسلام والا فقول الدلالين بظنونهم قوله واللون ولا يجب ذكر
وصفه ولا ذكر الجعد ولا ذكر القد قوله في الطير ومثله السمك ولحمهما
مثلهما ويشترط في لحم غيرهما ذكر النوع كلحم بقر وكذا خصي معلوف
رضيع جذع وضد ذلك من فخذ او غيره ويقبل عظم معتاد قوله والنوع وكذا
بلده ان اختلف به غرض وقد يغني ذكر بلده عن نوعه كبعلبكي قوله الغلظ و
الدقة بالدال المهملة صفتان للغزل على الاصل وقد يقال الثاني على النسج
كعكسه قوله والصفاقة والرقة بالراء المهملة وهما صفتان للنسج والاول
ضم الخيوط الى بعضها والثاني عدمه قوله يحمل على الخام لان المقصود منه
يعلم صحة السلم في المقصور الابد واو يصح في المصبوغ قبل نسجه وكذا
بعده وتمر بها ويذكر في تمر وزبيب وجوب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه
وحداثته وفي عسل النحل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كابيض قوله
ان يكون الى اخره لا حاجة الى هذا التاويل لانه يلزم من ذكر قدره الضا
بط له ان يكون معلوم القدر الا ان يكون ذكره لاجل الانواع بعده فتامل
قوله كيلا في مكيل ان عد فيه ضابطا الا نحو فتات مسك ولا نحو بطيخ
وقثا مما هو اكبر جرما من الجوز ولا نحو قصب السكر ولا نحو البقول والتبن
والدريس والحطب والخشب فيتعين في ذلك الوزن وزنا في موزون ومنه
النقدان فلا يصح فيهما الا بالوزن ويصح في المكيل وزنا وعكسه فيما ينضبط بهما
كالحبوب ولا يصح الجمع بين العدد والوزن الا فيما يسهل فيه ذلك كاللبن بكسر
الموحدة الطوب غير المحروق والخشب ولا الجمع بين الكيل والوزن الا اذا
اريد بالوزن مثلا التقريب ويجزي ذلك فيما ياتي قوله وعدا في معدود كالجي

كالاحجار

كالاحجار قوله وذرعا في مذروع كالثياب والاراضي ولا يجوز تعيين مكيال
الا ان عرف قدره بالمعتاد قوله والثالث مذكور الى اخره خالف الاسلوب
فيه لوجود اداة الشرط المانعة من الشرط والافادة ان المراد بالشرط ذكر
المحل لا ناجيله لانه تقدم فتامل قوله وقت محله بكسر الحاء المهملة اي ان يذكر وقتا
ينتهي بالاجل ويجب تسليم فيه اذا وجد ذلك الوقت ولا بد ان يكون ذلك
الوقت مما يعرفه العاقدان او عدلان كالعيد وربيع وجمادي ويحمل على ما
يليه ويحمل على اوله ان قال اليه او الى راسه او هلاله وعلى اخره ان قال الى
فراغه او سلخه او اخره فان قال فيه لم يصح العقد والشهر يحمل على العربي فان
قيده بغيره حمل عليه تنبيه لا يخفاك ان ما ذكرناه هو مفاد كلام المصنف والشا رح
وهو غير المراد ولا يستقيم اذ ليس الشرط ذكر وقت حلول الاجل وانما الشرط
ذكر الاجل اما بذاته كقوله موجلا شهرا ويعلم وقت الحلول بفراغه واما بغايته
كقوله موجلا الى وقت كذا ويعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية فافهم وتامل
فقول الشارح كشهر كذا ليس واحدا من هذين على ما ذكر قوله فلو اجله بقدوم
زيد صوابه الى قدوم زيد فتامل قوله ان يكون موجودا الى اخره اي ان
يغلب على الظن وجود المسلم فيه محل وجوبه وقت وجوبه ولو بالنقل
اليه من بلد اخر ولو بعيد للبيع ولا ينفسخ بانقطاعه قبله او فيه الطالب
والخيار في الثاني قوله فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل بان لا يوجد اصلا
او وجد نادرا او اخذ بعضه قوله الغالبة والتمثيل بالرطب في الشتا يصح
ان يكون مثالا لهما فتامل قوله تسليم المسلم فيه هو اظهار في محل الاضمار
قوله ان كان الموضع الى اخره فلو صلح الموضع ولم يكن لحمله من بلده الى محل
التسليم مونة تعين موضعه وان لم يذكر فان ذكر غيره عمل به ولو خرج الموضع
عن الصلاحية تعين اقرب محل يصلح اليه وسوا السلم الحال والموجل
ويكفي ان يقال في بلد كذا او يوصله الى محل السوق ويحمل الجد اره

مثلا وفارق في شرح كذا كما مر لاختلاف الاغراض في الزمان غالبا قوله
الي موضع التسليم لو قال اليه لكان اخصر واولي قوله ان يكون الثمن
معلوما وهو راس المال في السلم فذكره تكرار قوله قبل التفرق ومثله
التخاير قوله فقيد خلاف تفريق الصفقة فيصح فيما قبض كما مر قوله والمعتبر كما مر
القبض الحقيقي وهو في المنفعة بقبض محلها قوله فلو احال الي اخره نعم
ان قبضه المسلم من المسلم اليه او من المحال عليه وسلمه للمسلم اليه في
المجلس صح ولو احضر المسلم اليه المسلم فيه في محل التسليم فان كان قبل محله فللمسلم
الامتناع من قبوله ان كان له غرض صحيح والا اجبر علي قبوله فان امتنع اخذه الحاكم
عنه وان كان بعد محله اجبر علي القبض مطلقا او عليه او علي الابرا ان كان الا لا
غرض صحيح للمودي ولو اجتمعا بعد المحل في غير محل التسليم وجب الدفع و
القبول ان لم يكن لحمله مونة او تحملها من لزمته والا فلا قوله والثامن الي اخره
لعل المراد من هذا الشرط عدم ذكر خيار شرط ومقتضاه انه ذكره يبطل العقد
واجعه فصل في احكام الرهن وهو احد الوثايق الثلاثة والاخران الضمان
والشهادة وهي لخوف الجحد والاولان لخوف الافلاس قوله وهو لغة الثبوت
وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفايه لو قال هو
تعلق دين بمال الي اخره لكان اولي الا ان يقال هذا تعريف للرهن الجعلي قوله ليدخل عين التركة
ولا يصح الي اخره اشار الي ان اركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون ومرهون به
وصيغة وهي الايجاب والقبول وشرطهما كما في البيع وان لا يشتملا علي ما يضر
الراهن والمرتهن كان تحدث زوايده مرهونة او عدم بيعه عند الحلول قوله
وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف لو قال اهل تبرع
فيما يرهنه او يرتهن به لكان اولي ليخرج الولي في مال محجوره فلا يجوز له ان
يرتهن به او يرهنه الا لضرورة او غبطة ظاهرة فان شحنا الا الحاكم فيجوز
له ذلك للمصلحة قوله وذكر المصنف ضابط المرهون الي اخره لو قال والمرهون

به لو في بما ذكره المصنف وبقية الاركان فتامل قوله كل ما جاز بيعه جاز
رهنه نعم لا يصح رهن المنفعة والا الدين عند من هو عليه ولا المدبر ولا
المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين الا بشرط بيعه قبلها ولا الا رض
المزروعة ويستثني من مفهوم كلام المصنف الامة التي لها ولد غير مميز
فيجوز رهن احدهما ويباعان عند الحاجة ويقوم المرهون منهما وحده
ثم مع الاخر ويوزع الثمن علي قيمتهما بالنسبة وشمل كلامه المشاع وقبضه بقبض
كله وخرج به المكاتب والموقوف وام الولد ونحوها قوله من الاعيان
المرهونة لو سكت عن المرهونة لكان اولي ليشمل غيرها كالوديعة الا
ان يقال انها تعلم بطريق الاولي ودخل الموقوفة فاذا شرط الواقف
الواقف لوقفه انه لا يخرج الا برهن فان اراد الرهن الشرعي بطل الو قف
او اراد مطلق التوثيق ليكون حاملا لاخذه علي رده لم يفسد ويعمل
بشرطه الا ان تعذر الانتفاع به قوله واحترز باستقرار الي اخره لا يخفي
انه يعتبر في المرهون به كونه دينا لازما ثابتا ولو مالا ليدخل ثمن المبيع
في زمن الخيار المشتري فقط فخرج بالدين الاعيان كما مر وبالثابت
اي الموجود ما سيقترضه او نفقة الزوجة في الغد وباللزوم نجوم
الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل فما فعله الشارح غير مستقيم
لانه ان اراد بدين السلم راس المال فهو من اللازم وعدم صحة
الرهن به لاشتراط قبضه في المجلس وان اراد به المسلم فيه فمما يصح
الرهن به ولان ثمن المبيع في مدة الخيار اذا لم يكن للمشتري وانما لم يصح
الرهن به لعدم الملك فيه فتامل قوله وللراهن الرجوع اي في المر هون
قبل القبض بالفعل كرجعت فيه او ابطلته وتصرف ينافي الرهن كهبة
ورهن ولو غير مقبوضين وكتابة وتدبير واحبال واعتاق ونحو ها
لا بفعل كوطي ولا بتزويج وموت عاقد وجنون واغما واباق وتخمر

عصبي قوله فان قبض اي المرتهن باذن المرهون الراهن وعن
نصل بقه عليه فلو اختلفا في قبضه عنه وهي بيد الراهن او المرتهن
وقال الراهن غصبته او قبضته عن جهة اخرى صدق بيمينه كما
يصدق في اصله وصفته فيه قوله ممن يصح اقباضه وهو ممن يصح
عقده للراهن وللعاقد انابة غيره فيه ما لم يتحد القابض والمقبض
فلا يصح انابة عقد الراهن غير المكاتب قوله لزم الرهن اي من جهة
الراهن فقط وامتنع عليه الرجوع ولا يصح منه تصرف يزيل الملك
كوقف او ينقصه كتزويج ويمتنع عليه الوطي والاعتاق الا اذا
كان موسرا فيهما فينفذ عتقه وايلاده لو حبلت ويغرم القيمة
رهنا مكانه والا لم ينفذ او يبلغوا العتق ويوفوا الايلاد فان انفك
الرهن نفذ والولد حر نسيب ولا قيمة عليه في الانتفاع بمنفعة
كركوب وله استرداده لذلك ولا حاجة للاشهاد الا مع التهمة
ويمتنع من مصلحة المرهون كفصد وحجم وله باذن المرتهن ما منعنا
منه قوله الا بالتعدي اي التعدي في تلفه كخروجه عن الدمام قوله حتى
يقضي جميعه ان اتحدت الصفة والراهن والمرتهن والدين وان تعدد
المرهون كثلاثة عبيد علي دين واحد فان تعدد المستحق كالوارث فيما
لو مات الراهن عن ورثة فلا ينفك شي من الرهن يوفا بعضهم حصته
وان اختلف شي مما ذكر انفك ما يخصه فلو رهن نصف عبد بدين و
ونصفه باخر فبرئ من احدهما انفك قسطه ولو رهنا عبدهما
عند شخص بدين له عليهما فادى احدهما ما عليه انفك قسطه ولو رهنا عبدا
عند اثنين فبرئ من دين احدهما انفك قسطه فصل في احكام
الحجر وهو انواع كثيرة كما سياتي ولعل اقتصار الشارح هنا علي
حجر السفيه والمفلس وان خالف كلام المصنف لكونهما محل ضرب

القاضي

لطلاق ... فيفعل ما ذكر ... مع ما قبله ... عليه لا للتعبد

القاضي بخلاف غيرهما فتامل قوله وحمل المص الحجر علي ستة من الا
الاشخاص لانها المشهورة فلا ينافي ما سياتي والحجر فيهم اما لمصلحة
الشخص لنفسه او لمصلحة غيره كما ياتي والظرف يتعلق علي ستة من جملة
رفع في كلام المصنف وغيره الشارح وجعله نصبا وهو غير مناسب ولكنه
مغتفر لكونه اعرابه تقدير بالحمل وفسره اي السفيه قوله يصرفه في غير مصارفه
وهو الوجوه المحرمة ومنه رميه في بحر او نحوه لا صرفه في المطاعم والملابس
ووجوه الخير قوله والمفلس والحجر فيه لمصلحة الغير وكذا الاثنان بعده بخلاف
الثلاثة قبله والحجر عليه بطلب الغرماء وطلبه او علي وليه بذلك بطلبه او
بطلب الغرماء فيجب علي الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء او المفلس
او لعله في الحجر عليهم قوله وتكييفه الديون لانه للجنس فيحجر عليه ولو بدين اعيانا
لا ديون هالة لا زمن زايدة علي ماله العيني او ديون متساوية لا دامنه و
المنافع التي يملكها وما يحصل من مستغلات له فلا حجر بالمنافع ولا بالمؤجل
ولا بدين الله تعالي ولو فوريا علي معتمد ولا حل الدين المؤجل الا علي
ثلاثة الميت ومن ضرب عليه الرق والمرتد ان يحصل اتصل موته بالردة
ويصدق بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد من البينة
ويباع فيه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج اليها ويترك له دست
ثوب لايق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد في الشتاء نحو
جبة ولا يلزمه ان يكتسب لبقية الدين بعد قسم ماله ولا ان يوجر نفسه له
قوله والمريض المخوف عليه اي الذي بمرض مخوف وان مات بغيره او غير
مخوف ومات به قوله والحجر عليه فيما زاد الى اخره ولا يحتاج الي ضرب قاض
فيه لانه من المحجور عليه شرعا لا حاكما قوله ثلث التركة لان المعتبر ثلث ماله
عند الموت لا عند تصرفه بوصية ونحوها قوله فان كان عليه دين مستغرق الى اخره
لان الدين مقدم علي غيره والمعتمد ان ذلك لا يمنع من نفوذه في الثلث

قوله والعبد اي الرقيق ولو مكاتبا والحق في حجره لله تعالى ولسيده قوله
فلا يصح منهم بيع الى اخره اشار ان الكلام في التصرف المالي فلا ينافي صحة
عبارة الصبي المميز واذنه في دخول الدار وايصال هديه من مامون و
واقرار كل بموجب عقوبة ويلحق بالاموال الولايات والشهادات
والعقود الا عقد النكاح من السفيه باذن وليه كما اشار اليه
بعد ويصح من السفيه تصرفات اخر مذكورة في المطولات ويرتفع حجر
المجنون بافاقته وحجر الصبي باحتلامه او بلوغه خمسة عشر سنة
ذكرا كان او انثى وبالحيض في الانثى فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه
الى رشده وحجره الان حجر السفيه ويقال له السفيه المهمل ويقال
لمن بذر بعد رشده سفيه مهمل ايضا لكن هذا تصرفه صحيح كالرشيد
كالرشد حتى يحجر عليه القاضي فان رشد باختياره انفك الحجر عنه بخلاف
من حجر عليه القاضي فلا بد من فكه قوله دون تصرفه في اعيان
ماله ان كانت في الحياة ابتدا فيصح اقراره بعين او دين ان اسنده
الى ما قبل الحجر وبعقوبة مطلقا ويصح تدبيره ووصيته ونحوهما
ورده بعيب فيه مصلحة الغرما قوله وتصرف المريض فيما زاد على
الثلث في غير وصية لوارث والا فلا بد من اجازة بقية
الورثة وان كان اقل من الثلث نفذ له وانما يعتبر ذلك المذكور
من الاجازة والرد بعد الموت واسقط لفظ من لكان مستقيما قوله
صدقة بعينه وتبطل اجازته فيما زاد على الثلث قوله وتصرف العبد
اي الرقيق ولو انثى باطل بغير اذن سيده ان كان في الاموال
اما العبادات فصحيحة منه وان منعه السيد منها واما الولايات
فلا تصح منه وان اذن السيد فيها نعم لو اذا اعتق كله واسر به
وهذا فيما لزمه برضى مستحقه كبيع وقرض والمتعلق برقبته فيباع

فيه فهو على السيد ما لم يعده باقل الامرين من ارش جناية وقيمته
ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع في السرقة ولا يلزم المال قوله
فان اذن له في التجارة او في بيع معين مثلا صح تصرفه على حسب الاذن
وتعلق مقابله بمال تجارته وكسبه وذمته ولا يملك العبد ولو بتمليك
سيده او غيره **فصل** في احكام الصلح وما يذكر معه ولفظه
يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والباء وهي ويجري في سائر
العقود فيكون بيعا واجارة وقرضا وهبة وابراء وغيرها وشرطه
سبق خصومة المعتمد اعتبين ويصح وفي نسخة ويجوز الصلح
مع الاقرار وان انكره بعده ومثله اقامة الحجة واليمين
المردودة وخرج به الانكار والسكوت فلا يصح الصلح معهما وان
اقر بعده وليس من الاقرار صالحني عما تدعيه ويصدق
من ادعاه على الانكار لانه الاصل قوله وما يفضي اليه اي يول
وهو ابرا ان وقع من دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة ويصح
بلفظ الابرا والحط ونحوها اي مع لفظ الصلح كقوله
ابرأتك من نصف العشرة وصالحتك على نصفها قال شيخنا
وفي هذا الاحتياج الى قبول بخلافه اذا وقع بلفظ
الصلح وحده قوله ومعاوضة وهو شامل لما لو صالح من دين
او عين على دين او عين اي فحينئذ فحكمه التاح عليه مع سهولة
لبعض الفقه نظر الابرا وسيأتي الاخر قوله ان ادعى اي هو
شامل للصلح من عين على عين مفيئة غيرها فقط في علة الربا
الربا وكذا لو صالحه من الدراهم على ذهب او فضة معين
وقبضه على ذلك ليس في محله ولا ينافيه ما ذكره بقوله
ويجري فيه حكم البيع فيشمل ما لو صالحه عن الدار ايضا

والاسقاط

علي ثوب او نقد موصوف في الذمة فهو بيع ايضا يجري فيه احكام
البيع في الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو يجري فيه احكامه وان صالحه
منها علي منفعة عبده شهرا فهو اجارة لها بغيرها من المدعي عليه
للمدعي وان صالحه علي منفعتها شهرا بعبد فهو اجارة لها بغيرها
من المدعي لغيره وان صالحه منها علي رد ابق مثلا فهو جعالة
وهكذا وان صالحه من دين علي عين فهو من بيع الدين لمن هو عليه
فان اتفقا في الجنس مع علة الربا وجب التعيين في المجلس والتقابض
والتقابض فيه والمماثلة ان اتفقا في الجنس ايضا وان لم يتفقا
فيهما والتفريق في المجلس وان صالحه من دين علي دين انشاه الان
صح ويشترط تعيينه في المجلس او علي دين سابق فباطل قوله
ولو صالحه علي بعض العين المدعاة فهبة لبعضها ويسمي صلح الحطيطة
ايضا ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه وحده وفي قبوله
ما مر واعلم ان الصلح يجري بين المدعي والاجنبي وشرطه صحة الاقرار
ايضا فان كان باذن المدعي عليه بماله فهو وكالة او بمال الاجنبي
فالملك له لا ان دفع الثمن عن موكله بقرض او تبرع او بغير اذنه
فشرا مغصوب قوله بفتح اوله اي مع كسر ثالثه قوله ويسمي ايضا
بالشارع في كلامه اشعار بانه في بنيان فان لم يكن في بنيان او لم
يكن نافذا فهو طريق فقط وله حكمها نعم ان كان فيه مسجد نحو بير
موقوفة علي العموم او نحوهما فكالشارع اوله الي ذلك الموقوف
بحيث لا يتضرر المار اي اضرارا بينا مخالفا للعادة فتامل
قوله الغالبة بالغين المعجمة والموحدة بعد اللام وهو اضبط من كونه
بالعين المهملة والتحتية بعد اللام لانها لا اضباط لها وحكم الساباط وهو
سقيفة بين حايطين كالجناح قوله مع اخشاب المظلمة بفتح الميم وكسر

المسالة

وهي المعروفة بالمجارة وبالمحمل المغطي عند العامة ومثلها الموهية المعروفة
قوله اما الذمي فيمتنع الي اخره نعم لهم ذلك في شوارعهم المختصة بهم ولا
يجوز لاحد بناء دكة او حفر بير او غرس شجرة في شارع وان اتسع واذن
الامام ولم يضر المارة وكان لعموم المسلمين وليس لاحد شغلها بالحفر والغرس
ان لم يضر وكان لعموم المسلمين والمسجد كالطريق في ذلك قوله ولا يجوز
الي اخره ولا يصح الصلح عليه بمال لان الهوي لا يفرد بالعقد في الدرب
المشترك الخالي عن مسجد والا فهو كالشارع كما مر قوله وكل من الشركا
الي اخره اشار الي بيان قدر استحقاق كل شريك قوله ويجوز بعد
تقديم الباب الي جهة راس الدرب بغير اذن الشركا ان لم يستطرق
من الباب الاولي بان سده او سمره والا فلا بد من الاذن قوله
ويجوز تاخيره الي جهة اخر الدرب سوا انسد الاولي او لا الا باذن
ولو بمال والمعتبر في الاذن منهم من بابه ابعد من الاول عن راس
الدرب ويجوز لغير اذن اهله ممن لا صقه داره ان يفتح فيه بابا
للمرور منه باذن جميع اهل الدرب ولو صالحهم عليه بالمال ولهم
الرجوع بعد الاذن بلا مال متي شاوا ولا غرم عليهم ويجوز فتح
الكوات والشبابيك في جدار نفسه وان لزم الاطلاع علي حرم
جاره وللجار ان يبني في ملكه جدارا مقابلا لها يمنع من رويته منها
فرع لو تنازعا علي جدار بينهما فهو لمن علم انه بني مع بنايه او
اقام بينة او حلف يمين الرد والا فهو بينهما عملا باليد فصل في
احكام الحوالة واركانها ستة محيل ومحال عليه ومحتال عليه ودينان وصيغة
ويسن قبولها علي ملي لا شبهة في ماله قوله وشرعا نقل الحق بصيغته فلو قال
عقد يقتضي نقل دين من ذمة الي اخري لكان اولي قوله وشرايط الحوالة اربعة
لا يخفي ان المص خلط بين الشروط والاركان ويعلم تمييزها مما سبق قوله

رضي المحيل هذا ان كان بمعني الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جزء من
الصيغة وان كان بمعني ما دل عليه الايجاب فهو شرط لكن لك دلالة عليه
بغير الصيغة فتامل قوله وهو من عليه الدين اي الدين لتمام المحتال
قوله لا المحال عليه وهو من عليه دين المحيل وانما لم يشترط رضاه لان
محل الحق ولصاحبه استيفاؤه باي جهة شاء ومنه يعلم صحة الحوالة
علي الميت لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل ولا تصح علي التركة لعدم
شخص محال عليه ولا تصح بالزكاة من الساعي ولا له وان تلف النصاب
قوله ولا تصح الحوالة علي من بدين عليه وان جاز قضاء دين الغير
بغير اذنه فعلم انه لا تصح ممن لا دين عليه بالاولي قوله وقبول
المحتال هو مستلزم الايجاب المدلول عليه بالرضي السابق وبه
تتم الصيغة وكون الحق المحال به الي اخره لو اطلقه اوعممه للدين
المحال عليه ايضا لكان وجها ولا يعارضه ما بعده فتامل قوله والتعبير
بالاستقرار الي اخره ما ذكره من الاعتراض يبني علي ان المراد بالاستقرار
بالاستقرار عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل ولعله غير مراد
وانما المراد به تمام ملكه عليه فيدخل الصداق قبل الدخول والاجرة
قبل استيفاء المنفعة ودين السيد علي المكاتب غير نجوم الكتابة
وثمن المبيع في زمن الخيار لان الحوالة عليه اجازة وبها يتم الملك
فكانه لزمته واحلت به كما في البيع الضمني ودين القرض وغير
ذلك ويخرج به جعل الجعالة قبل الفراغ ودين الكتابة ولذلك
كان لا زكاة فيه نعم يصح ان يحيل المكاتب سيده بها علي اجنبي
ولا يرد دين السلم وراس ماله لانه خارج بعدم صحة الاعتياض
الاعتياض عنهما علي انه وارد علي اعتبار اللزوم الذي عدل اليه
النووي عن كلام الرافعي الذي ذكره الشارح فتامل قوله

اتفاقهما

٦٨

ما الي اخره اي يشترط اتفاق الدينين فيما ذكر في علم العاقدين وفي
العقد وفي الواقع ومنه انه يحيل بخمسة عليه علي خمسة من عشرة له فلو
جهل العاقدان او احدهما شيئا من ذلك او عقدا علي ما يخالفه او
تبين بعد العقد مخالفته فهي باطلة وخرج بما ذكر اتفاقهما في رهن
او ضمان او اشهاد فلا يعتبر بل ينفك الرهن ويبرأ الضامن بها ولو
شرطا في عقدها رهنا او كفيلا لم يصح وكذا لو شرط خيار مجلس او
شرط قوله ويبرأ ايضا المحال عليه الي اخره فيه قد يراد الفعل ورفع
المحال وهو خلاف صيغة المتن قوله ويتحول حق المحتال اي نظيره
قوله لم يرجع عليه ان شرط يسار المحال عليه ويلغو الشرط ولو شرط
في العقد الرجوع بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ولو اختلفا في اصل
الحوالة او ارادتها فالمنكر لها فصل في احكام الضمان بالمعني المقابل
للكفالة لا بها وستاتي قوله اذ الفل بفتح التاء وهو مرادف له ولو قال
اذ التزم لكان اولي لانه لغة التزام فتامل قوله وشرعا
التزام ما في ذمة الغير من المال اي لصاحب المال بصيغة ولو قال
عقد يقتضي التزام الي اخره لكان كذلك خمسة ضامن ومضمون عنه
ومضمون وصيغة وشرط الضامن اهلية التصرف بان لا يكون محجورا
عليه نعم يصح ضمان المفلس في ذمته لا في عين ماله ويصح ضمان رقيق
باذن سيده لا لسيده وكذا المبعض ان لم يكن مهاياة او كان في
نوبة سيده ويتبع ما عنده له من كسبه او غيره ويصح ان يضمن سيده
لاجنبي باذن سيده وكذا المكاتب ولو بلا اذن ولا يصح ضمان المكره
ولو باكراه سيده وشرط المضمون له ان يعرفه الضامن ولا
يشترط رضاه وتكفي معرفة وكيله عنه ولا يشترط في المضمون
عنه معرفته ولا رضاه علي المذهب وشرط الصيغة ان تشعر با

بالالتزام ولا يصح بشرط براة الاصيل ولا معلقة موقتة قوله ويصح ضمان
الديون الي اخره هو اشارة الي شرط المال المضمون ويعلم صحة ضمان
الحال موجلا ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم التعجيل وخرج بالديون
الاعيان فلا يصح ضمانها الا ان اريد الالتزام ردها لمالكها مثلا قوله
والتقييد بالمستقرة الي اخره قد تقدم ان المراد بالاستقرار تمام الملك فلا يرد
ما قاله وكذلك صح ضمان الدين الذي علي المكاتب لغير سيده وخرج نجوم
الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ منها العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع في
زمن الخيار فهو وارد علي كلام النووي وفي له مطالبة من شا بكل الدين
او ببعضه قوله الضامن وان تعدد ولو متبرعا وكذا ضامن الضامن
وهكذا ولا يخفي ان المضمون واحد وان تعدد ومحله متي بري احدهما
بري الاخر ولذا لو ابرا الداين الاصيل بخلاف عكسه فلا يصح ضمانها
اي المجهوله جنسا او نوعا او صفة او قدرا او عينا كاحد الدينين
نعم يصح ضمان الدية المجهولة لانه يرجع فيها الي صفة غيرها فما فعله
الشارح في كلام المصنف منطوقا ومفهوما لا يستقيم فتامل قوله
اذا كان الضمان والقضا باذنه وكذا لو كان الضمان وحده باذنه
بخلاف ما اذا لم ياذن في واحد منهما او اذن في الادا فقط نعم
ان اذن فيه بشرط الرجوع بما نعم لا يرجع ان ادي من سهم الغا
رمين ولو ادي دين غيره باذن من غير ضمان رجع ايضا والرجوع
بما في القرض ولا يرجع الا بما غرم قوله كصلح عن الف الي اخره تمثيله
بهذا المجهول لا يستقيم لانه صالح وكم يجحد قوله ولا يجب
ضمان ما لم يجب كنفقة الزوجة في الغد وما سيقرضه قوله الدرك
بفتح الدال والراو سكونها المبيع بعد قبض الثمن وعلمه قوله ان
خرج اي مقابل المضمون من بيع او ثمن مستحقا او ناقصا او ردوا اذا

صرح بضمانه عن احدهما لا يضمنه عن الاخر والاطلاق ينصرف بخروجه
مستحقا فصل في احكام الكفالة وهي من الضمان لكونها خاصة بالابدان
ويقال لها كفالة الوجه كما ذكره وضمان الاحضار قوله والكفالة بالبدن او
بجزء الشايع او الذي لا يعيش بدونه قوله حق لادمي كقصاص وحد
قذف وكذا الحقوق المالية والضابط ان يكون عليه ما يستحق به
حضور مجلس الحكم عند الاستدعا ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه
ولا غيرهما قوله وخرج بحق الادمي حق الله تعالي الي اخره فيه نظر اذ
حق الله كحق الادمي تصح الكفالة ببدن من هو عليه الا المحض حد الله
كما اشار اليه بالتمثيل بحد السرقة وحد الشرب وحد الزنا واعلم انه لا
بد من اذن المكفول بنفسه وان ناب بعده او حبس او اذن وليه
ووارثه اذا مات قبل دفنه ليشهد علي صورته اذا لم يعرف اسمه ونسبه
ويتعين محل الكفالة ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين محله كالسلم قوله
ويبرا الكفيل بتسليم المكفول بلا مانع لتغليب كما ياتي وهو من المصدر
المضاف الي فاعله بان يحضر المكفول وسلم نفسه عن الكفيل او المضا ف
الي مفعوله بان ياتي به الكفيل سوا طلب منه اولا ويلزمه احضاره
بطلبه ولو من مسافة القصر ان عرف محله وامن الطريق ويمهل مدة
ذهابه وايابه واقامته ثلاثة ايام فان مضت المدة ولم يحضره حبس
الي تعذر حضوره او وفا الدين ويرجع به اذا تعذر حضوره لانه لا يلزمه
المال حتي لو شرط في الكفالة انه يغرمه فسد قوله ولا حايل كتغلب
بقوة او غيرها فصل في احكام الشركة بفتح الشين وكسرها مع اسكان
الرا وفتح الشين وكسر الرا قوله وشرعا ثبوت الحق الي اخره اي عقد
يقتضي ذلك فاركانها عاقدان ومالان وصيغة وشرط العاقد صحة
تصرفه لنفسه فيما وكل فيه او توكل وشرط الصيغة كونها اذنا في التجارة

وسياتي شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا الربح وهي اربعة انواع
شركة ابدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وشركة
معاوضة بذلك او بمالهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه
بان يشترك وجيهان او وجيه وخامل ليكون بينهما ربح ما يشتريان به
متساويا او متفاوتا وهذه الثلاثة باطلة وشركة عنان بكسر العين على
المشهور من عنان الشئ ظهر وهي الصحيحة ولذلك اقتصر المصنف عليها
قوله على ناض الخ اي الشرط كون المال ناضا وهو الفقد النقد ولو غير مضروب
وكونه من الدراهم والدنانير اي مضروبا قوله ولا يصح في تبر وهو من
النقد قبل تخليصه وهذا ابنا على انه متقوم وهو مرجوح والراجح
انه مثلي فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي والسبايك فما ذكره
الشارح مراعاة لكلام المصنف وكلا منهما مرجوح لانهما من
المثلي والمقول وتصح في المثلي قوله لا المتقوم كالعرض
اي ان لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا فالشركة فيه صحيحة
بالاولى من الخلط المذكور ومنه ان يبيع احدهما جزءا معينا من عرضه
بجزء معين من عرض الاخر سواء اتفق الجزءان في القدر او لا قوله والتاويل ان
ينتفي الخ مراده من هذا انه لا يشترط تساوي المالين في القدر مع انه مقيد
بحالة الاختلاط قوله بحيث لا يتميزان عند العاقدين فقط والمراد بخلطهما
وجود الخلط فيها قبل العقد قوله وان ياذن الي اخره فالشرط كون الاذن في التصرف
للتجارة او مطلقا وكونه غير مقيد بحصة واحد منهما فان شرطا ذلك بطل العقد
ولا يكفي الاذن في البيع ولا في الشرا مثلا وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط فلا يصح
قبله ولفظ كل محتاج اليه ان كان كل منهما متصرف والا فيكفي اذن المتصرف
له قوله التصرف بلا ضرر ولم تقل بمصلحة لكان مستغنيا اذ لا يصح البيع بثمن
المثل وثم راغب باكثر قوله ولا يسافر بالمال نعم ان ذكرا بلدا فالتصرف يتوقف

على السفر فله السفر اليها قوله بلا اذن عائد لجميع ما قبله قوله وفي
نصيبه فقط لا تفريق الصفقة اصحهما الصحة في حصته المنصرف لا في حصة
شريكه قوله على قدر المالين بالقيمة ولو في المثلي فلو خلطا قفيز برية بقفيز
بر بخمسين فالربح بينهما اثلاثا وكون الربح كذلك لا يتوقف على التصريح به
وانما المضر شرط خلافه كما اشار اليه الشارح قوله لم يصح ولكل منهما ا جره
مثله عمله في مال الاخر كالقراض قوله ولكل فسخها متى شاء والشريك امين
امين ما لم يتعد او يستعمل المال المشترك والا فهو اما مستعير ان كان
باذن الاخر والا فغاصب ويقبل في الرد دعوى وعدم الربح وقلته و
وشرائه لنفسه او الشركة ويصدق ذو اليد في ان المال اذا ادعى الا خر
انه مشترك قوله او اغمي عليه ولو قليلا ومنه التفريق المعروف ومتى حصل حصل
عزل لم تعد الشركة الا بعقد فرع لا ينعزل العازل بعزله الاخر فصل بفي
احكام الوكالة قوله وفي الشرعي تفويض الخ فاركانها اربعة موكل ووكيل
وموكل فيه وصيغة واشار الشارح الي دخول الثلاثة الاول تحت
قول المصنف وكلما جاز الخ اذ المعنى كل من صح تصرفه لنفسه جاز
تصرفه عن غيره ومنه الولي في مال محجوره وكل شئ صح ان يتصرف فيه
الشخص لنفسه صح ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم من ذلك
وجود صيغة ليخرج عن الفضولي وهي باللفظ من احدهما والفعل
او عدم الرد من الاخر ولو على التراخي فيما مر نعم يستثنى من الكلية
المذكورة طرد الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب ونقل الجدار مثلا
والوكيل القادر والعبد الماذون له والسفيه الماذون له في النكاح
وعكسه الاعمي توكله في تصرف الاعيان والمحرم يوكل الحلال في عقد
النكاح بعد التحلل قوله فلا يصح من صبي الي اخره نعم يصح ان يكون
وكيلا في اذنه في دخول دار وايصال هدية ونحو ذلك حيث كان

مامونا ويصح ان يوكل ان يحج عنه لغيره قوله وشرط الموكل فيه زيادة
علي ما ان يكون مما يقبل النيابة بان لا يكون عبادة لها او لمتعلقها نية
كصلاة وامامتها ويلحق بذلك نحو يمين وايلا ونذر وظهار وشهادة
ونحو نذر اختطاب يستثني الا المسايل معينة قوله الا الحج ومثله العمرة وكذا وتدبير
تجهيز الميت غير الصلاة عليه قوله وتفرقة زكاة كذبح اضحية و
وعقيقة وتفرقة كفارة ونذر قوله واما علك الموكل حال التوكيل له
فلو وكل في بيع عبد سيملكه الى اخره الا تبعا كبيع هذا العبد ومن سيملكه
وطلاق هذه الزوجة ومن سينكحها ويشترط كون الموكل فيه معلوما
ولو بوجه كبيع اموالي وعتق ارقائي لا في نحو كل اموري او كل قليل
وكثير ويشترط الوكيل ان يكون محلي مالا نحو وكلت احد كما فلا يصح
نعم يصح تبعا نحو وكلتك في بيع كذا او في كل مسلم علي الراجح ويصح نحو
تعيين الوكالة كوكلتك في كذا اشهر الا تعليقها نحو اذا جا رمضان
فانت وكيلي نعم ان نجزها وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتك في كذا
او اذا جا رمضان فبعه قوله والوكالة عقد جايز ولو بجعل قوله فتفسخها
متى شا ولو بعد التصرف بالقول كفسختها او ابطلتها او عزلتك او عزلته
او عزلت نفسي او نحو ذلك نعم ان لزم علي عزل الوكيل نفسه ضياع
المال الموكل فيه لم ينعزل قاله الاذرعي قوله وتنفسخ بموت احدهما
او جنونه او اغمايه وطرو رق وحجر سفه وفلس فيما لا ينفذ منه و
وبفسق في نحو عقد نكاح وبزوال ملك التصرف ذاتا كبيع ووقف او
منفعة كايجار وتزويج ورهن وهبة مع قبض فيهما وبتعمد انكارها
بلا غرض قوله والوكيل امين ولو بجعل فيصدق في دعوى التلف
والرد علي الموكل ولو بعد موته قوله ساقط لخ فاسقاطه اولي قوله بالتفريط
بمعني التعدي لانه اعم فيضمن وان لم يأثم كان يركب الدابة او يلبس

الثوب

الثوب ناسيا وله التصرف بعد التعدي بعموم الاذن فيه قوله ومن
التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ما لم يكن باذن الموكل او بامر حاكم يراه
واذا اعاده اليه بعيب لم يبرا من الضمان ولو فسخ العقد فله بيعه بالاذن السابق
ويخرج من الضمان قوله ولا يجوز ولا يصح قوله وكالة مطلقة خرج المقيدة
فيتبع ما قيده فيها قوله بثمن المثل نعم ان زاد راغب في زمن الخيار للمشتري
وجب البيع فان لم يفعل انفسخ العقد الاول وان لم يعلم بالراغب قوله
نقدا اي حالا كما اشار اليه قوله بنقد البلد اي بلد البيع قوله تخير اي ان
استويا في المعاملة ونفع الموكل والا راعي الاغلب في المعاملة ثم الانفع
للموكل وهذا في بعض النسخ قوله فلا يبيع بالفلوس لانها من العروض
وهذا بنا علي ان المراد بالنقد ما كان من الذهب او الفضة والوجه ان
المراد به ما يتعامل فيها عادة ولو من العروض فراجعه ويراعي الوكيل
في الاجل المطلق ما جرت العادة به في مثل الموكل فيه نعم لو قال بع بما
شيت جاز بغير نقد البلد او بكم شيت جاز بالغبن الفاحش او بع كيف
شيت جاز بالنسية او بما عز وهان جاز بغير النسية قوله ولا يجوز ولا
يصح ان يشتري لنفسه ولا لمحجوره شيا هو وكيل في بيعه وان صرح له الموكل
بذلك لاتحاد الموجب والقابل نعم ان صرح له الموكل ووكل الولي عن وليه
من يقبل له وقدر الموكل الثمن صح البيع فتامل كما قاله قوله المتولي هو المعتمد
قوله فان صرح الموكل بالبيع منهما اي ابيه وابنه البالغ صح البيع منهما خ ما
ولا يجوز للوكيل توكيل الا فيما يعجز عنه وعلم الموكل بحاله ولا يوكل عن نفسه وله
قبض الثمن مبيع الموكل حالا لا مؤجلا وان حل بالاذن وليس له شرا معيب
ولا من يعتق علي الموكل او جنته الا باذنه ولكن للبايع مطالبته بالثمن الا
في معين بيد الموكل وله مطالبة الموكل الا ان انكر معرفة كونه وكيلا وهما
كاصيل وضامن قوله ولا يبعد لخ حمله الشارح علي الواقع في خصومة مع غيره م ر

موكله لانه المتعين ومثله وجعل الابرا والصلح قوله ساقط في بعض نسخ المتن
واسقاطه متعين على كلام المصنف لما سيذكره من عدم صحة التوكيل في الاقرار
وذكره صحيح على ما قاله الشارح من الابرا والصلح لصحتهما من الوكيل قوله والاصح
ان التوكيل في الاقرار لا يصح وهو المعتمد لاكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال
وكلتك لتقر عني لفلان بالف له علي ومقرا بيان على الاصح ان قال لتقر عني لفلان
بالف ولا يكون مقرا ان قال وكلتك لتقر لفلان بكذا واعلم ان احكام العقد تتعلق
بالوكيل كرؤيته مبيعه ومفارقة مجلس فصل في احكام الاقرار قوله لغة الاثبات يعني
الثبوت من اقر الشي ثبت قوله وشرعا اخبار بحق على المقر لغيره فخرجت الشهادة
الى اخره قوله الدعوي لانها اخبار بحق له على غيره عكس الاقرار وعلم مما
ذكر ان اركانه اربعة مقر ومقر به ومقر له وصيغة والاولان في كلام المصنف صريحا
والثالث ضمنا والرابع اشارة كما سياتي وسكوته عن الثالث متعين لما سنعرفه
قوله والمقر به ضربان اي صنفان تحت جنس هو الحق وهذا احد اركانه الاربعة
وبقي منها المقر له والمقر والصيغة وسياتي قوله حق الله تعالى هو بمعني ما الطلب
فيه من الشارع ونحو فيه دعوة الحسبة والمراد ما يسقط بالشبهة فخرج حق
المال والزكاة وكفارة قوله وحق الادمي بمعني ما يستحقه الادمي بدعواه
به واقامة البينة عليه بعدها قوله يصح الرجوع فيه اي يقبل رجوع المقر
به عنه بل يسن له كما سيذكره ولو في اثنايه ويجب في تركه باقيه ولو قليلا
لانه يسقط بالشبهة كما مر قوله عن الاقرار به اي بعده وبين عدم الاقرار
به قبله والتوبة منه سترا على نفسه قوله كان يقول الخ خرج ما لو هرب مثلا و
ويسن للحاكم وغيره ان يعرض له بالرجوع ولا يقول له ارجع وخرج بالاقرار
الاقرار البينة فلا يقبل الرجوع معها قوله لا يصح الرجوع اي يقبل كما مر قوله
ويفتقر الى اخره اي يشترط في صحة الاقرار اي العمل بمقتضاه من المقر الذي
هو احد اركانه الاربعة قوله البلوغ ولو باحتلام الثابت باقراره به غالبا

قوله

قوله فلا يصح اقرار الصبي ولو بدعواه ولا يحلف ولو بعد بلوغه ان ادعاه
قبل ثبوت بلوغه والا حلف ان امكن قوله فلا يصح اقرار المجنون ولو بدعواه
بعد افاقته حيث عهد وكذا المغمي عليه المذكور قوله ومزايل العقل ان اراد به زوال ل
التمييز شمل النايم لان اقراره باطل وعطفه على ما قبله عام فان اريد به السكران
خرج النايم وعطفه مغاير وهذا ظاهر كلامه والاول اولى قوله بما يعذر فيه ظاهر
كلامه رجوعه لهذه المزايل والوجه رجوعه لما قبله فتامل قوله ولن لم يعذر فحكمه ح
كالسكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق واقراره معمول به كبقية تصرفاته له
له وعليه وفي كلامه تشبيه الشي بنفسه في الحكم والمحكوم عليه فتامل قوله فلا يصح
اقرار مكره اي بغير حق وخرج بالاكراه على الاقرار ما لو اكره ليصدق فهو ح
صحيح وان ضرب عليه وفيه نظر خصوصا مع ولاية الجور في هذا الزمان كما
قاله الاذرعي واعتمده الخطيب قوله بما اكره عليه فخرج ما لو عدل عنه او ظهر
منه قرينة اختيار فهو صحيح لانه حينئذ غير مكره قوله اعتبر فيه اي في المقر
او في الاقرار والمراد به اي بالرشد اطلاق التصرف فيدخل السفيه المهمل
ويخرج نحو الولي في مال محجوره نعم ان كان السفيه صادقا لزمه باطنا ما
اقر به فيغرمه للمقر له ولو بعد فك الحجر عنه قاله شيخ الاسلام والخطيب وخالفهما
شيخنا الرملي قوله ولحترز الخ هذا داخل فيما قبله ولو جعله الشارح كذا لك
لكان اولى نعم يلحق بالمال نحو النكاح قوله كطلاق وكذا ما يوجب عقوبة و
وان عفي المقر له على مال لانه تابع فتامل قوله فاذا اقر الشخص هو المقر له وفيه
اشارة الى اعتبار كونه معينا اهلا لاستحقاق المقر به ولصحة اسناده اليه
فلا يصح لواحد من البلد على كذا ولا لدابة فلان على كذا الا ان يقال بسببها
لمالكها او لحمل فلانة على كذا باعني به كذا او قال شيخ الاسلام والخطيب
في هذه بصحة الاقرار والغا الاسناد ولم يعتمده شيخنا الرملي ولو كذب
المقر له بقي في يد المقر ولا يبعد داليه الا باقرار جديد قوله كقوله لفلان الي

احره فيه اعتبار الصيغة في الاقرار كما مر وشرطها ان لا تشعر بالزام
حالية عن قرينة استهزا مثلا فخرج نحو انا مقر لعدم التصريح بالمقر به
ونحو داري او ديني لزيد لاقتضا الاضافة الملك وخرج نحو زنه او اختم
عليه في جواب من قال لي عليك كذا لاشعار ذلك بالاستهزا ولو اشتملت
الصيغة علي اقرار وعدمه عمل باولهما مطلقا ان كانت جملة فلا شي عليه
في نحو له من ثمن خمر علي كذا او عمل بما يفيد ان كانت جملتين نحو هذا لي
هذا الزايد **قوله** شي ومثله كذا فيلزمه شي واحد وان كرره بغير عطف
او مع تثنيه فان عطف لزمه شيان او اكثر بعدد ما عطف مالم يقصد تاكيدا
في كله او بعضه والحق كالشي الا انه يقبل في الحق بعيادة المريض ورد
السلام لعمومهما منه في التعارف **قوله** رجع اليه في بيانه ويلزمه ان
يبين بدرهم او بما قيمته درهم ان قال كذا درهم سوا نصب الدرهم
او لا فان كرر وعطف ونصب الدرهم لزمه الدرهم كقوله كذا وكذا
درهما فيلزمه درهمان **قوله** وهو من جنسه ليس قيدا كما يعلم مما
بعده فيصح تفسيره بعقود وحق شفعة وحد قذف ولو اقر بمال
وان وصف بعظيم او كثير قبل تفسيره بما قل منه ولو حبة بر ووصفه
بالعظيم مثلا من حيث اثم غاصبه ونحوه واصل ذلك قول الامام الشا
الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين و
واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ومثله ما لو قال له علي درهم في
عشرة او اراد مع عشرة له فيلزمه احد عشر نعم تحمل الدراهم علي
الكاملة السليمة الان وضعها علي الغير بغير ذلك او كانت دراهم
البلد بغير ذلك **قوله** يحل اقتناوه خرج به نحو خنزير وكلب غير
معلم وفي الخطيب قبوله بما لا يقتني من الجنس ايضا **قوله** حبس اي بعد
الدعوي عليه عند حاكم يراه **قوله** حتي يبين المجهول واذا بين فان وافقه

سوى الدراهم

فيلزمه درهم الا ان اراد حساب وعرفه فيلزمه عشرة مع ح

المقر

المقر له عليه ثبت والا فلا فلو ادعي المقر له غيره قبل قول المقر في نفيه
بيمينه **قوله** طولب به الوارث فاذا بين الوارث جري فيه ما ذكر ويجب
ان امتنع كموروثه **قوله** ويصح الاستثنا وهو لغة الرجوع وعرفا الاخراج
بالا او احد اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق **قوله** في الاقرار هو
تخصيص للمقام والا فهو صحيح في غيره من الاحكام **قوله** اذا وصله
اي وتلفظ به واسمع نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثني منه وباقي
بقية الشروط **قوله** بسكوت اي طويل عرفا **قوله** او بكلام كثير اجنبي ضر
اسقاط لفظ كثير لان اليسير يضر ايضا **قوله** كسكتة تنفس او عي او تذكر
قوله ان لا يستغرق اي حقيقة او تقديرا كما في المنقطع فلو قال له
الف درهم الا ثوبا وفسره بثوب قيمته الف كان من المستغرق **قوله** فان
استغرقه بطل ما لم يلحقه باستثنا اخر كقوله له علي عشرة الا عشرة الا
ثمانية فيلزمه الثمانية لان الاستثنا من النفي اثبات وعكسه ويشترط ان لا يجمع
المفرق في الاستغراق لا في المستثني ولا في المستثني منه ولا فيهما فلو
قال له علي ثلاثة دراهم الا درهمين والا درهما لزمه درهم او له درهمان
ودرهم الا درهمين لزمه ثلاثة دراهم او ثلاثة ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة
واذا تكرر الاستثنا بعطف فالكل من الاول نحو له علي عشرة الا ثلاثة
والا اربعة فيلزمه ثلاثة او بغير عطف فكل واحد مستثني مما قبله نحو له
علي عشرة الا ثمانية الا اربعة فيلزمه ستة لانها الباقية بعد اسقاط
كل واحد مما قبله او باسقاط المنفي وهو الثمانية من الاخرين بعد جمعهما
قوله سوا في الصحة والمرض فيعمل بها وليس كالوصية لانه اخبار بحق سابق
سوا كان للوارث او لاجنبي وسوا كان بعين او دين لكن تقدم العين علي
الدين وكونه يوهم حرمان ورثته ليس منظورا اليه لانه في حالة يصدق
فيها الكذوب ولا نظر للحرمة عليه لو قصد ذلك ويصح اقراره بنحو طلاق
وموجب عقوبة بلا خلاف ولزوم المال بالقطع عليه لو فرض تابع ليس من

به

من حيا به ويستوي ايضا اقراره واقرار وارثه بعده قوله
وحينيذ يقسم المقر به بينهما بالسوية صوابه وحينيذ يعطي كل واحد
منهما ما اقر له به فتامل **فصل** في احكام العارية ويقال لها العارة
والعرية واصلها الندب وقد تحرم كاعارة جارية لخدمة اجنبي وقد
تجب كاعارة ثوب لدفع نحو حر او برد وقد تكره كاعارة عبد مسلم
لخدمة كافر قوله ماخوذة من عار اي من مصدره ان اريد الاشتقاق
العربي والا فلا قوله اذا ذهب وجاء بسرعة او ماخوذ من التعاور بمعني
التناوب قوله وحقيقتها الشرعية الي اخره اي لان التعريف المذكور
مشتمل علي اركانها الاربعة صريحا او اشارة وفي المعير المشار اليه بقوله
اهل التبرع ويلزمه المستعير الذي هو اهل ان يتبرع عليه والمعار
المشار له بقوله مما يحل الانتفاع به والصيغة المشار
اليها بقوله اباحة لان المراد لفظا يدل عليها حقيقة او حكما كاشارة
الاخرس والكتابة بالمثناة ولفظ الرد الي التبرع ليس من التعريف
ولا من الشروط ولا مما يطلب ذكره في العقد قوله وشرط المعير
صحة تبرعه بما يعيره لانها تبرع وشرط المستعير صحة التبرع عليه
بذلك المنفعة لا بخصوصه لمحرم ولا جارية لاجنبي قوله وكونه مالكا
لمنفعة ما يعيره ولو باجارة او وصية او ولاية كاعارة الامام اموال
بيت المال والفقيه خلوته في نحو رباط او مدرسة وهذا الشرط
معلوم مما قبله ولا بد من كونه مختارا ايضا وشرط المستعير تعيين
وعدم حجر نعم تصح له من وليه اذا لم تكن مضمنة كاعارة من مستاجر
لا من مستعير والمستعير استيفا المنفعة ولو بغيره وشرط ال
الصيغة اللفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر فيكفي الفعل ولو
ولو علي التراخي قوله كصبي ومجنون ومحجور سفه نعم تصح اعارة ال
الصبي والسفيه من نفسه او وليه لما لا يقصد من منفعته بان لم

يحتج

يحتج اليها قوله الا باذن المعير ويخرج عن العارية ان عين له المستعير
بمجرد الاذن والا فبالعقد معه قوله وكلما امكن اي سهل الانتفاع به ولو
مالا حيث كانت العارية مطلقة او موقتة بزمن ممكن فيه الانتفاع به كالجحش
الصغير قوله الا اللهو وكل محرم ومنه للخنثي فلا يصح كونه معارا ولا مستعيرا ا
احتياطا اعارة الشمعة للوقود قوله للهو او المطعوم لاكله وتصح اعارة للطبخ علي حق ته
ومثله النقد بضرب علي صورته لا للتزيين به والحوانت في كل هذه بمعني الصحة
وعدم الحرمة وان كرهت كاعارة واستعارة فرع اصل لخدمته لا لترفهه
ولو خدمه بلا اعارة فهو خلاف الاولي وقيل مكروه قوله اذا كانت منافعه
اثارا بالفعل اي غير اعيان لا يخفي ان هذا مستدرك لان المقصود
من اعارة الاعيان استيفا منافعها فهي مقابلة لها فقول الشارح فخرج ج
المنافع التي هي اعيان غير مستقيم ولعله فعل ذلك مجاراة لكلام المتن
الموهم ان المنافع قسمان اعيان وغير اعيان وكان المناسب ان يقول
تخرج للاعيان كما هو الوجه المستقيم فتامل قوله كاعارة شاة للبنها و
وشجرة لثمرتها ونحو ذلك كدواة للكتابة منها وما للضوء بها او للغسل به
فانه لا يصح اي ان قلنا ان اللبن ونحوه ماخوذ بالعارية فان قلنا انه ما
خوذ بالاباحة وان الشاة هي المعارة لاخذ لبنها ونحو هذا فهي صحيحة وبه
صرح في شرح الروض وغيره وهو المعتمد قوله فلو قال شخص الي اخره هي
من افراد ما قبلها ولفظ العارية قايم مقام لفظ الاباحة قوله وتجوز العارية
اي عقدها فالتذكير صحيح نظرا له والتانيث صحيح نظرا للفظها قوله وللمعير
الرجوع في كل منهما اي من المطلقة والموقتة وكذا للمستعير الرد في كل منهما
متي شا لانها من العقود الجايزة من الجانبين نعم يمتنع الرجوع والرد في مسا يل
كاعارة ارض لدفن ميت اذا انزل في القبر وان لم يهل عليه التراب او لم
يصل الي قراره فيمتنع حتي يندرس ولعارة سترة لصلاة فرض حتي يفرغ واعارة

ارض لزرع فيمتنع حتي يبلغ اوان قلعه ان لم يقصر بتاخيره وبذالك علم انها
تنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمايه ونحو ذلك ولا يلزم المستعير ضمان ما
استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه او نحوه و
مونة الرد عليه الا ان استعار من مستاجر ورد علي المالك وخرج بمونة
الرد مونة المعار فهي علي المالك فان شرطت علي المستعير كقوله اعرتك هذه
الدابة بعلفها او لتعلفها فهي اجارة فاسدة نظرا للمعني وحينيذ يلزمه اجرة
المثل ولا ضمان لها ان تلفت بغير تقصير ولو بغير الماذون فيه ولا يجب عليه
ردها ولا مونة ردها تنبيه قد علم مما ذكرناه ان كوز السقا الماخوذ منه
بماية لشربه ومثله فنجان القهوة بها ان كان بغير مقابل فالكوز مضمون
لانه ماخوذ بالعارية الفاسدة دون مضمون [الماء] لانه ماخوذ بالاباحة وان كان
بمقابل ولو قبل دفعه فالماء [مضمون] ماخوذ بالبيع الفاسد دون الكوز لانه ماخوذ
بالاجارة الفاسدة وهكذا حكم الضمان الواقع في بلاد الريف بان ياخذ شخص
من اخر مالا ويدفع له دابة لياخذ لبنها ويعلفها فلا ضمان في الدابة لانها ما
خوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون علي من اخذه لانه بالبيع الفا
سد فيرد مثله لمالكها ويطالبه بقيمة علفها وبما دفعه له من المال **قوله** اي العارية
بمعني المعار **قوله** اذا تلفت ولو بغير تقصير وخرج ما اذا اتلفت فهي مضمونة
علي متلفها بالبدل الشرعي **قوله** مضمونة فكذا سرجها واكافها ونحوهما مما ينتفع به
معها بخلاف ثياب العبد ونحوه ولو الدابة ومصحوبها **قوله** بقيمتها يوم تلفها ولو
مثلية لان في وجوب المثل تغريم المستعير ما نقص من وصفها بالاستعمال
الماذون فيه وهو ظاهر واعتمد الخطيب ان الواجب فيه المثل وعليه فينبغي
اعتبار مثلها وقت تلفها **قوله** فان تلفت كلها او بعضها باستعمال ماذون فيه فلا
ضمان ومنه ما تشربه الاعضاء من ماء الوضوء او الغسل وما نقص من قيمته
بكونه صار مستعملا ومنه هزال دابة باخذ لبنها او بقلة علف لم يدفعه المالك

قوله

قوله فانسحق بنقصانه او انمحق بتلفه وذهابه وخرج بذلك نحو عضو ونحوه فهو
مضمون به وليس من الاستعمال الماذون نحو حمله فيما لم تجر العادة بمثله فيه
ونحو ذلك ويجوز تكرير الانتفاع فيما جرت العادة به وفي المؤقتة ما دام الوقت
والا فلا الا باذن جديد ويستثني من ضمان العارية بتلفها ما استعير من الامام من
بيت المال لمن له حق فيه وجلد الاضحية الاضحية المنذورة والدهن المستعار
والكتاب الموقوف مثلا لمن له حق فيه ونحو ذلك **فصل** في احكام الغصب وهو
كبيرة مطلقا وقيل فيما بلغ نصابا **قوله** لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة دخل في الشي المال
وغيره وخرج بالمجاهرة السرقة وهذا القيد معتبر في المعني الشرعي المذكور
بعده ايضا بناء علي ان السرقة ليست من الغصب فان جعلت منه لم يعتبر ذلك القيد
ويلزم كون المعني الشرعي اعم من اللغوي فتامل **قوله** وشرعا استيلا علي حق الغير
لم يعبر بالاخذ كالذي قبله ليدخل ما لو جلس علي فراش غيره او ركب دابته
فانه غصب وان لم ينقلها ودخل في حق ما يصح غصبه وليس بمال كجلد ميتة و
سرجين وخمرة محترمة او لذمي وقيام من مجلس في نحو مسجد وغير ذلك و دخل
فيه المال وان لم يتمول كحبة بر مثلا **قوله** خرج بعدوان الاستيلا بعقد
لاكن خرج به ايضا ما لو اخذ مال غيره يظنه انه ماله مع انه غصب حقيقة
علي المعتمد فلو عبر بدل عدوان بغير حق لكان اولي **قوله** غصب مال ايشمل غير
المتمول كما مر ولو قال شيا لكان اولي ليشمل نحو جلد الميتة والكلب ا
المعلم والسرجين والخمرة **قوله** لاحد ولو ذميا او غير مكلف **قوله** لزمه بنفسه او
وكيله ولزم وليه ان كان محجورا **قوله** رده ما دام باقيا ويلزمه التعزير لحق الله
يستوفيه الامام وان ابراه المالك منه ويلزمه القيمة ايضا في امة حملت لا
لامتناع بيعها والرد علي الفور الا في نحو لوح ادرج في السفينة فيوخر
في سفينة في البحر وخيف من نزعه تلف معصوم ولو بالغرق او للغاصب
السفينة فيصل الي محل الامن من الاتلاف ويجوز التاخير للاشهاد والاتم

عليه حينئذ قوله لمالكه او قال لصاحب اليد عليه لكان اولى ليدخل الرد لو
دبغ و مستاجر ومستعير ومستام لانه يبرا بالرد اليهم لا الملتقط وقد يقال
في مفهوم المالك تفصيل ويبرا بالرد الي المالك ان علم به ولو باخبار ثقة والا
فلا قوله ولو غرم علي رده اضعاف قيمته نعم لو لقيه المالك في مفازة ماخذه
منه لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزمه المالك بها لانه ينقل ملكه بنفسه قوله ولزمه
ايضا ارش نقصه ان نقص عينا كقطع يد اوسقوطها باخه او منفعة كنسيان
صنعة ولو غصب عبدا امة او امرد وسقي الو غصب فردي خف قيمتهما عشرة
تلفت احداهما فصارت قيمة الباقي درهمين فيلزمه قوله ولزمه ايضا اجرة
مثله اي في كل زمن بما يناسبه فلو غصب عبدا انقطعت يده لزمه اجرة مثله
سليما قبل قطعها ومعيبا بعدها قوله اما لو نقص المغصوب برخص سعره
فلا يضمنه الغاصب اي اذا لم يوجد استعمال منه ولو قدم هذه علي الاجرة
لكان انسب فتامل قوله فان تلف المغصوب المتمول ضمنه الغاصب سوا
كان تلفه باقة سماوية او باتلاف المالك بصيال وان علم انه عبده او باتلاف
اجنبي يضمن لكن القرار عليه اي قرار المال اما لو اتلفه المالك عينا او
بردة سابقة علي الغصب او بجناية كذلك او اتلفه من لا يعقل او من يري
وجوب طاعة الامر بامر المالك فلا ضمان علي الغاصب ولو تلف بعد رده
الي المالك فلا ضمان علي الغاصب ايضا الا ان كان بردة في يد الغاصب
او بجناية كذلك او كان رده الي المالك باجارة او رهن او وديعة ولم
يعلم المالك انه عينه مثلا قوله بمثله اي مكان حل به المثلي المغصوب فان
لم يبق لمثله قيمة اصلا كما اتلفه كظفر في مفازة ثم علي الشط مثلا ضمنه
بالقيمة في مكان الغصب قوله ان كان له مثل اي موجود بثمن مثله في دون
مسافة القصر والا ضمنه بالقيمة قوله ما حصره اي ضبطه كيل او وزن
شرعا خرج المذروع والمعدود ودخل البر المخلوط الشعير ويلزمه الفد

المحقق

المحقق منها لان منع السلم لاختلاط المانع من العلم قوله كنحاس وقطن وان
ينزع حبه وتراب من غير نحو تبر ود قيق ونخالة وما ولو مغليا وسلم قوله لا
غالية ومعجون اي مركبة ومعجون كذالك وهذا خارج بجواز السلم قوله قيمته اي
في كل مكان حل به ويضمن بعضه بقسطه من الاقصي ويضمن ماله ارش مقدرة من
مقدرة ونقصه وزوايد المغصوب مثلا في الضمان المذكور قوله رغيف ولو
مستولدة بالكثر الامرين قوله بان كان متقوما دفع به ما يوهمه كلام المصنف مما ليس
مراد او لا يجوز ارادة نعم لو عممه للمتقوم و المثلي الذي لم يوجد له مثلا كما
مر لكان اولي قوله واختلفت قيمته هو توطية لكلام المصنف بعده قوله بالنقد
الغالب اي في اي مكان حل به المغصوب التالف لكن يبقي النظر فيما لو اختلف الغالب
في الامكنة وينبغي اعتبار الاقصي قوله وتساويا خرج ما اذا اختلفا فالمعتبر الانفع
للمالك ولو صار المثل مثليا او متقوما او المتقوم مثليا كجعل السمسم شيرجا
او الدقيق خبزا او الشاة لحما ثم تلف من بمثله الاكثر قيمة وله ان يطالب بقيمته
ويخير المالك بين المثلين ولو صار المتقوم متقوما كجعل الاناء النحاس حليا
وجب اقصي القيمة ويهذا ابنا علي ان المضمون فيه قيمة الاناء والا فالمعتمد انه يضمن
مثل وزن النحاس مع اجرة فراجعه فرع لو ادخلت بهيمة راسها في اناء وتعذر
خلاصها الا بكسره وجب كسره ولا تذبح البهيمة ولو ماكولة ولا ضمان علي صاحبهما
ان فرط صاحب الاناء وحده والا فعليه الضمان ان فرط فان فرطا معا فعليهما
كما قاله الماوردي فراجعه ومثل ذلك وقوع دينار في محبرة

فصل

في احكام الشفعة ماخوذة من الشفع ضد الوتر او من الشفاعة قوله
لغة الضم لما فيها من ضم احد النصيبين الي الاخر قوله فهي بالجر صفة تملك
وبالرفع حق وهذا حكم ذكرها عقب الغصب قوله للشريك القديم ولو ذميا مع
مسلم او مكاتبا مع سيده او مسجدا مع انسان وكذا الامام بيت المال مع المملوك .

او راجح
العين وكذا الشريك في وقف يقسم على المعتمد منه جواز قسمة الملك عنه
حينئذ قوله سبب الشركة متعلق بحق او بتملك او ثبت قوله بالعوض متعلق
بتملك قوله لدفع الضرر اي دفع ضرر القسمة باحداث المرافق في الحصة الصا
الصايرة اليه كالمصعد والمنصوب والبالوعة ونحو ذلك وعلم من ذلك ان اركانها
ثلاثة اخذ وماخوذ وماخوذ منه واما الصيغة فهي عند التملك والشفعة اي
الحق الثابت للشفيع وهذا الركن الاول قوله اي ثابتة هو تفسير للوجوب بمعناه
اللغوي المراد ولانه لا يحرم تركها قوله بالخلطة اي معها متعلق بواجبة قوله
دون خلطة الجوار بكسر الجيم ولو اسقط لفظ خلطة لكان صوابا اذ المراد من كلام
المصنف ان الشفعة تثبت للشريك لا للجار فتامل قوله فيما ينقسم متعلق بواجبة
في كلام المصنف فما صنعه الشارح غير مناسب مع انه راجع اليه فيما بعده هذا
هو الركن الثاني قوله دون ما لا ينقسم بان يبطل نفعه المقصود منه لو انقسم قوله
وفي كل ما لا ينقل لو اسقط هذه الجملة لكان مستقيما الا اذا جعل المجرور بقوله
من الارض متعلقا بينقسم وفي كل الخ معطوفا على فيما ينقسم والعقار مثال للاول
وغيره مثال للثاني والتقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم من الارض كالعقار وفيما
لا ينقل كغير العقار من البنا والشجر وهذا ظاهر جلي وكلام الشارح يشير اليه
في اخره دون اوله ومن جعل من الارض متعلقا بينقل تعين عليه في اخره دون
اوله ومن جعل له من الارض متعلقا بينقل تعين ان تفسير الغير بالحمام والطا
ونحوه فتامل وافهم وخرج بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه الا في تابع يدخل
في بيع الارض عند الاطلاق وخرج به المنافع المشتركة فلا شفعة فيها ايضا
قوله غير الموقوفة فالارض الموقوفة لا شفعة فيها الا فيما انفا قوله والمحتكرة
والمحتكرة هي من الموقوفة والمراد مما ذكرها عدم ثبوت الشفعة في البنا الذي
عليها قوله وانما يوخذ الى اخره لا حاجة الى هذا التقدير اذ الجار بالثمن متعلق
بواجبة ولو قال بالعوض لكان اعم ليدخل نحو المهر وعوض الخلع وصلح الدم

بد

به ما لم يملك كجعل الجعالة قبل الفراغ وما ملك بغير عوض كارث ووصية و هبة
بلا ثواب قوله الذي وقع عليه البيع اي الذي لزم المشتري الذي هو الماخوذ بجزاه
منه الذي هو الركن الثالث ومحل الاخذ ان كان الثمن معلوما والا كنثرا وعلو م
وخلطه بمجهول القيمة واتلفه فلا شفعة وهذا من الحيل المسقطة لها وهي
مكروهة قبل ثبوت حق الشفيع وحرام بعده كذا قالوا وفيه نظر اذ للشفيع
ان يدعي قدرا بعد قدر المشتري ويحلفه حتى اذا نكل حلف الشفيع واخذ
بما حلف عليه ولا يكفي من المشتري بقوله لا اعلم المقدار ولا تسمع دعوى الشفيع
على المشتري بان يعلم قدر الثمن فتامل قوله فان الثمن الذي يخص الشقص ولو
مع غيره كان باع شقصا وثوبا بثمن واحد فيوزع عليهما باعتبار القيمة ويوخذ
الشقص بما يقابله بقيمته يوم البيع او يوم الخلع او المهر او نحوهما واعلم انه
يكفي في اخذ الشفيع تقدم سبب ملك المشتري وان تقدم ملك المشتري عليه
فلو اشترى حصة من عقار بشرط الخيار ثم اشترى اخر باقيه بلا خيار فالشفعة
فالشفعة للمشتري الاول وان تاخر ملكه لها ولو اشتريا معا فلا شفعة لاحدهما
على الاخر قوله بمعنى طلبها اي الاخذ بها على الفور بخلاف التمليك بعده
ومحل الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار عدل او غيره واعتقد صدقه وبان له
الشفعة وبانها على الفور وكون الثمن حالا فيخير في المؤجل بين الاخذ الان وللصبر
وللصبر الى محله وان مات المشتري او رضي يكون الثمن في ذمة الشفيع ولا يملك
الشفيع الشقص بعد الاخذ الا بلفظ نحو تملكت مع احد امور ثلاثة اما دفع
الثمن او رضى المشتري بكون الثمن في ذمته او بقضا القاضي له بها ولا تبطل
شفعته لو خرج ما دفعه مستحقا او نحاسا مثلا قوله ولا باس بعد تاخيره
تغافيا فلا تبطل شفعته كاكل وصلاة ولو نفلا مطلقا او نحو لبس ثوب او اغلاق
باب وخوف شي في ليل وغير ذلك قوله فان اخرها مع العذر اي وبعد العلم
بالامر فلا يضر تاخيره قبله ولو سنين وله بعد الاخذ نقض تصرف المشتري ولو وقفا

مسجد اوله فيما فيه الشفعة ان ياخذ بالاول او بالثاني قوله مريضا اي لا
نحو صداع يسير قوله وغايبا ولو في سفر قصر قوله او محبوسا ولو بحق او خايف
ولو علي عرضه او ماله او غيره فليوكل او يشهد فالعذر من حيث اسقاط طلبه
بنفسه قوله والا فليشهد فالتوكيل مقدم علي الاشهاد قوله بمهر المثل لتلك المراة فيما
مر وياخذه في المتعة بمتعة مثلها لا بمهر المثل قوله علي حقه سقط حقه ويتخير الاخير
بين اخذ الكل وعلي ترك الكل وليس الاقتصار علي حصته ولو كان احدهما غايبا تخير
الحاضر من المنابقة لا يشاركه فيه الغايب اذا اخذ وتتعدد الشفعة بتعدد
الصفقة وتعدد الشقص فصل في احكام القراض ويقال المقارضة
والمضاربة من الضرب بمعني السفر لاشتماله عليه غالبا وجوازه محتاج اليه لان
صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه فيحتاج الاول الي الاستعمال
والثاني الي العمل قوله وهو القطع لان للمالك جعل للعامل قطعة من الربح وجعل له
قطعة من ماله قوله وشرعا دفع المالك الي اخره اي بعقد يقتضي ذلك فاركانه ستة
مالك وعامل ومال وعمل وربح وصيغة وكلها تعلم من كلامه والاولي ان العمل لا
يعد ركنا لانه تابع متاخر كما في الشركة قوله اربعة شروط اي بحسب ما ذكره و
سياتي انها اكثر قوله ان يكون الي اخره فيه اشارة الي ان المال ركن وانما الشرط
كونه من النقد المضروب ولا بد من كونه معلوما جنسا وقدرا وصفة ومعينا
وكونه بيد العامل نعم يكفي علي احد من الطرفين ان عينت في المجلس وعلي دين في
ذمة المالك ان عين كذلك لا علي منفعة مطلقا ولا دين علي غيرها ذكر قوله ولا يجوز
مغشوش نعم ان كان غشه مستهلكا الكدر هم كفي قوله ومنها الفلوس فهي
عروض وجعلها من النقد في عبارة بعضهم بمعني كونها يتعامل بها كالفلوس
نقد البلد ما يتعامل به فيها قوله والثاني ان ياذن الي اخره اي فالشرط الاذن
المطلق واما المالك والعامل والعمل فهي اركان لما مر وشرط المالك والعامل كالموكل
والوكيل والعمل كونه تجارة ويوخذ من الاذن هنا ومن ذكر الربح الاتي اعتبار

الصيغة وهي من الاركان وشرطها كما في البيع فهو نحو قارضتك او عاملتك الي اخره قوله
فلا يجوز للمالك ان يضيق الخ ومن التضييق معاملة شخص معين قوله ثم عطف
الي اخره اشار الي انه لا يحتاج في الاذن الي ذكر ما يتصرف فيه فان كان ذكره شرط
الاذن يكون مما يندر وجوده فتامل قوله والثالث ان يشترط الخ اي فشرط الحرمة
الي اخره فهو والشرط والربح من الاركان الستة فتامل قوله كنصف الخ هو بمعني الجزئية
وخرج به ما لو جعل له الربح بنفس معين او مقدارا معينا كعشرة فلا يصح قوله فلو
قال الخ هو محترز معلوما قوله او علي ان الربح بيننا صح لانه من المعلوم ضمنا لحمله
علي التساوي ومثله لو قال المالك للعامل ولك نصف الربح فتصح لانها قيد تابع للمال
بخلاف ما لو قال ان لي نصف الربح وسكت عن العامل كعدم ما ذكر وكذا لو قال
كل الربح لي او كله لك فلا يصح وكذا لو جعلا لغيرهما فيه جزءا نعم ان كان الغير غلام
احدهما صح المشروط له راجع للمنوب ولا يشترط نفقة بخلاف المالك علي العامل
وان تقدر لانها تابعة تنبيه متي فسد القراض يجوز بنابقد للفاعل او المفعول
والمراد ان لا يشتمل العقد علي ما ذكر موت قوله كقوله قارضتك سنة فهو شامل لما
اذا اطلقها او منعه التصرف بعدها او البيع الشرا وسوا ذكر ذلك متصلا او لا وسوا
قدم لفظ السنة او اخره نعم ان قال قارضتك ولا تشتري بعد سنة صح هكذا يجب
ان يفهم هذا المحل كما قدرنا فيما كتبناه علي المنهاج وغيره وما في شرح شيخنا وغيره
بخلاف ذلك غير مستقيم للفهم السليم قوله وان لا يعلق هو معلوم من عوم الشا
بالاولي لاعتبار التاقيت في نحو المساقاة وكلامه في تعليق العقد وشد التصرف
بخلاف الوكالة وعلم مما تقدم جواز تعدد المالك او العامل او هما سوا تساوي المشروط
لكل عامل او لا وان تصرف العامل كتصرف الوكيل ولكل منهما الرد بالعيب عند فقد
المصلحة الابقا ولا يعامل العامل في الرد علي المالك وفي تلف المال او بعضه علي
تفصيل الوديعة وفي تعذر الربح وفي عدمه وغير ذلك كشرايه له ولو رايجا والقراض
ولو خاسرا فله الابعد وان اعم من تفريط او مخالفة في شيء بما وجب عليه ويقبل

استحق العامل اجرة المثل وان علم الفساد الا فيما اذا قال المالك والربح كله لي فلا اجرة له بعد والقراض صح

قيت

المالك ولا وكيله في مال هو ما اذونه ولا يعود نفسه منه وعليه فعلها بقاد قوله والتفصيل ما له فيعمل قول العامل صح

لوادعي عدمه قوله واذا احصل ربح اي ناشي عن تصرف العامل بخلاف نحو ثمرة
وولد وصوف وكسب وغيرها من الزوايد العينية فهي للمالك نعم المهر الواجب
بوطي العامل الربح فراجعه قوله وخسران بسبب رخص او عيب حادث او تلف
باخة سماوية بعد تصرف العامل ولو اخذ المالك بعض المال قبل التصرف عاد المانع
قوله جبر الخسران المذكور بالربح الحاصل بعده نعم لا يجبر خسران ما اخذه المالك
المالك بعده فلو كان المال مائة والخسران عشرين فاخذ المالك عشرين بعدها
خسرانها وهو خمسة ربع العشرين فلو ربح بعد ذلك لم يحسب جبرها وهو خمسة
ربع العشرين فلو ربح بعد ذلك لم يحسب جبرها فاذا اعاد المال الي ثمانين
فالخمسة الزايد فعلي الخمسة والسبعين الباقية تقسم بينهما علي حسب المشروط
ولو اخذ المالك بعض المال بعد الربح تبعه ربحه ويستقر للعامل منه ما شرطاله
ولا يجبر به الخسران بعده فلو كان ربح المائة عشرين واخذ المالك عشرين فسدسها
وهو ثلاثة وثلث من الربح كان سدس مجموعها قوله واعلم ان عقد القراض جايز
من الطرفين هذا اعلم مما مر من انه كالوكالة فينفسخ بما تنفسخ به وحينئذ فيلزم العامل
العامل رد راس المال الي مثله وان ابطله السلطان فان رضي المالك بعدم
الرد لم يلزم العامل الرد ويستقر للعامل ما شرط له بالقسمة لا بالظهور ولو
اختلفا في قدر المشروط تحالفا ورجع لاجرة المثل **فصل** في احكام المساقاة
المشابهة للقراض فيما مر حقيقة وعملها وحكما ومعني ولذلك كانت عدة اركانها
ستة كعدته وهي مالك وعامل ومورد وثمر وصيغة وكلها تعلم مما ياتي قوله
من السقي بفتح السين وسكون القاف لاحتياجها اليه غالبا او بكسر القاف وهو
صغار النخل لانه موردها قوله وشرعا دفع الخ اي فصيغة فيوخذ منه جميع اركا
اركانها قوله جايزه من الجواز بمعني الصحة المقابل للبطلان قوله علي شيين فقط
اي صحتها مقيدة بهما وما بعدهما مجرور بالحرف علي صنيع المصنف او علي
البدلية من مجروره المقدر علي صنيع الشارح قوله النخل ولو ذكورا افضل

من الكرم علي الصحيح وهو من فضلة طينة ادم كما في الحديث فوصف عماتنا
وهو مشبه بالمومن يشرب بعض براسه ويموت بقطعه وينتفع بجميع اجزايه
قوله والكرم وهو العنب وتسميته بالكرم مكروهة للنهي عنها في الحديث وهو افضل
الاشجار بعد النخل وهذان هما المورد وهو احد الاركان وشرطه كونه مغروسا
معينا مرئيا بيد العامل لم يبد صلاحه واختص ذلك لوجوب زكاته وتاتي الخرص
واحتياجه في تنميته الي العمل بخلاف غيره قوله فلا يجوز المساقاة علي غيرهما اي
استقلالا اما تبعا فيصح كما سيذكره في المزارعة الاتية قوله وتصح الخ هو بيان
للمراد من الجواز كما مر ولو ذكره عقبه وعلق به المجرور بقوله من جايز الخ لكان
انسب واخصر قوله من جايز الخ هو احد الاركان وشرطه كالموكل كما
اشار اليه والعامل كالوكيل وهو ركن ايضا وفي ذكرهما هنا تكرار مما ياتي قوله
وصيغتها المعلومة مما مر ومما ياتي احد الاركان ايضا وشرطها كما في البيع بغير التا قيت
لاعتباره هنا وظاهر كلامه ان الصيغة هي الايجاب فقط وليس كذلك فنامله
قوله ان يقدرها المالك الخ فالشرط التقدير بالمدة والشارط ركن كما مر ولو
جعل الضمير عايدا للعاقد الشامل للعامل ايضا لكان اولي قوله بمدة معلومة
ويشترط كونها يوجد الثمر فيها غالبا قوله ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر ولا بمدة
مطلقة ولا بمدة يحتمل فيها وجود الثمر يقينا وعدمه سوا ولا بمدة يجهل حاله
فيها ولا بمدة لا يوجد فيها الثمر يقينا او ظنا وفي كل ذلك يفسد العقد واذا
عمل العامل استحق اجرة مثل عمله الا في الاخيرتين قوله ان يعين المالك للعامل
جزءا معلوما من الثمرة فالشرط تعيين الجزء والعلم به والثمر المعين منه ركن
كما مر وخرج بالثمرة الجريد والليف والكرناف وساعد القنو فهي للمالك واما
واما الشماريخ فيجعلها للعامل ولو شرط كون شي من ذلك بينهما كالثمرة
لم يبطل العقد وعمل بالشرط ولا يصح كون العوض من غير الثمرة قوله كنصفها
وثلثها فالتعيين بالجزئية ولا يصح بتعيين ثمرة شجرة واشجار معينة ولا بكيل

معلوم من الثمرة مثلا ويشترط ان لا يكون الثمرة كلها لاحدهما ولا شي منه
لغيرهما الا لغلام احدهما كما مر قوله بيننا صح وكذا ذكر جز العامل وحده
كما مر في القراض قوله ثم العمل الذي لحد الاركان وبه تمامها ان كان من العامل بكون ع
والمراد به هنا اعم منه بدليل التقسيم بعده قوله على ضربين من حيث عود نفعه
ومن يلزمه ولو اسقط لفظ على لكان اولى قوله عمل يعود نفعه الي الثمرة وهو
ما يتكرر كل سنة لزيادتها وصلاحها وتنميتها قوله لسقي النخل وتنقية مجري
الما من نحو طين واصلاح اجاجين الماحول الشجر ونحو ذلك وتنحية قضبان
وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر من طير وسارق
وقطعه وتجفيفه وتعريش العنب جرت به العادة قوله فهو على العامل من
حيث الفعل واما الالات ذلك كالمنجل والفاس فعلى المالك وان جرت العادة
بخلافه عند شيخنا الرملي وخالفه ابن حجر واعتبر العادة الطارية ولا يشترط
تفصيل الاعمال الا اذا اضطربت فيها العرف قوله كنصب الدولاب وبناء
الحيطان ونصب الابواب واصلاح ما انهار من النهر وجميع الالات والاعيان
كالاجر والحجر فعلى رب المال فلو شرط على احدهما ما ليس عليه فسدت المساقاة
ويستحق العامل اجر اجرة عمله وان علم الفساد الا ان قال المالك والثمرة
كلها لي فلا شي للعامل كما مر ويستحق العامل حصته من الثمرة بالظهور ان
عقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض بان الربح وقاية له قوله فلو شرط رب
المال عمل غلامه مع العامل لم يصح اي ان وقف عمل العامل على عمله والا فيصح
كما مر والعامل امين كما في القراض قوله عقد المساقاة لازم من الطرفين و
عليه لو هرب العامل او عجز بنحو مرض فان عمل غيره عنه بنفسه او ماله بقي حقه
والا فللمالك الفسخ ان كانت المساقاة على عينه فان تعذر الفسخ او كانت
او كانت في الذمة اكترى الحاكم من يعمل عنه من ماله او بموجل عليه او بنحو
اقتراض ثم يوفي من حصته فان تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه او بماله

ويرجع

ويرجع ان اشهد بالرجوع والا فلا ولو مات العامل المعين انفسخ العقد
والا قام وارثه مقامه فصل في احكام الاجارة قوله وحكي ضمها وفتحها
قوله وشرعا عقد الخ قد جمع في هذا التعريف غالب الشروط وجميع الاركان التا تة
العاقد والمعقود عليه والصيغة والصيغة وحكمها كالبيع لانها بيع للمنافع
قوله وشرط كل الخ فالشرط الرشد بمعني عدم الحجر والمشروط فيه ذلك هو
العاقد وهو ركن ايضا كما مر قوله وعدم الاكراه بغير حق كالبيع قوله وخرج
الي اخره هذا محترزات القيود في التعريف المذكور قوله تفاحة اي واحدة و
والا صحت الاجارة كالمسك والريحان المزروع قوله ولا تصح الاجارة الا بايجا ب
هذا هو الصيغة قوله كاجرتك هذا او منافعه على الاصح وملكتك
منافعه لا بعتك او منافعه وليس كناية فيها ايضا قوله ضابط ما تصح
اجارته وهو جز المعقود عليه قوله وكلما امكن الانتفاع به اي وجد الانتفا ع
به عقب العقد في اجارة العين وعند استحقاقها في غيرها قوله مع بقاء عينه احرو
اي في مدة الاجارة فعلم ان مورده المنفعة وان تعلقت بالعين قوله
صحت اجارته بشرط رؤيته ان كان معينا كهذه الدابة او هذا القماش
ولا تكون اجارة الاعيان ويشترط في غيره ان كان في الذمة وصفه بذكر جنسه
ونوعه وذكورته وانوثته وصفة سيره من بحر او هي واسعة الخطا او
قطيفة وهي بطية السير وتكره اجارة مسلم لكافر عينا او ذمة ولا يمكن
من استخدامه مطلقا ويومر بازالة ملكه في المعين قوله ولصحة اجارة
الي اخره اي يشترط في صحة الاجارة تقدير المنفعة بما ياتي قوله باحد
امرين منفردا او مع الاخر كاجرتك لبنا شهرا فان قال لتبني لي كذا شهرا
لم يصح لان فيه الجمع بينهما قد يتعذر قوله اما مدة بشرط الارضاع ويتبع
الارض او لا يعرف مقدار ما يكفي الصبي من اللبن والارض من الما ونحو
ذلك قوله اي عمل اي بتعيين محل العمل وذلك في المنفعة المعلومة
قوله لتخيط لي هذا الثوب بشرط بيان الثوب من كونه قميصا ونوع الخيا طة

ان يسكن بقا العين فيها غالبا وذكر في المنفعة الجهة كما يكفي بين الزمن ومحل العمل والجمع ح

من فارسية او رومية الا ان كان لها عرف مطرد تحمل عليه ولو قال
لتخيطه لي ثوبا لم يصح قوله وتجب الاجرة هو توطية لما بعده وهذا
ثاني جزء المعقود عليه ويشترط العلم بها عينا في المعينة وقدرا او صفة فيها
في الذمة والقدرة على تسليمها فلا يصح استيجار لطحن بر بنخالته او ببعض
دقيقه ولا لسلخ شاة بجلدها ولا دابة بعلفها ولا دار بعمارتها نعم ان
عينت الاجرة بعد تمام ما اذن في صرفها في ذلك جاز ولا تصح لارضاع رقيق ببعضه
الا ان قال ببعضه الان لترضيعه او لترضعي باقيه فان قال ببعضه بعد
الفطام مثلا او لترضيعه كله لم يصح قوله والاطلاق اي الاجرة عن ذلك
الاجل فيها وعدمه قوله فتكون الاجرة مؤجلة وهذا في اجارة العين اما اجارة
الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة في المجلس ولا يجوز تاجيلها ولا الاسر
ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها بخلاف اجارة العين
في ذلك واعلم ان ملك الاجرة بالعقد من حيث جواز تصرفه فيها ونحو ذلك ولا
يستقر الملك عليها في المقدرة بالزمن الا ان يمضي زمنها فلو فسخت في اثنائه سقط
ما مقابل باقيه وتوزع على كل من يقدر اجرة مثله ولا في المقدرة بمحل العمل الا
بتسليم العين وان لم ينتفع بها ويكفي عرضها عليه وان امتنع من تسلمها وتستقر اجرة المثل
في الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة الا في العوض المذكور ويشترط في الاجارة
لحمل عينا او ذمة رؤية المحمول او امتحانه بيده مثلا ان حضر وذكر قدره وجنسه
ونحو ذلك وعلى مكري دابة لركوب ما يركب عليه وما تقاد به ونحوهما كالحزام
ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل ومرود وخيط وصبغ ووعود مرهم ودوا
ومعجون عرف ذلك المحل قوله ولا تبطل الاجارة عينا او ذمة في ملك او وقف
حيث صحت قوله بموت احد المتعاقدين ولو ناظر في وقف نعم تنفسخ في اجارة
مدبره او ام ولد وكذا بالمعلق عند الصفة وكذا تبطل بموت ناظر على حصته
فقط في موقوف عليه مدة حياته فرع لا تبطل الاجارة ايضا بانقطاع ما ارض

ولا ببيع العين المؤجرة وبزيادة اجرة ولو في وقف ولا باعتاق رقيقه و
لا يرجع على سيده قوله وبموت المتعاقدين يمكن شمول كلام المصنف لهذه ولو
وتبطل الاجارة اي تنفسخ بتلف العين وهي المستوفى منه وخرج بها المستوفي وهو
المستاجر والمستوفى فيه كالطريق والمستوفى به كالمحمول فيجوز ابدال الثلاثة
ولو بغير تلف بمثلها او دونها قوله باعتبار اجرة المثل في كل زمن بان ينسب كما
مر فاذا كان اجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف اجرة مثل الزمن الباقي وجب من
المسمى ثلثه فتامل وتنفسخ الاجارة بغصب العين المؤجرة المعين شيئا فشيئا مدة الغصب
ويثبت الخيار للمستاجر في كل وقت وهذا المراد بقول بعضهم انه على التراخي
اي مسلمة ان لم ما اذا كانت العاية المؤجرة في الذمة قوله بل يجب على المؤجر ابدالها ابتداء في التلف وكذا
في العيب ويجوز ابدالها في ذلك بالرضى قوله واعلم ان يد الاجير ولو سوا المعين للمشترك
المنفرد بالعمل ام لا قوله على العين المؤجرة وعلى ما يتعلق بها مما ينتفع به كلجامها ومفتاح
غلقها وابوابها ويلزم المؤجر ابدال نحو المفتاح وعلى المستاجر قيمته ان فرط في
تلفه قوله يد امانة سواء في مدة الاجارة وبعدها وسوا انتفع بها فيها ام لا
ن قوله وحينئذ لا ضمان على الاجير ومنه الحفظا او اصحاب الادراك ودعات الحيل
قوله الا بعدوان اي بتفريط ولو عبر به لكان اولى ويصدق الاجير في عدمه نعم
لو اختلفا في قطع الثوب قميصا او قبا صدق المالك ولزم الخياط نقص قيمته
بين القطعين والاجرة له كما لو غاط ثوبا بعد انكاره بخلافه قبله واعلم انه
لا اجرة لعمل صدر من مطلق التصرف بغير شرط الاجرة وان جرت العادة بها فيه
او كان بسؤال صاحبه او العامل او كان لا يتاتى فعله من صاحبه كحلق راسه
نعم ان قال له اعمل لي كذا وانا ارضيك ولا ما يرضيك وما يسرك او نحو
ذلك او كان العامل محجورا عليه فله اجرة المثل ويستثنى من الاول داخل
الحمام وراكب السفينة بلا اذن فعليهما الاجرة على الراجح قوله كان ضرب
الى اخره مثال للعدوان ومنه ما لو كبحها باللجام فوق العادة او انهدم

عليها الاصطبل في وقت لو انتفع بها فيه سلمت قال شيخنا الرملي ومن
تبعه وانفهدام الاصطبل قيد فيخرج ما لو لدغتها حية مثلا وخالفه غيره
قوله او اركبها شخصا اثقل منه او اسكن حدادا او قصارا او ليس هو كذلك
او حمل جنسا غير ما استاجره ولو اخف منه كشعير بدل بر مع الاستوي
في الوزن بخلاف الاخف مع الاستوي في الكيل فلا ضمان وعلي الموجر العارة
وكنس ثلج ونحوه عن سطح لا ينتفع به المستاجر مطلقا وكذا تفريغ نحو حش
وازالة كناسة في الابتدا وللمستاجر الخيار ان لم يبادر الموجر بذلك وعلي
المستاجر تفريغ الحش وكنس الثلج عن محل ينتفع به في الدوام وازالة الكناسة
ولو بعد انقضا المدة في ذلك والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار له بها
والمراد بازالتها جمعها في محل من الدار فهو دا لها لا اخراجها الي نحو الكلمات
كما قاله شيخنا الرملي فصل في احكام الجعالة بتثليث الجيم الشاملة لما لو كانت
اجارة اذا وجدت شروطها فهي اعم منها فهو اعم انسب من ذلك ذكرها عقب
اللقطة نظرا لما فيها من التقاط الضالة قوله لغة ما يجعل فيها اسم للعوض قوله
وشرعا التزام الي اخره قد جمع ذلك التعريف غالب شروطها وجميع اركانها الاربعة
وهي عاقد ملتزم وعامل وعمل وجعل وصيغة وسياتي قوله جايزة من الطرفين
فلكل منهما فسخها متي شا وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم ان كان الفسخ قبل العمل
فلا شي للراد وبعد الشروع فله اجرة مثل ما عمل ان كان الفسخ من الجاعل واعلم
ان كلام المصنف ظاهر في ان المراد بالجواز الصحة خلافا لما فعله الشارح قوله
وهو اي لفظ الجعالة او انه ذكره باعتبار الخبر كما هو الاولي وعلي كل فالمراد
منه الصيغة وشرطها عدم التاقيت وهي من الجاعل فقط سوا التزام الجعل
عن نفسه من ماله او بالاخبار عن غيره ولو كان كاذبا فيه لكن لا شي للراد
في الكذب قوله ان يشترط اي يلتزم وضميره عايد الي الجاعل وشرطه عدم الحجر عليه
كما يشير اليه بقوله مطلق التصرف قوله في رده هو اشارة الي العمل وشرطه

ان يكون

وشرطه ان يكون فيه كلفة ولا يتعين علي عامله وان لم يكن معلوما نعم ان
تيسر علمه تعين ضبطه بما في الاجارة كالخياطة والبنا فلا يصح من نحو من في
دلني علي كذا او لا في رد الغاصب ما غصبه والرد مثال فيشمل تخليص مال
من ظالم او تخليص محبوس مثلا او دفع نحو ظالم ولو بجاهه قوله ضالته
هي كما ضاع من الحيوان كما قاله الجوهري والمراد هنا الاعم فيشمل نحو المال
والاختصاص وما فيه عمل كالخياطة والبنا والاضافة ليست قيدا كما مر قوله
عوضا هو اشارة الي الجعل وشرطه ان يصح كونه ثمنا قوله معلوما هو قيد
لاستحقاق عينه فلو قال فله علي ما يرضيه او نحو ذلك فعليه اجرة المثل
كما مر قوله فاذا ردها اي الضالة بالمعني السابق وضميره عايد الي العامل
وشرطه اهلية العمل ولو مجنونا وصبيا ومحجور سفه بغير اذن لا نحو صغير
لا يقدر علي العمل وان يعلم بالندا بسماعه او بخبر عدل او من صدقه قبل شروعه
في العمل فان علم في اثنايه استحق اجرة مثله من حينيذ فقط او بعد فراغه فلا
شي له قوله استحق الرد ولو تعدد بعدد الروس ان تساووا في العمل ومسافته
والا فبقدر المسافة مثلا قوله ذلك العوض المشروط اي جميعه علي ملتزمه و
لو غير المالك ومحله ان لم يتصرف الملتزم في الجعل بزيادة او نقص او تغيير
جنس والا فان لم يعلم العامل بذلك فله اجرة المثل لان ذلك فسخ من
الملتزم وان علم قبل شروعه استحق بالندا الثاني فقط او في اثنا العمل استحق
اجرة مثل عمله قبل علمه والقسط من المسمي الثاني بعده ولو عمل من سمع الندا
الثاني وحده استحقه ولو عملا معا استحق الاول نصف اجرة المثل والثاني
نصف المسمي الثاني ويصدق المالك في نفي الجعل وفي عدم سعي العامل وفي عدم
تسليم المردود ولو هرب العبد مثلا او غصب او مات ولو بعد دخوله دار
المالك في ذلك وقبل تسليمه فلا جعل ولو اختلفا في قدر الجعل تحالفا ووجب
اجرة المثل بعد الفسخ وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل

ولا لما انعقد عليه بان المالك فصل في احكام المزارعة والمخابرة وكذا الارض
وغير ذلك واقتصار الشارح على المخابرة نظر الظاهر كلام المصنف قوله واذا
دفع شخص اهل للمعاملة الي رجل كذلك ارضا هو مستحق المنفعة ليزرعها
المدفوع اليه وهو العامل بنفسه ودوابه والاته وبذره كما هو الظاهر وان ا
اختل خلافه قوله وشرطه له اي شرط الدافع للعامل من ريعها جزءا معلوما كالنصف او
ثلث قوله لم يجز اي لم يصح وحينئذ فالزرع للعامل تبعا للبذر وعليه للمالك
اجرة اجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما ان يوجر مالك الارض نصفها للعامل
بنصف بذره وعمله ودوابه او بنصف البذر ويتبرع بعمله ودوابه قوله لاكن النووي
الي اخره لاكنه رجع عنه وقال المختار في المذهب البطلان كما قال مالك وابو
حنيفة وكذا المزارعة اي باطلة ايضا والزرع فيها للمالك وعليه للعامل اجرة
دوابه والاته وطريق جعل الغلة لهما ان يستاجر المالك العامل بنصف عمل
دوابه والاته بنصف البذر ويعيره نصف الارض او بنصف البذر ونصف
منفعة الارض قوله وان اكراه الخ بان خلص عن المزارعة والمخابرة قوله امالو دفع
الي اخره هو اشارة الي جواز المزارعة دون المخابرة تبعا للمساقاة بشرط عسر
افراد الشجر بالسقي واتحاد العامل وتقديم لفظ المساقاة في العقد وان ثنا
الجزء المشروط من الثمر والزرع فصل في احياء الموات بفتح الميم والواو فيه
تنبيه عمارة الارض باحياء الموات قوله وهو كما قال الرافعي الخ وقال الماوردي
هو مالم يعمر ولم يكن حريم عامر وقال الزركشي بقاع الارض اما مملوكة او
محبوسة على حقوق عامة او خاصة او منفكة عنهما وهو المراد قوله ولا ينتفع
بها احد هو مستدرك مع ما قبله قوله واحياء الموات جائز اي مستحب كما
سيذكره والشرطان المذكوران للملك به قوله ان يكون المحيي مسلما ولو غير مكلف
فيملك ما احياه بدار الاسلام ولو بالحرم ولم ياذن الامام او بدار الكفار الا فيما
يذبون عنه وقد صالحونا على ان الارض لهم نعم لا يجوز احياء عرفة ولا مزدلفة

ومنى

ولا مني ويجب تهديم عمارتها ويجوز احيا المحصب على المعتمد وخرج بالمسلم
الكافر فيمتنع عليه الاحيا بدارنا وفارق جواز الاحتطاب ونحوه مراعاة
الاقامة عندنا وللكافر الاحيا بدار الكفار قوله كان حمى الامام قطعة لي الحره
ظاهرة بقاؤها على الموات مع حماه لها فاجعه قوله اما الذمي والمستامن والمعا هد
وكذا اغنيهم من الكفار قوله فليس لهم الاحيا اي في بلادنا كما تقدم قوله لم يجر عليها
ملك هو المراد من حرة في النسخة الاخرى ولو جمع بينهما فهو تفسير قوله لمسلم
ليس قيدا وكذا الغيره والى ذلك اشار الشارح بقوله والمراد الخ لا يملك
بالاحيا حريم عامر وهو ما يحتاج اليه لاحد وصد حريم النهر النهر المحتاج
اليه المطرح ما يخرج منه وان بعد عنه النهر حد او بهدم ما بني ولو مسجدا
ولا يجوز اخذ اجرة لما بني فيه ومثله الحوانيت والمساطب في الشارع قوله
زريبة دواب او غيرها كالقلال وثمار قوله المحيي بفتح المثناة التحتية عقب
الحا قوله بكسبي مستقبل الي اخره ولا بد من حرثها ان لم تزرع الا به قوله الغرس
اي غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستانا وان وجد فيها احياؤه معدنا ظاهرا
وهو ما لا يحتاج الي علاج اليه كنفط اي الزيت وكبريت او باطنا وهو المحتاج الي
العلاج كذهب وفضة ملكه كالبقعة فان علمه قبل الاحيا لم يملكه ولا بقعته على
المعتمد وحافر البير بالموات للتمليك يملكها وماءها او لا للتملك فهو احق بها
حتى يرتحل قوله واعلم ان الماء المختص بشخص يملكه وهذا توطية لما بعده قوله
مطلقا اي على الاطلاق فلا يجب بذله بشروط ذكر المصنف بعضها واشار
الشارح الي باقيها كما ياتي قوله يجب بذل الماء ولا يجوز اخذ عوض عنه قوله
بثلاثة شرايط بل ستة كما ستعرفه قوله ان يفضل عن حاجته لنفسه وماشيته / وزرعه
والمراد حاجته الان لا في المستقبل او لبهيمته اي المحترمين فخرج الزاني المحصن قوله لنفسه الخ
المحصن وتارك الصلاة والوضوء والمرتد والكلب العقور قوله هذا
ان كان الي اخره هو اشارة الي شرط رابع والكلا اسم للحشيش رطبا

او يابسا ولا يجب عليه بذل الماء للزرع غيره ولا لشجره وهذا محترز البهيمة
علي ان المراد بها مطلق الماشية قوله في مقره احترز عن العيون السايحة
علي وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب علي مالك الما بذله مع وجودها
وهذه اشارة الي شرط خامس في بذل الما وهو ان يحتاج اليه غيره قوله واذا اخذ
هذا الما في انا لم يجب بذله علي اخذه مطلقا لانه لا يستخلف قوله ان لم يتضرر
صاحب الما وهو اشارة الي شرط سادس في وجوب بذل الما واعلم انه لا يجوز
بيع الما بذلك للماشية او الزرع بل بالكيل او بالوزن لا في الشرب من كوز السقا
لانه اسهل ويحرم الشرب من الجداول والابار المملوكة ولو لحجور حيث
جرت العادة بذلك اعتبارا بالعرف اذا لم يضر مالكها وانه لا منع في المياه
المباحة والحطب المباح والنار الموقودة فيه وان ملك النار لا يمنع من الاستصباء
الاستضاة بضوها ولا من اشعال الفتيلة منها **فصل** في احكام الوقف الذي
قد يكون علي العموم فيعم بلا الانتفاع وهو مصدر وقفا واما اوقف فلغة
رديئة عكس حبس واحبس وجمعه وقوف واوقاف قوله وشرعا حبس مال
الي اخره فيه استيفا الشروط والاركان الاربعة وهي الواقف والموقوف
عليه والصيغة قوله تقربا اي يقع قربة وان لم يظهر فيه قصدها كما سيذكره
قوله وشرط الواقف الي اخره لو اخر هذا عن جايز وعلقه به لكان اولي فيصح
من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكاتب ومحجور ولو بفلس ولا من ولية
قوله والوقف جايز اي الاتيان به مستحب وصحيح قوله بثلاثة شرايط علي
ما ذكره وسياتي انها اكثر قوله ان يكون الوقف بمعني الموقوف لانه الركن
والشرط كونه مما ينتفع به لا نحو خرج نحو العبد الزمن ودخل المنقول والمشاع
وغيره ومنه المدبر والمعلق عتقه بصفة قال في الروضة كاصلها و
ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف انتهي وفيه نظر ومنه بنا وغراس
ومنها في ارض بحق ودخل في المشاع وقف المسجد وان وجبت تسميته

قوله

فورا ويعلم من صحة تصرف الواقف انه مملوك له ويمكنه نقل ملكه
عنه وانه باختياره وانه معين فلا يصح وقف نحو مكتري ولا موصي له
بمنفعة ولا نحو سرجين وكلب ولا مكاتب وام ولد ولا مكره ولا ما في الذمة
ولا احد عبديه ونحو ذلك نعم يصح وقف الامام من بيت المال ويجب اتباع
شرطه قوله من بقا عينه فلا يصح وقف المنفعة ونحوها قوله فلا يصح وقف
الة اللهو وكذا اكل محرم وهذا محل محترز مباحا قوله ولا وقف دراهم للزينة بنه
وهذا محترز مقصودا قوله وريحان اي غير مزروع والا فيصح وقفه
كالمسك والعنبر قوله والثاني ان يكون الوقف بمعني الموقوف عليه لانه الركن
والشرط كونه موجودا لحالة الوقف غير منقطع ومنه يعلم انه انما يمكن
ان يملك ما وقف عليه فيصح الوقف علي المساجد والربط والاغنيا والفقرا
واهل الذمة والفسقة ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف علي كافر و لا يصح
الوقف ايضا علي ميت ولا علي احد ذين ولا علي عبد نفسه ولا علي عبد غيره
ان قصد نفس العبد والا فهو لسيده والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده
كالقن وفي عدم المهايات موزع ولا علي مرتد وحربي ولا علي نفسه الا في
نحو علي اعلم اولاد ابيه وهو اعلمهم ولا علي بهيمة مملوكة الا ان قصد تما لكها
فهو عليه نعم يصح الوقف علي الخيل الموقوفة في الثغور ونحوها واعلم
انه يشترط في الموقوف عليه المعين قبوله بخلاف الجهة قوله فخرج الوقف
علي سيعد له الواقف فلا يصح علي الجنين ولا يدخل في الولد فاذا انفصل دخل في الولد
قوله ويسمي هذا منقطع الاول وهو باطل علي المعتمد ومنه وقفت كذا فيما شا الله
او فيما شا زيد ولم يسبق منه مشية في احد وكذا في ما شيت ومن الوقف المعلق
فهو غير صحيح نعم ان علقه بموت صح لكنه وصية لا وقف ومثله ما ضاهي التحرير كجعلته
مسجدا اذا جا رمضان فهو صحيح وحيث لم يصح تعليقه لم يصح توقيته كما سياتي
قوله احترازا من الوقف المنقطع الاخر الي اخره والشارح جعله من جملة الشرط قبله

و في الروضة انه شرط مستقل ومثله منقطع الوسط كو قفت كذا علي زيد ثم
رجل ثم الفقرا فهو صحيح واذا مات الاول صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف
امد انقطاعه والا صرفه في مدته كمنقطع الاخر فيما ياتي قوله الراجح لصحيح
اي صحة الوقف المنقطع الاخر ويصرف بعد الانقطاع الاقرب رحم الوا
الواقف الفقر ايوم الانقطاع كابن بنته ويقدم علي ابن عمه اذ لا عبرة بالارث
قوله كنيسة للتعبد خرج ما تنزلها المارة ولو كفار فهو صحيح عليها ومن المحرم
وقفت كتب التورات والانجيل او سلاح لقاطع طريق او الوقف علي خادم
الكنيسة ما دام خادما لها او علي فلان الذمي ما دام ذميا والاصح قوله
وانهم الي اخره اي نفي الحرمة فقط قوله ويشترط الي اخره هذا علم مما تقدم وقد
مرت الاشارة اليه قوله وهو اي الواقف بمعني الصيغة التي هي الركن وهي من
الواقف فقط فالشرط العمل في الوقف بما تقتضيه الصيغة من الواقف
من حيث ما اشتملت عليه من الشروط والصيغة نحو وقفت كذا علي كذا او
تصدقت به عليه صدقة موبدة او محرمة او نحو ذلك وعلم من اعتبار
الصيغة انه لا يصح بالنية قال الماوردي الا المسجد في الموات وعلم من كون
الوقف من الصدقة انه لا يصح علي الانبيا فراجعه قوله الورع منهم اي
الفقير منهم واذا استغني خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر عاد
الاستحقاق ومثله علي الارامل ونحو ذلك والولد يشمل الذكر والانثي
والخنثي لا الجنين وولد الولد والعقب والنسل والذرية يشمل ذلك
وولد البنت الا ان قيد بمن ينسب اليه والابن لا يشمل البنت وعكسه
ولا يدخل اولاد الاولاد في الاولاد ويحمل عليهم عند عدم الاولاد ثم
اذا وجدوا شاركوهم ومثل ذلك يجري في الاصول والاباء والامهات
والاجداد والجدات والمولي يشمل المعتق والعتيق ويشترك بينهم علي
عدد الروس فان وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد

ان قاطع

بعده وظاهر كلام الشارح ان الترتيب ليس د اخلا في كلام المصنف والوجه
شموله له لان فيه تقديم الطبقات علي بعضها كوقفت علي اولادي ثم اولادهم ما
تناسلوا فلا يستحق احد من الطبقة النازلة ما وجد واحد مما فوقها وقد يقال
ان الشارح لما جعل الترتيب ماخوذ من التاخير اخرج التقديم عنه فرارا من التكرار
فتامل ومن الترتيب الاعلي فالاعلي والاول فالاول قوله وتسويه اي باللفظ كما
ذكره الشارح نظرا بفعل المصنف اولا وهو علي ما شرط الواقف والا فالاطلاق
مقتض للتسوية قوله لبعض الاولاد من الذكور او الاناث فما فعله الشارح مثال
وانما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه علي الاصح نظرا للوفا بغرضه الذي
امكنه الشارح مندوحة ما لو شرط النظر لنفسه واعلم ان نفقة الموقوف ومونة
تجهيزه وعمارته من منافعه ككسب العبد ما لم يعين الواقف غيرها فاذا لم يكن
له منافع فعلي بيت المال ما عدا العمارة فصل في احكام الهبة المناسبة
للوقف لكونها خالية عن العوض ونحو ذلك وتطلق علي ما يعم الصدقة والهدية
وعلي ما يقابلها وهو المراد عند الاطلاق وان كان اركانها اركان البيع كما سياتي قوله
وهي في الشرع الي اخره لو قال تمليك تطوع في الحياة لكان اخصر واولي و
والمناظر ولو من الاعلي اي ولو كان الموهوب له اعلي من الواهب نعم
ان قامت قرينة علي طلب مقابل وجب رد الموهوب او دفع المقابل قوله
المنجز قيد لم يذكره غير الشارح وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد
الحياة كما سيذكره فهو مكرر قوله خرج بالعين هدية المنافع فهي باطلة
بنا علي انه لو قال وهبتك منفعة هذه الدار عارية علي الاصح وخرج بالتمليك نحو
الضيافة والوقف والعارية وبالتطوع نحو الزكاة والكفارة قوله ولا تصح الخ
هو معلوم مما بعده كما ياتي وكذا ما بعده قوله وكلما جاز الخ اي كلما صح بيعه صح ان يكون
موهوبا فالموهوب ركن والشرط كونه يصح بيعه بان يكون طاهرا منتفعا به مملوك
مملوكا مقدورا علي تسليمه معلوما وهذه في الهبة الخاصة المحتاجة الي الصيغة التي

قوله وخرج بالتمليك الموقت انظر فوق رشح

احد الاركان فيها وشرطها كشرطها في البيع ومنه توقف الايجاب والقبول فلو
وهب له شيين فقبل احدهما لم يصح واما الصدقة والهدية فلا حاجة فيهما الي
صيغة وتتميز الهدية باشتمالها علي بعث للمهدي اليه اكراما وقد علم مما ذكر شرط
العاقد الذي هو الركن الثاني وهو كون الواهب اهل تبرع مختار فلا تصح من
محجور ولو باذن وليه ولا من مكاتب بغير اذن سيده وكون الموهوب له اهل
لتملك الموهوب ولو غير مكلف ويقبل له وليه ويخرج به ما مر في الوقف قوله مالا ٥١٩
يجوز الخ هو عكس الضابط في كلام المص ولا يخفي ان عدم ذكره اولي ولو جعل الكلام
المص مفهوما وفيه تفصيلا لسلم من حصر الاستثني الذي ذكره لعدم صحته اذ
يرد عليه المستولدة من منفصل المرهونة وما في يد المكاتب فان بيعها صحيح
دون هبتها وغير ذلك مما في المطولات كصوف شاة الاضحية الواجب ولبنها و
جلدها وحق التحجر اي فيصح هبتها لا بيعها انتهي قوله ولا تملك ولا تلزم
الهبة بالمعني الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير الا بالقبض بما مر في البيع ولا
يكفي هنا التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي للعتق في الهبة الضمنية
كما اعتق عبدك عني فيعتق عنه قوله باذن الواهب حالة القبض فلو رجع
عنه قبل القبض بطل ويدخل المقبوض في ضمان القابض ومعلوم ان اقباض
الواهب كاذنه بالاولي قوله فلو مات الواهب او الموهوب له او جن او اغمي
عليه لم تنفسخ ويقوم وليه او وارثه مقامه الا في الاغما فينتظر لقرب زمنه قوله
واذا قبضها اي الهبة بالمعني الاعم اي سوا كانت بثواب ام لا انتهي قوله الا ان يكون
والدا ذكرا كان او انثي من جهة الاب او الام موافقا في الدين ام لا قريبا او بعيدا
فله الرجوع مادامت في ملك الولد حرا والموهوب عينا لم يتعلق بها حق سوا
اكان الولد الصغير والكبير والغني والفقير بشرط كونه حرا والموهوب غنيا
ولا رجوع في بيض فرخ ولا بذر نبت ولا فيما زالت سلطنته عنه بنحو بيع
ولو لاصله وهبة ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع تدبير وتعليق عتق وتزويج واجارة والزايل العايد كالذي لم يعد ويسن العدل

وتقلل سبحانه وتعالى الي

في عطية الاولاد والاخوة وفي ساير وجه الاكرام الا لعذر كعقوب يل تحرم
ان اعانة عليه كبقية المعاصي وعطية الاولاد للاصول كعلسه وصلة الرحم
مندوبة ولو بنحو ارسال سلام اوكتاب علي ما جرت به عادته معهم قوله
واذا اعمر الي اخره هو من الفاظ الهبة وسمي بذلك الذكر لفظ العمر قوله
كقوله اعمرتك اوجعلتها لك عمرك بخلاف عمري او عمر زيد فلا يصح فيها علي الاوجه
قوله وارقبت من الرقوب لان كلا يرقب موت صاحبه قوله اي ان علقه به الي اخره
هو بيان المعني اللفظ ولا يضر التصريح به قوله ويلغو ويلغو الشرط المذكور
في كلام الشارح او في كلام الواهب وعلم مما ذكر انه لا عوض في الهبة فان قيدت به
وهو معلوم فهي بيع او مجهول فباطلة وظرف الهبة ايضا ان لم يعتد رده
وحرم استعماله الا في نحو اكلها منه حيث اعتيد فصل في احكام اللقطة
المناسبة للهبة لانها يغلب فيها جانب الاكتساب علي الامانة قوله وهي اي لغة
اسم للشي الملتقط قوله بفتح القاف اي واسكانها مع ضم اللام فيهما ويقال
لها ايضا لقاطة قوله الملتقط بفتح التا والقاف علي معني اسم المفعول اي
اي الملقوط قوله وشرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة او نحوهما كنوم
وهرب ومنه اعيا بغير تركه صاحبه او ما لقي عن جهل فالقاه ومنه ماليس
مالا كسرجين قوله بالغا الخ هو تعميم في الواجد من حيث الصحة فدخل
فيه المجنون والصبي ولو غير مميز والفاسق ومنه الكافر فعطفه عام
ويشمل كلامه الحر والرقيق ولعل سكوته عنه لانه لا يصح التقاط بغير اذن
سيده ومن اخذها منه فهو اللاقط وباذنه هو اللاقط واقرارها
بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح تعريفه حينيذ ويصح لقط المكاتب كتابة
صحيحة ويعرف ويتملك والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن
والا فبحسب الرق والحرية وكذا ساير الاكتساب والمون وارش الجناية
منه او عليه فيوزع مطلقا قوله في موات او طريق مراده ماليس مملوكا كحج

بد المملوك فهي لمالكه اولمن ملك منه الي ان ينتهي الامر الي المحيي فلمن نفاه
قوله خلم اخذها وتركها اي فهو مباح له ان لم يثق بامانته في المستقبل ولم
واخذها اولي ان وثق بامانته فيكون له تركها وعدم اللقطامع قصد الخيانة ويضمنها
وليس له تعريفها قوله ولا يجب الاشهاد نظرا الي الاكتساب بل يسن قوله وينزع القاضي
لا غيره وينزع الولي اللقطة من الصبي ومثله المجنون وكذا السفيه لاكن يعتد
بتعريفه الملقطة من الفاسق لان اللقطامنه مكروه قوله ولا يعتمد تعريفه ان لم
يضم له عدل كما ذكره ومن الفاسق الكافر كما مر قوله ولا يؤخذ مونة التعريف
من مال المحجور بل يراجع الحاكم ليبيع جزا منها له او يقترض مثلا ومن قصد الخيانة
حال اللقط يقينا ضامن وليس له ان يعرف ويتملك قوله وجب عليه الخ
اي عند التملك واما عقب اللقط فمندوب علي المعتمد فما فعله الشارح مرجوح
قوله في اللقطة بعد اظهار في محل الاظهار قوله عقب اخذها هو راجح
في انه يحرم عليه تاخير معرفة ذلك وفيه بعد قوله ستة اشيا وعلي
كلام الشارح انها خمسة وبقي عليها معرفة صفتها من صحة وكسر ونحوهما
قوله وعاوها بكسر الواو مع المد هو ظرفها قوله وعفاصها بكسر العين
وبالفا والصاد المهملة وجعله الشارح بمعني الوعا فهو مرادف له
وقال الخطابي انه جلد يلبس راس القارورة فلا مرادفة ولعله مراد المص
فراجعه قوله ووكاوها بالمد اي مع كسر الواو قوله وعددها كخمسة او عشرة
قوله ووزنها كرطل او اكثر او اقل ويجمع هذين لفظ القدر قوله ويعرف
بفتح اوله وسكون ثانيه مع تخفيف الراو هو احتراز عن ضم اوله وفتح
ثانيه مع تشديد الرا من التعريف الاتي قوله فهما مستدرك مع جعله يحفظها
عطفا علي يعرف المسلط عليه الوجوب قوله اذا اراد الملتقط متعددا
فلو كانا اثنين عرفها كل واحد نصف سنة قوله تملكها خرج مالو استمر ارادة
علي حفظها فلا يلزمه التعريف بل يندب له فلو عرفها سنة ثم اراد تملكها
لزمه ان يعرفها سنة اخري قوله عرفها سنة تحديدا وجوبا فيها بنفسه

او

او نايبه قوله علي ابواب المساجد اي لا فيها فيكره الا في المسجد الحرام
ابدا
ويجب تعريف لقطته ولا يجوز تملكها ابدا واذا اراد سفرا دفعها للحاكم او
لامين فان سافر بها ضمنها الا باذن حاكم يراه قوله وفي المواضع الذي و
جدها فيه الا ان كان مفازة ففي اقرب الاماكن اليه من بلد او غيره قوله
وابتدا السنة من وقت التعريف وان طال بعد الالتقاط وهذا هو الراجح ومن
كلامه قبله انه من وقت ارادة التملك قوله بل يعرف اولا كل يوم الخ والضابط
ان تنسب مرات التعريف الي بعضها قوله ويذكر اي ندبا ولا يلزمه الخ حاصله
ان مونة التعريف عليه عند التملك وان لم يتملك والا ففي بيت المال او قرضا علي
المالك باذن الحاكم وهذا في غير المحجور كما مر قوله ومن التقط شيا حقيرا
اي غير نحو عنبة او تمرة والا فلا حاجة لتعريفه اصلا قوله بل لا بد الخ هو مفاد
لفظ التملك في كلام المصنف ولعل مراد الشارح افادة ان لفظ شرط ليس من
الصيغة فتامل قوله كتملكت الي اخره ان كان مالا فان غيره نحو خمر وكلب وجب
لفظ يدل علي الاختصاص قوله علي رد عينها بزيادتها المتصلة مطلقا و
وكذا المنفصلة الحادثة قبل التملك قوله اجيب المالك هو المعتمد قوله وان
تلفت حسا مطلقا او شرعا بعد التملك كعتق ووقف ولو لم يظهر صاحبها فلا مطالبة
علي الملتقط في الاخرة كما قاله النووي ورجحه ولا تدفع الا لواصف ظن
صدقه او بحجة قوله واللقطة وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا وحاصله ان
اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان
ادمي وغيره قوله الرطب بفتح الرا كالبقول قوله اكله اي بعد تملكه قوله اي
غرم قيمته اي بدله قوله كالرطب بضم الرا قوله او تجفيفه ومونة تجفيفه منه
ببيع بعضه باذن الحاكم او بجمعه او بجعله قرضا علي المالك ان لم يتبرع به الواجد
قوله الحيوان ومنه الادمي كرقيق غير مميز او مميز زمن خوف نعم لا يحل
لقطة مميز في زمن امن ولا لقطة امة تحل له لتملك لانه كاقتراض ومونته

من كسبه ان كان والا فباذن حاكم او يبيعه جزا منه ان وجد والا فبا
شهاد ولا يرجع بغيره لك واذا بيع ثم ظهر المالك وادعى انه كان اعتقه
عمل بقوله وتبين فساد البيع **قوله** وهو اي الحيوان غير الادمي **قوله** لا يمتنع اي يقوى
على خلاص نفسه مما يهلكه ويجوز لقطه بحفظ وتملك زمن امن او خوف من
مفازة او عمران **قوله** ثلاثة امور زاد الماوردي رابعا وهو ان يتملك حالا ويبقيه
لاخذ ودر ونسل مثلا **قوله** اكله ان كان ماكولا لا بعد تملكه بعد تعريفه سنة كما مر نعم
يمتنع الاكل ان لقطه في العمران لسهولة بيعه وفي غير الماكول امران فقط **قوله** والتطوع
بالانفاق عليه فان لم يتطوع واراد الرجوع انفق باذن حاكم ثم استشهاد **قوله** في
الصحرا اي زمن الامن والا فالعمر والحاصل انه يجوز الالتقاط للحفظ مطلقا و
للتملك الا في مفازة امنة لما يمتنع بنفسه **فصل** في احكام اللقيط بمعنى الملقوط
ويقال المنبوذ والمدعي واركانه ثلاثة لقط ولاقط وملقوط **قوله** لقيط هو
احد الاركان وهو صبي ولو مميزا او مجنون كما مر **قوله** بقارعة الطريق
اي بطريق البلد او غيره واصل قارعة الطريق وسطه لقرعه بالنعل **قوله**
فاخذه وهو اللقط الذي هو الركن الثاني **قوله** وكفا لتعطف عام على ترتيبه
لشمولها الحفظ وما يصلحه **قوله** واجبة اي المذكورات فرض كفاية بنسبة
ونفسه وبذلك فارق اللقطة **قوله** فاذا التقطه بعض من هو من اهل
علوا به اثنان فاكثر سقط الحرج عن الباقين **قوله** ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه
وعلى ما معه ايضا للامر فان لم يشهد لم يثبت له ولاية اللقط وينزع منه
ولو نصبه الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد عليه **قوله** لشرط الملتقط الذي
هو الركن الثالث **قوله** ولا يقر بضم اوله مبني للمفعول اي يترك **قوله** امين
لعل المراد به عدل الرواية بدليل ذكر الحر بعده ومحصل او صافه انه هو
المسلم الحر الرشيد العدل ولو انثى وظاهرا فلا يصح لقط من اتصف بضد
بذلك ولا يقر معه فينزع منه نعم لو اذن لعبده غير المكاتب في اللقط او
اقره معه جاز لان السيد هو اللاقط ويصح لقط كافر لكافر لما بينهما من

الموالات

والمبعض كالرقيق ويقدم اذا التقطه اثنان مثلا غني على فقير وعدل
باطنا عليه ظاهرا وبلدي على بدوي فاذا استويا اقرع ويجوز نقله من
محل لقطه لمثله او اعلى منه **قوله** فان وجد معه مال خاص به كثياب ملبوسة
له او مغطى بها او مفروشة تحته ودنانير عليه وتحته ولو منثورة و
دار هو فيها وما فيها ان افرد وحضنه ان كان معه غيره **قوله** انفق عليه
الحاكم منه ولا ينفق عليه الملتقط منه الا باذن الحاكم فان فقده اشهد فان
فان لم يفعل ضمن **قوله** فان لم يوجد معه ذلك انفق من مال عام كالوقف
على اللقطا والوصية لهم فان لم يكن اقترض عليه الحاكم فان تعذر فعلى
بيت المال فان لم يكن فعلى اهل الثروة من المسلمين وهو من يملك زيادة
على كفاية سنة قرضا بالقاف على الحر وعلى سيد العبد **تنبيه** اللقيط
مسلم حر الا اذا قام كافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب والدين واقام
شخص بينة بملكه متعرضة بسببه فيملكه او اقر بالرق بعد كماله لمن صدق
قوله والله اعلم **فصل** في احكام الوديعة المناسبة للقطة واللقيط في
وجوب حفظها وامانتها ونحو ذلك **قوله** لغة من ودع اي مشتقة من
مصدره والمراد مطلق الاخذ **قوله** على العقد الجاري بين مودع و
وديع وشرطهما كموكل ووكيل وصيغة وشرطها اللفظ من احد الجانبين
وعدم الرد من الاخر والفعل منه كالوكالة على المعتمد وعين مودعة وبذلك
علم ان ايداع الصبي او نحوه ومنه الرقيق لمثله او الكافر باطل وفيه الضمان
مطلقا وان عكسه باطل ايضا ولا ضمان فيه الا باتلافه **قوله** ويستحب قبولها
عينا لمن انفرد او كفاية لمن تعدد وخرج بقبولها ايجابها فهو تابع لجواز
التصرف وعدمه **قوله** لمن قام بالامانة فيها حال قبولها وبعده فلذ وثق
بنفسه فيها فان عجز عن حفظها حرم قبولها او لم يثق بنفسه في المستقبل
كره قبولها نعم ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة **قوله** والا وجب

القبول اي لو لم يوجد امين غيره في مسافة العدوي وجب عليه القبول
عينا وله المطالبة باجرة نفسه وحرزه ونحوه قهرا علي المودع كما اشار اليه الشارح
قوله ولا يضمن الا بالتعدي فهو مفهوم حكمه عليها بالامانة والمراد به التقصير
فيما يلزمه في حفظها قوله وصور التعدي كثيرة منضبطة بعشرة امور قوله ان يودع
اي الوديع غيره اي نفسه بلا اذن من المالك فيه فان اذن له فيه فالثاني و
ديع ايضا لكن لا يخرج الاول عن الايداع الا ان ظهر من المالك من قرينة تدل
علي استقلال الثاني بخلاف استنابة اثنين فاكثر في حفظها فان صرح المالك باجتما
عهما علي حفظها تعين فيضعانها في مكان لكل منهما اليد عليه بملك او اجارة او
عارية سوا اتفقا في ذلك اولا ولكل منهما مفتاح عليه ولو انفرد احدهما
بحفظها برضي الاخر ضمنها كلا منهما وعلي كل منهما قرار النصف ولا يضمن المنفرد و
حده ضمانا وقرارا وان لم يصرح باجتماعهما جاز الانفراد محلا وزمانا مناوبة
قوله ولا عذر فيجوز للوديع ايداعها عند غيره لعذر كارادة سفر له او غير
ذلك لكن يجب عليه اولا ردها الي المالك او وكيله فان تعذر عليه ردها
الحاكم امين او وصاه عليها فان تعذر الحاكم ردها الي امين او وصاه عليها
وبذلك علم ان من في كلامه بمعني اللام قوله دونها في الحرز اي انها غير
حرز للوديعة فان كانت دون المحلة الاولي في الحرز ولكنها حرز للوديعة
فلا ضمان ومحل ذلك ان لم ينهه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا ولو لم يدفع
ما يتلفها ضمن ايضا فيلزمه تعرية نحو ثياب الصوف وعلف الدابة بسكون اللام اي
تقديم العلف لها ان لم ينهه المالك عن ذلك فلا ضمان وان حرم لحرمة الروح
في الدابة ولو لم يعطه المالك علفا راجعه او وكيله فان فقدهما راجع الحاكم
ليقترض عليه او يؤجرها بما يعلفها به او يبيع منها جزءا لذلك فان تعذر اشهد
ليرجع ان اراد ولو خالف في كيفية الحفظ المامور به حسا او شرعا الي
دون ما يقتضيه الحال ضمن ايضا قوله ولو اخذها ظالم من يده قهرا عليه

لم

لم يضمن والا فيضمن كان دفعها او القاها في موضع ولو اعلمه بحفظها او دل
عليها ولو حلفه عليها حنث في يمينه بالله او بالطلاق وان كان يجب عليه
انكارها عنه نعم ان وري في يمينه لم يحنث ولو اكرهه الظالم علي تسليمها
له فكل ضامن ويرجع الوديع علي الظالم قوله وقول الوديع وفي نسخة المودع
بفتح الدال مقبول الخ وكذا كل امين ادعي الرد علي من ائتمنه ولو بعد موته
يصدق بيمينه كشريك ووكيل وعامل قراض وجابي مال من استاجره للجباية علي
او اذن له فيها وتقييد فلي علي من نصبه وعلي مستحق طلبه نعم لا يصدق المرتهن
والمستاجر لانه عرضهما وخرج بمن ائتمنه وارث احدهما مع الاخر او وكيله
او موكله او وارثهما ونحو ذلك فلا يصدق الا ببينة وخرج بردها دعوي
تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن ان ادعاه بلا ذكر سبب او بسبب خفي كسرقة
صدق بيمينه ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف وهو عمومه صدق بلا يمين
ما لم يتهم ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف دون عمومه صدق بيمينه ولا ضمان
او لم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة علي وجوده ويحلف علي تلفها به
قوله واذا طولب الوديع من المالك او وارثه او وكيله او نحوهم ممن
له طلبها بردها اي دفعها له لزمه ذلك نعم ان كان في حالة كان يلزمه فيها
القبول ابتداء لم يجب له الرد قوله فان لم يخرجها اي لم يخل بينها وبين
الطالب لانه لا يلزمه الرد ومؤنته علي الطالب وليس له تاخير الرد لنحو
اشهاد الا ان كان الطالب ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه قوله
مع القدرة عليها بان لم يعذر بما في رد المبيع وقت طلبها قوله حتي تلفت
بان كان التلف بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب اما لو قال الوديع
للمالك خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ ولا يضمن الوديع بعدم اخذها
قوله ضمن الوديع بدلها من مثل او قيمة ولعله باعلا قيم من وقت الطلب
المقدور عليه الي وقت التلف راجعه نعم لو كانت الوديعة ورقة مكتوبة

فيها وثيقة مثلا من قيمتها مكتوبة مع اجرة الكتابة بخلاف الثوب المطرف اذ انك
لا يلزمه اجرة التطريف لان الكتابة تنقص قيمة الورق والتطريف يزيد قيمة
الثوب ٥٥٥ **كتاب احكام الفرايض** والوصايا لما كانت الوصايا تتعلق
بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها ناسب ان يضمها مع الفرايض
وقدم الفرايض عليها الموافقة الواقع ولما كانت الفرايض نصف العلم لتعلقها
بالموت المقابل للحياة ذكرها في نصف الكتاب والمراد بالفرايض مسايل قسمة
المواريث الشاملة للتعصيب وغلبها عليه لقوتها وشرفها عليه على الراجح وللارث
اركان ثلاثة وارث ومورث وموروث واسباب ثلاثة احدها النكاح وهو
عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطئ ولا خلوة وثانيها ولا وهو عصوبة
سببها نعمة العتق على رقيق وثالثها قرابة ناشية عن الرحم خاصة وعامة وزاد را
رابعا وهو جهة بيت المال عند انتظامه وشروطه ثلاثة ايضا احدها تحقق
حياة الوارث بعد موت الموروث او الحاقه بالاحيا حكما كالحمل والمفقود فلو مات
متوارثان معا ولو احتمالا او لم يعلم عين السابق فلا توارث بينهما فان علم
عين السابق ونسي وجب الوقف او الصلح وثانيها موت المورث حقيقة او حكما
وثالثها العلم بجهة الارث وهذا يتعلق بالمفتي والقاضي وموانعه ثلاثة متفق
عليها رق وقتل واختلاف دين وزاد بعضهم رابعا وهو الدور الحكمي
بان يلزم من الارث عدمه كاخ اقر بابن للميت وزاد بعضهم خامسا
وهو الحرابة وغيرها وزاد بعضهم سادسا وهو انتفا النسب باللعان
وفيه بحث لان المنع فيه لعدم السبب فتامل قوله يعني التقدير لما فيها من
السهام المقدرة اي لا بمعنى القطع ولا بمعنى المقابل للحرام ونحو ذلك قوله من وصلت
الشي بالشي اذا وصلته به وهذا معناها لغة ويحتمل رجوع الضمير الاول للشي
الاول والضمير الثاني للشي الثاني وهو المناسب للنشر ويحتمل عكسه
وهو المناسب للعرف قوله لما بعد الموت ولو تقديرا كحفظ الوصية قوله
من

من الرجال هو مستغني عنه بضميره السابق عليه والمراد المذكور ولو حكما قوله
المجمع علي ارثهم هو قيد لقوله عشرة والافلا والارحام وارثون علي الراجح في
في المذهب علي تفصيل سياتي بعضه قوله وعد المصنف العشرة لا يخفى ان
الشارح اسقط من كلام المصنف تمام العشرة وسكت عن الخمسة مع اشارته اليهم
قوله الخ اي وان سفل الابن بفتح الفاء علي الافصح والاشهر والجد ابوه وان علا
والاخ لابوين او لاحدهما وابن الاخ اي لابوين او لاحدهما فقط وابنا اي العم
المذكور وان تباعدا اي العم وابنه فيشمل عم الاب وعم الجد وهكذا وابن كل منهم
كذلك والزوج في عدة رجعية والمولي اي ذو الولا الشامل للمعتق وعصبته ما
فلو اسقط لفظ المعتق بكسر التا لكان اخصر واعم وزيد في البسط اثنان في وثلا ثة
في ابن الاخ والعم وابنه قوله ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج ومسئلتهم
من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي قوله
والوارثات المجمع علي ارثهن هو لاجل التقييد بالسبع علي نظير ما مر قوله الخ اي
وان سفلت كما في بعض النسخ وصوابه وان سفل ابوها والام والجدة من جهة
الام المدلية باناث خلص او من جهة الاب المدلية بذكور خلص او بمحض اناث
الي محض ذكور وان علت اي ارتفعت في النسب باصولها والاخت من الابوين
او من الاب او من الام والزوجة باثبات الها للتمييز في الفرايض كما سيذكره
ولو في عدة رجعية والمولاة اي ذات الولا فيشمل المعتقة وعصبتها فلو اسقط
لفظ المعتقة بكسر التا لكان اخصر واعم ويزاد في البسط واحدة في الجدة والثاني
في الاخت كما علم قوله ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة
والاخت الشقيقة ومسئلتهم من اربعة وعشرين لاجل السدس والثمن
المتوافقين بالنصف للبنت النصف اثنا عشر ولكل من بنت الابن والام السدس
اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت واحد ولو اجتمع الصنفان ورث خمسة
الابوان والولدان واحد الزوجين ومسئلة الزوج من اثني عشر له الربع ثلاثة

وكل من الابوين السدس اثنان والباقي للولدين ثلاثا ويحتاج الي تصحيح الي ستة
وثلاثين ومسئلة الزوجة من اربعة وعشرين لها الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس
اربعة والباقي للولدين ثلاثا ويحتاج الي تصحيح الي اثنين وسبعين وقد علم انه لا يجتمع
لا يجتمع الزوجان معا وهو كذلك خلافا لمن نقل عن النص تنبيه قد علم ان ذوي
الارحام هم من عدا المذكورين من الاقارب وفي كيفية ارثهم مذهبان اصحهما
مذهب التنزيل وهو ان ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به فيقدم درجة او اكثر
ويجعل كان الورثة هم المنتهي اليهم ويقسم المال عليهم علي تقدير ما لو كانوا موجودين
ويعطي حصة كل واحد لمن ادلي به وتسقط ذلك بعد جميع الغير في المبسوطات فائده
لو لم يوجد من ذوي الارحام وجب علي من بيده من اهل العدل اخذ المال
وصرفه فيها او هو ما جرى علي ذلك قوله ومن لا يسقط بحال الخ هو اشارة الي
الحجب وهو لغة المنع وعرفا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية
او من اوفر حظيه ويسمي الاول حجب حرمان ويدخل علي جميع الورثة ان كان بالوصف
بالوصف وهو الموانع الآتية ولا يدخل علي خمسة ان كان بالشخص كما ذكره المص
وضابطهم كل من ادلي للميت بغير واسطة الا من له الولا ويسمي الثاني حجب نقصان
ويدخل علي الورثة وانواعه ستة من فرض لمثله ومن تعصيب لمثله ومن احدهما
الي الاخر ومزاحمة في احدهما قوله بحال اي بشخص كما علم مما ذكرنا قوله والابوان
اي حقيقة قوله وولد الصلب اي حقيقة قوله ومن لا يرث الخ اشارة الي الحجب
بالوصف المسمي بالموانع ومفهوم يرث انه يورث وفيه تفصيل يذكر مع كلام
المصنف قوله بحال اي مطلقا قوله سبعة لو سكت عنه لكان انسب لانه لم يستوف
جميع الموانع وجعل في المانع الواحد اقساما كما ستعرفه قوله العبد لو عبر
بالرقيق لشمل الامة واستغني عما ذكره بعده وسوا رقيق الكل والبعض وان
قل وهذا لا يورث ايضا لانه لا ملك له نعم ما ملكه المبعض ببعضه الحر يرثه
عنه اقاربه الاحرار وزوجته ومعتقه كما قاله الشارح وكذا حربي له امان وعقد

عليه

عليه حياته حال حريته ثم نقض الامان والتحق بدار الحرب ثم سبي واسترق ثم مات
بالسراية فان قدر الارش من قيمته لورثته كما هو الاصح قال الزركشي وليس لنا رقيق
كامل الرق يورث الا هذا او مبعض بحث والاصح قوله والقاتل والمراد به من له مدخل
في القتل ولو غير مكلف سواء بمباشرة او سبب او شرط الا المفتي وراوي الحديث
قوله مضمونا بقصاص او دية او كفارة او غير مضمون كان وقع قصاصا او حدا
او بصيال او غيرها واما المقتول فقد يرث قاتله كان جرحه ومات الجارح
قبل المجروح قوله والمرتد اي لا يرث احدا وكذا لا يرثه احد كما ياتي قوله وهي
اي الزنديق من يخفي الكفر الي اخره وقيل هو من لا ينتحل دينا قوله واهل ملتين
لو قال ولا توارث بين مسلم وكافر لكان مستقيما اذ كل الملل من الكفار يتوارثون
الا الحربي وغيره كما ياتي والشارح حمله علي ملة الاسلام قوله والكفر نظر الي ان
الكفر كله يقال له ملة من البطلان قوله ويرث الكافر الكافر اي حالة الموت وان
اسلم بعد كحمل كافر اسلمت امه قوله كيهودي ونصراني فيرث كل منهما الاخر
ويتصور ذلك في النكاح والعتق وكذا في النسب كان يتولد ولد ان بين يهودي
ونصراني او عكسه ثم يختار احدهما دين ابيه والاخر دين امه فتامل قوله
والمرتد لا يرث الي اخره هذا مكرر مع ما ذكر من القصور قوله واقرب العصبات الي اخره لا يخفي
ان هذا من انواع الحجب السابق فكان ذكره معه انسب والمراد بهم المتعصبون بانفسهم وهم كل ذكر من
النسب غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا من ليس له مقدر
ويطلق علي الواحد والاكثر ولو عبر المصنف به لكان اخص واعم وفي بعض النسخ
انه كذلك والمقصود بالاقرب كون المتقدم يحجب المتاخر وان كان في نسب كابن ابن
الاب مع الاب والحاصل انه يقدم اولا بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فتقدم
جهة الاخوة مثلا علي جهة العمومة ثم يقدم من كل جهة الاقرب فالاقرب ثم
بعد الاتحاد في القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وفي تقديم
التعصيب علي الفرض اشعار بانه افضل منه وهو احد وجهين والراجح ان الفرض

افضل قوله فالمولي المعتق بنفسه او بواسطة ثم معتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد
وهكذا كما ذكره قوله ذكرا كان او انثي وليس لنا عاصب بنفسه من النسا الا المعتقة
المعتقة وخرج بهم العصبة بغيره وهو كل انثي مع اخيها او ابن عمها والاخت
مع الجد والعصبة مع غيره وهن الاخوات الاشقا والاب مع البنات او بنات الابن
وحكم العاصب انه ياخذ ما بقي من الفروض ويسقط عند استغراق الفروض
التركة ويزيد العاصب بنفسه انه ياخذ المال اذا انفرد قوله لبيت المال اي ان
انتظم بان يعطي كل ذي حق حقه والا فيقدم عليه الرد علي اهل الفرض غير الزوجين
الزوجين بنسبة فروضهم كبنت ام يكون المال بينهما ارباعا للام اربعة فان لم يكونوا
فلذوي الارحام علي ما مر قوله والفروض وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا وهذا في مقدار
الفروض وعددها واصحابها قوله المذكورة في كتاب الله تعالي هو تقييد لقوله
ستة فلا يرد نحو ثلث الباقي في احد الغراوين واما سدس الجدة وبنت الابن
مع البنت فهو داخل في السدس بقطع النظر عن مستحقه في الاية قوله الا لعارض
كالعول كذا قال بعضهم والوجه اسقاطه لانه لم يخرج منه فرض وابقي علي الستة
ولا نافض عنها وانما هو راجع الي مقدار المال نظير قلة التركة ومثله الرد لانه
نظير كثرة المال فتامل قوله وقد يعبر لخ ومفاد مقاله ما قاله المصنف عبارة
اخري وهي ان يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه وقد
تعكس هذه فيقال الثمن والسدس وضعف كل منهما وضعف ضعفه قوله فالنصف
بدا به لانه اكبر كسر مفرد قوله عن ذكر يعصبها اي وعن من يساويها واحدة او اكثر
وانفرد بنت الابن عن من يحجبها ايضا وكذا يقال في الاختين قوله اذا لم يكن معه
ولد اي اخوه لو قال اذا انفردت عن فرع وارث لكان اخصر واولي واعم وكذا
يقال فيما بعده قوله والزوجتين زاده الشارح نظرا لكلام المصنف والا فهما
داخلتين في الجمع بان يراد به ما فوق الواحدة كما دخل فيه ما زاد علي الاربع
في نكاح الكفار قوله عند انفراد كل منهما عن اخواتهن صوابه عن اخيها او عند

ضعيف قوله مذهب اهل التنزيل

انفرادهن عن اخواتهن فتامله قوله اشقا او لاب او لام او مختلفين
ذكورا كانوا او اناثا او خناثا او مختلفين ومنه اخوان ملتصقان بحيث لا يتاتي
احدهما بما يض الاخوة للام في احدي الغراوين ثلث الباقي وهما اب وام مع
احد الزوجين ذكورا كانوا او اناثا يستوي فيه الذكر والانثي لانه لا تعصيب
فيمن ادلوا به تنبيه قد يفرض الثلث في موضع اخر كالجد مع الاخوة اذا نقص
عنه بالمقاسمة قوله من الاخوة ولو احتمالا كان وطي اثنان امراة بشبهة
واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما وكان لاحدهما
ولدان فللام السدس علي الاصح وتقديم المصنف الولد ثم ولد الابن ثم
الاخوة فيه اشعار بنسبة الحجب اليهم اذا اجتمعوا علي هذا الترتيب قوله
وهو اي السدس اي للجدة الوارثة وان تعددت فهن شركا فيه سوا كن من
جهة الاب او الام حيث اتحدت الدرجة او كانت التي من جهة الاب اقرب لان
القربي من كل جهة تحجب البعدي منها والقربي من جهة الام تحجب البعدي من
جهة الاب بخلاف العكس علي الراجح لان الام اصل في ارث الجداة وخرج بذلك
الجدة الساقطة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين سوا كانت من جهة الاب او
الام لانها من ذوي الارحام قوله ولبنت الابن اي فاكثر مع بنت الصلب المنفردة
وكذا كل طبقتين اسفل من ذلك ولا شي لبنات الابن مع بنتي الصلب الا ان كان
معهن ذكر يعصبهن سوا كان اخاهن او ابن عمهن او انزل منهن قوله اي وهو
السدس للاخت من الاب اي فاكثر مع الشقيقة المنفردة فان تعددت فلا شي
لاكن لا يعصب الاخوات مع الاب الا اخوهن قوله ذكرا كان او انثي قوله
وتسقط الجدة بالام بهذا شروع في حجب الحرمان بالشخص قوله مع اربعة
وهم الفرع مطلقا والاصل الذكور الذكر قوله ويسقط ولد الاب باربعة ويسقط
ولد الشقيق بجنسه ويسقط ولد الاخ للام بستة ويسقط العم للاب بعشرة
ويسقط عصبة الولا بعصبة النسب وهو لاهم العصبة بانفسهم ومن انفرد منهم

الاخ

او خنثي

احذ جميع المال قوله واربعة يعصبون اخواتهم فبنين معهم عصبة بالغير والا
خوات الاشقا ولاب منهن مع البنات او بنات الابن هن عصبة بالغير اما الاخ
للام فلا يعصب احدا بل لهما الثلث سوية وفي بعض النسخ النسخ بل لها السدس
وهو بمعني ما قبله وفي بعض النسخ بل لهما السدس وهو تحريف او سبق قلم
فراجعه فصل في احكام الوصية بالمعني الشامل للايصا واخرت عن الفرايض
لان محل اعتبارها صحة وفساد او مقدارا واجازة وردا بعد الموت قوله وسبق
معناها لغة وشرعا الخ فهي لغة من الايصال لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه و
شرعا لا بمعني الايصا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا وبمعني الايصا
اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت وعلم من ذلك ان اركانها اربعة موصي وموصي
له وموصي به وصيغة وكلها في كلامه صريحا او اشارة قوله وتجوز الوصية اي
تصح وتندب ان كانت غير زايدة علي الثلث والاولي نقص شي منه وتكره ان
زادت عليه علي المعتمد قوله بالمعلوم اشارة الي الموصي به الذي هو احد الاركان
والتعميم في اوصافه نعم يشترط كونه مقصودا لا نحو دم لانه غير مقصود
وام ولد وكذا القصاص وحد قذف للاثمين هو عليه واعلم ان العلم باوصافه
وعدمه يستلزم ان يكون بصيغة وهي ركن ايضا كما مر والعلم يشمل القدر
والعين والجنس والنوع والصفة جميعها او مجموعها ويقابله المجهول في شي
منها ومن المعلوم نحو حبتي حنطة ونجوم كتابة ومكاتب وان لم يقل ان عجز
نفسه وعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وكلب قابل للتعليم وزبل وميتة و
جلدها وخمر محترمة وزيت نجس قوله والمجهول قدرا كهذه الدراهم
او جنسا كثوب او نوعها كصاع حنطة او صفة كحمل هذه الدابة ان كان كاحد عبيدي
غير او مقدورا علي تسليمه كابق وطاير في الهوا ومنه تمثيله باللبن في الضرع قوله
والموجود كهذه الدراهم قوله والمعدوم كحمل سيحدث ومنه المنفعة دون
محلها كعكسه وهو فايدة ان لم يقدرهما بزمن قوله من الثلث اي ثلث مال

الموصي وقت موته بعد وفا دينه او بمتعلقه ولا عبرة بما قبله سوا وقعت و
وقعت في الصحة او المرض نعم ما فيه تفويت علي الورثة يعتبر بوقت تفويته
وليس منه عتق ام الولد لانها من راس المال مطلقا وتقدم من الثلث الاول فالا
ول ان ترتبت قوله المطلقين التصرف خرج المحجور عليهم فتبطل فيه كما لو كان وارث
قوله فاجازتهم تنفيذ لتصرف لا عطية منهم قوله ولا تجوز اي لا تنفذ الوصية
وان قلت لوارث وقت الموت وان لم يكن وارثا قبله او عكسه الا ان يجيزها باقي
الورثة وان كانت ببعض قدر حصته ومنها الوقف عليه والهبة له ولو ابراه من
دين عليه ونحو ذلك وتفسير بعضهم عدم الجواز بالكراهة لا يناسب الاستثنا بعد
بعده فتامل نعم لو قال اوصيت لزيد بالف ان تبرع علي فلان وارثي بخمسة
ماية لزمه دفعها له اذا قبل ولا يحتاج الي اجارة وهذه من حيل الوصية للوارث
والوصية لكل وارث بقدر حصته شايعا لغو قوله وان كان كافرا حربيا او غيره
ولو مرتدا ان لم يمت علي ردته قوله لكل متملك بكسر اللام المراد لمن يتصور ان
يملك ولو عبر بهذه العبارة لكان اولي واخصر فتشمل الحمل والميت والرقيق ان يقصد ه
والد ابة ان قصد مالكها لان الوصية لمالكها ويشترط فيه عدم المعصية وقبوله
او بعليه او نحوه قوله جهة عامة ومنها الخيل المسبلة وطيور الحرم والفقرا والنذ ميون
قوله وفي سبيل الله كالغزاة وبنا المسجد وعمارتها ومصالحها ومطلقا ويحمل علي
المصالح ولا يضر لو قصد تملكها وبعضهم جعل هذا اشارة الي الجهة الجهة وهو
لا يناسب سياق الكلام فتامل ويكفي للجهة الاعطا الي ثلاثة منهم كالغزاة في
تنبيه يصح الرجوع عن الوصية وعن بعضها بالقول والفعل كابطلت الوصية
او رجعت عنها او هذا الوارثي وبنحو بيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول
وكل فعل يشعر بالرجوع او يزول به الاسم قوله ونصح الوصية اي الايصا
اشار بهذا التفسير الي ان هذا هو القسم الثاني الذي هو الايصا بنحو
قضا الحقوق المشار اليه بقولهم اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت واركا نه

اربعة كما تقدم ويشترط الموصي هنا كما مر ويزاد في الاموال الاطفال ونحوهم ان
يكون له عليهم ولاية ابتدا ليخرج نحو الوصي قوله الي من اشارة الي الموصي هنا
واعتبار اجتماع الشروط عند الموت وان لم يكن عند الوصية قوله خمس شرايط اي
بعد اعتبار العدالة والاهتدا الي التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه
والولي ويقدم وصي الكامل من الاب والجد علي وصي الاخر الا ان كان الاب بغير
صفة الولاية فالوصاية للجد فرع تغييب مال المحجور عليه لصيانته ممن يريد
الجود فيه او اخذه من غاصب او غيره

كتاب احكام النكاح

هو من العقود
اللازمة من جهة الزوجة قطعا ومن جهة الزوج علي الاصح ومفاده الاباحة لا
الملك والمعقود عليه فيه هو الزوجة علي الاصح وبذلك علم انه لا خيار فيه قوله
وما يتعلق به من صحة وفساد وحل وحرمة وغير ذلك المشار اليه بقوله من
القضايا والاحكام قوله وهذه الكلمة بالمعني اللغوي لان الاشارة لقوله من الاحكام
والقضايا ساقطة من بعض النسخ وسقوطها ظاهر قوله يطلق لغة علي
الضم والوطي والعقد فيه شاهد لان الوطي والعقد من معناه الشرعي وانما
الخلاف في كونه حقيقة فيهما او لا والاصح انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي
واليه اشارة بقوله ويطلق شرعا علي عقد يشتمل علي الاركان والشروط
ولو ابدل يشتمل الخ بقوله كغيره ويتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح او تزويج
او ترجمته لكان اظهر واولي قوله كمهر ونفقة اي وكسوة والمراد منها القدرة
علي الحال من المهر وعلي كسوة فصل التمكين وعلي نفقة يومه قوله فان فقد
فقد الاهبة المذكورة اي مع توقانه للوطي يستحب له تركه ويكسر شهوته
بالصوم لا بما يقطع النسل كالكافور فيحرم فان لم تنكسر بالصوم فليتزوج
فان لم يكن به توقان كره له ان كان به علة او فقد الاهبة فان وجدها ولا
علة به فالعبادة له افضل ان كان متعبدا والا فالنكاح افضل نعم لا يستحب
النكاح لمسلم في دار الحرب مطلقا ويستحب للمراة النكاح ان كانت تايقة اليه او

احتاجت

فائدة ولا يصح النكاح الا بلفظ التزويج كقوله زوجتك بنتي او انكحتها فيقول الزوج تزوجت او نكحتها او قبلت تزويجها او نكاحها فلو قال الولي ... [illegible]
... اني تنكل يوم
احد ونزل تسمع بنات
تكرهت ان اجمع اليهن
جارية حرة تستظرهن
قال صلى الله عليه وسلم
احببت يا جارية

او احتاجت لنحو نفقة او خافت من اقتحام الفجرة والاكد لها تتبع يستحب كون
المراة بكرا الا لعذر دينة لا فاسقة جميلة بحسب طبعه ولودا وتعرف باقاربها
ذات نسب طيب وغير قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة قوله
ويجوز للحر الكامل الحرية ان يجمع بالعقدين اربع حراير معا او مرتبا فان زاد عليها بطل
الزايد ان تميز والا بطل الكل وخصت الاربع لان في ورودها ثلاث ليال فهو موافق
لغالب احكام الشريعة وفيه مخالفة لشريعة موسي صلي الله عليه وسلم التي ليس فيها
حصر النسا ولشريعة عيسي صلي الله عليه وسلم منعت اكثر من واحدة وخرج بالحراير
الاما بالملك فلا حصر فيهن ولو مع الحراير المذكورات قوله ونحوه كالمجنون قوله
ما يتوقف اي من كل نكاح يتوقف جوازه علي الحاجة ولو قال ممن يتوقف جوازنكاحه
لكان اولي قوله ويجوز للعبد اي لمن فيه رق بالغا كما ذكره قوله ان يجمع بين
اثنتين بالعقد حرتين او امتين متفرقتين فهو علي النصف من الحر لان النكاح من الفضايل
بل فان زاد عليهما فكما مر في الحر قوله وتنكح الحر الكامل اي لا يتزوج
بامة غيره اي بمن فيها رق ولو مبعضة نعم يجب تقديم المبعضة علي كاملة و
ومن بها قل رقها علي اكثر منها قوله عدم صداق الحرة لو اسقط المصنف لفظ صداق
لشمل الشرط الاول من الشرطين في كلام الشارح لان عدمه يشمل عدم القدرة عليها
وعدم كونها تحته تحتمل قوله او عدم رضاها به اي بما قدر عليه من المهر ومال
الغايب كالعدم وكذا رضاها بالمؤجل او بلا مهر فتحل الامة في ذلك قوله العنت اصله
المشقة وفسر هنا بالزنا لما فيه من المشقة بالحد في الدنيا او الحد والعذاب
في الاخرة ان لم يتب والمراد خوف العنت ان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان
لا يكون بخصوص امة بعينها ومنه يعلم جواز الامة للعنين دون الممسوح والمجبوب
قوله تحته حرة اي او امة بالملك او بالنكاح فعلم انه لا يتزوج
امتين او اكثر حيث وجدت الشروط ولعل المصنف انما قيد الحرة لعطف
الكتابية عليها قوله تصلح للاستمتاع بان تضعف فخرج صغيرة لا تحتمل الوطي

فايد تنكح المراة
لاربع حسبها ومالها
ثم دينها ثم جاهها
فعليك بها انتهى

اوهو شامل

ففف

حد

اق

ن

بالزوج اوج

والرتقاء والقرناء والمريضة ونحوها نعم ان كانت الصالحة في غير بلده
لزمه السفر اليها ان كانت لتنتقل معه الى وطنه ولم ينسب في سفره لها الى الا
سراف ومجاوزة الحد والا فهي كالعدم قوله فلا تحل لمسلم
عبدا كان او حرا امة كتابية وهذا في عقد النكاح فلحل للمسلم وطي الامة
الكتابية بملك اليمين نعم وخرج بالمسلم الكافر حرا كان او عبدا فله نكاح الامة
الكتابية لكن يشترط في الحر ما شرط المسلم مما تقدم فرع لا يحل لحر وطي امة ولده
الا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه ولا امة موصى له بمنفعتها ولو ملك الولد
الوالد وجدا ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة سيده فانه
فانه ينفسخ نكاحه قوله او نكح حرة اي بعد الامة كما هو فرض المسئلة فخرج
ما لو عقد عليهما معا فلا يصح في الامة وان كانت الحرة غير صالحة قوله ونظر
الرجل وهو الذكر البالغ وهو يشمل الفحل والخصي والعنين والمجبوب والشيخ
الهرم ويلحق بذلك الخنثى فهو مع النسا كالرجل وعكسه والمراهق ويخرج
الممسوح لانه مع الاجانب كالمحرم والمجنون وغير المراهق قوله الى اجنبية وهي
وهو من يحل له وطوها بعقد نكاح او ملك في حد ذاته وان حرم لعارض من نحو
كفر او رق او احرام فالمراد بها غير المحرم ولو امة وشمل بدنها وجهها
وكفيها وشعرها وظفرها وان انفصل او تزوجها بعد انفصاله وشمل ما لو لم
يخف فتنة ولا شهوة ونظر الرجل الى الاجنبية كعكسه قوله زوجته غير المعتدة
المعتدة عن وطي شبهة من الغير والا فالحايض ونظرها الى زوجها
كعكسه نعم ان منعها من نظرها الى عورته امتنع عليها بخلاف عكسه ولا
فرق في جواز نظر الزوجين بين الحياة وبعد الموت قوله وامته ان حل له
الاستمتاع والا فهي مزوجة ومزوجة ومشتركة ومكاتبة ومرتدة ونحو
وثنية ومحرمة ولو من رضاع ومصاهرة فهي معه كالمحرم ونظرها الى
سيدها كعكسه قوله والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة وهو المعتمد

وشمل

وشمل الفرج القبل والدبر وهو كذلك بل قال الامام يجوز التلذذ بدبر
المراة من غير ايلاج وهو ظاهر ونظر داخل اشد كراهة بل قيل انه
يورث العمى قيل في الناظر وقيل في ولده قالوا وقد ورد فيه حديث
موضوع وقيل ضعيف وقيل منكر وقيل حسن قوله الى ذوات محارمه
ولو مملوكة لكافر والى امة المزوجة وتقدمه مع من الحق بها قوله
ما بين السرة والركبة خرج السرة والركبة فلا يحرم نظرهما ومحل الجواز
اذا لم تكن شهوة وكذا ما قيل بجواز النظر اليه ولا نظر المراة الى محرمها
كعكسه قوله فيجوز بلا مس ولو بشهوة كله وله تكريره مرارا ما دام
محتاجا اليه وخرج بالنظر المس ولو لاعمى فلا يجوز فيوكل من ينظر
له وخرج بها اخوها ونحوه فلا يجوز نظره مطلقا قوله الى الوجه
والكفين من الحرة ولا يجوز نظر غيرهما ولمتبين لها ان تنظر منه ما عدا
بين السرة والركبة قوله وينظر من الامة الخ اي رجح النووي ان الامة كالحرة
لاكنه مرجوح والراجح انه ينظر منها غير ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل
ان المنظور منها ما عدا عورة الصلاة قوله فيحرم نظره الخ ومحل ذلك بحضرة محرم
او امراة ثقة وعدم امراة تعالجها كما ذكره ويقدم المسلم على الكافر والمراة الكافرة
عليهما وكذا الممسوح بعدها ويلحق بما ذكر نظر الخاتن والقابلة للفرج قوله للشها دة
تحملا واداء ولو الى فرج الزاني والزانية وثدي المرضعة وعانة ولد الكافر لانبا ت
العانة وذكر الرجل اذا ادعت المراة عبالته قوله فان تعمد النظر بشهوة
فسق وردت شهادته فيجب عليه ان يصون نفسه كذلك قوله الى الوجه الخ
المعتمد انه راجع الى المعاملة فقط لما علمت ان النظر للشهادة لا يتقيد
بالوجه قوله النظر الى الامة عند ابتياعها من الرجل او الى العبد عند ابتيا عه
من المراة قوله لا عورتها فلا ينظرها وكذا عورة العبد ونظر رجل الى رجل
وامراة الى امراة كالمحرم نعم لا تنظر الكافرة من المسلمة غير ما يبدو واعند

المهنة و يجوز النظر للتعليم ولو لامراة لكن بحضرة نحو محرم ومحله في غير
مطلقته وللامرد ولو جميلا سواء ما يجب تعليمه في وغيره ويحرم اضطجاع ذلك صح
رجلين او امراتين عريانين في فراش وان تباعد او بين مصافحة الرجلين
والمراتين وتقبيل يد نحو صالح لا لاجل غني ونحوه فيكره كالمعانقة وتقبيل نحو
الراس الا لنحو قادم من سفر واعلم ان المس في جميع ما ذكر كالنظر بل اقوي
ولا يجوز النظر بشهوة او خوف فتنة في غيرهما مامر **فصل** فيما يعتبر في عقد النكاح
النكاح ركنا او شرطا او غيرهما واشار الي الاوليين بقوله فيما يصح النكاح الا بعد
ولو عبر بن فيه لكان اولي **قوله** وهو احتراز اي لفظ الذكر في نسخته احترازا
عن الانثي وهو مفهوم من لفظ ولي عدل ايضا فشرط الذكورة والعدالة فيما ياتي
تكرار وتصريح بالمعلوم ولو سكت الشارح هنا عن المحترز الذي ذكره الي ماسياتي لكان
اولي وانسب **قوله** ولا غيرها لا بوكالة ولا ولاية نعم ان وليت الولاية العظمي صح ذلك صح
منها ذلك **قوله** شاهدي عدل ويفهم من ذكورتهما فذكر الذكورة والعدالة فيهما فيما ياتي
تكرار او تصريح بالمعلوم ايضا **قوله** وذكر المصنف شرط كل من الولي الي اخره فمنه يعلم
ان الولي والشاهدين من الاركان الخمسة وبقي منها الزوج والزوجة والصيغة
وشرط الزوج عدم الاحرام والاجبار وكونه معينا وعلمه بحل المراة له وشرط
الزوجة عدم الاحرام والتعيين وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح
العقد علي الخنثي وان بانت ذكورته في الزوج وانوثته في الزوجة ويكون من اتضح باحدهما صح
وشرط الصيغة كالبيع وكونها بلفظ صريح من مشتق انكاح او تزويج ولو بغير
العربية وان قدر عليها حيث فهمها العاقدان والشاهدان سواء تقدم لفظ الزوج
او الولي ولا تصح بالكناية الا في الزوجة **قوله** ويفتقر اي علي سبيل الشرطية كما
اشار اليه الشارح والبديوي كلام المصنف بقوله شرائط **قوله** الي ستة شرائط اي
غير المفهومة من لفظ شهادة من السمع والبصر والنطق والضبط وفهم لسان
العاقدين وعدم كونهما الوليين وغير المفهومة من الولاية من عدم الاحرام

وعدم حجر السفه ونحو ذلك **قوله** الاسلام اي يقينا في الولي وكذا في الشهود ولو في نكاح
كافرة لمسلم فلا يصح بظاهر الاسلام او مستوره بان يكون ببلد اختلط فيه المسلمون
بالكفار وغلب المسلمون او تساووا مع الكفار **قوله** فلا يكون ولي في المراة الي اخره
لا يخفي ان اقتصار الشارح في مفهومات الشروط علي الولي نقص عما في كلام المصنف
وهو خلاف الصواب وما ذكره فيما ياتي بقوله وجميع ما سبق في الولي الي اخره لا يفيد
عدم الاعتراض عليه فتامل **قوله** او انقطع اي لا يجعل حال حال جنونه وتنتقل الولاية
الا بعد جعل حال افاقته حيث لم يكن فيه خبل ما لا يصح عقد غيره لانه الولي حينئذ وكذا
الشاهدين ومع ذلك عدم الصحة في مختل النظر بخبل في عقله **قوله** والحرية
الكاملة في الولي والشاهدين يقينا فلا يصح مع الحرية المستورة ويعتبر بنظير ما مر
في الاسلام **قوله** ويجوز ان يكون اي العبد قابلا في النكاح عن غيره كالوكالة عنه
وتراد هذه علي كلام المصنف غير مستقيم فتامل **قوله** والذكورة اي ولو في الواقع
فيكفي الاتضاح بالذكورة في الخنثي بعد العقد لانه ليس مفقودا عليه بخلاف فيما مر
ولين اي وشاهدين **قوله** العدالة وهي لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا
ملكة تقتدر بها علي اجتناب المحرمات وكثر اولا ذايل المباحة والمواد بها هنا عدم
الفسق الظاهر فلا يصح عقد الفاسق وان استتر باي نوع من انواع المحرمات
فيكتفي بالعدالة المستورة والظاهرة وهي المعروفة بين الناس في الولي والشاهدين
نعم لا يضر الفسق في الامام الاعظم وينفذ حكمه فاعتق الضرورة قال شيخنا تبعا
لشيخنا الرملي ويكفي في صحة العقد توبة الولي حالة العقد فقط **قوله**
لا يفتقر نكاح الذمية اي الكافرة اي العقد عليها لمسلم او كافر ولو عتيقة مسلم
قوله الي اسلام الولي فيليها العدل في دينه وان اختلفت ملتهما الا بالحرابة وغيرها
كالارث نعم المرتد لا ولاية له مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج الكافرة
من مسلم **قوله** فيجوز كونه اي سيد الامة فاسقا وكذا كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا
او كافرا في كافرة كونه لا يزوج بالملك لا بالولاية فاقتصار الشارح علي اخراج
الفاسق غير قيد الا ان يكون ناظرا الي تعبير المصنف بالعدالة **قوله** واما المغمي
فلا يقدح في الولاية اي اي من حيث صحة العقد لكنه يوكل بصيرا في قبض المهر

و اقباحد تنبيه فقد كل واحد من هذه الشروط الولاية لك للابعد الا
الاحرام فينقلها للحاكم ومثله غيبة الولي مسافة القصر وعضله وارادته
تزويج موليته وعدمه من اصله **قوله** واولي الولاة وفي بعض النسخ التعبير هنا
بفصل وفيه احكام الاوليا ترتيبا واجبارا وغيرهما وبعض احكام الخطبة بكسر
الخاء التي هي التماس النكاح كما ياتي **قوله** اي احق هو بيان لمعني الاولوية
لا فادة المراد منها الوجوب المقتضي عدم الصحة من غيره لا بمعني الكمال وفي التعبير
وفي التعبير بافعل التفضيل اشارة الي ان الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب لا
علي الترتيب فتامل **قوله** الاب لو قال الاب وان علا من جهته لكان احسن **قوله** ويقدم
الي اخره هو مستفاد من التشبيه بما قبله **قوله** فيقدم ابن العم الي اخره اشارة الي ان
المراد من قول المصنف علي هذا الترتيب هو هذه الصورة فقط اذ ثم يتغير بها
والمراد بالعم عم الميت وابنه وعم جده وابن العم كذا لكن نعم لو زاد احد ابني عم
باخوة لام او بنوة او عتق قدم علي الاخر فعلم ان الابن لا يزوج من حيث كونه ابنا
قوله ثم عصباته اي للمعتق لا بقيد كونه ذكرا **قوله** فمن يزوج المعتق بكسر التاء لو
قال من يزوجها لكان احسن **قوله** علي المعتقة بفتح التا ولو قال العتيقة لكان
واضحا معه فيقدم ابن المعتقة علي ابيها ولا يجبر في تزويج العتيقة اذن معتقها
ويكفي سكوت العتيقة البكر في اذنها للولي **قوله** ثم الحاكم يزوج اي منفردا ولايته
فقط يزوج ايضا البالغة المجنونة المجنونة عند فقد المجبر وعند اغما
الولي او حبسه او تواريه وغير ذلك مما تقدم ومنه العضل بان دعت رشيدة
الي كفو عند الحاكم وامتنع الولي دون ثلاث مرات فان منع ثلاث مرات
ان انتقلت الولاية لبعد لانه فسق الا ان غلبت طاعته علي معصيته
قوله من المخطوبة لو قال ممن له ولاية الخطبة لكان اعم واولي **قوله**
او طلاق وكذا بفسخ او انفساخ او موت او في عدة شبهة بغير صاحب العدة
ان يصح ان حل له العقد عليها بان كان طلاقه رجعيا ولم تكن في عدة شبهة لغيره
قوله اما المراة الخلية الخ وجواب الخطبة يعطي حكمها **قوله** ومن خطبة سابقة
فتحرم الخطبة علي الخطبة بشروط ان تكون الخطبة الاولي جايزة واجب الخاطب

وعمو ابيه ع

ممن يعتبر جوابه بالصريح وعلم الثاني بالخطبة وبجوازها وانها بالصريح وانه ممن
تعتبر اجابته ولم يعرض له الاول عنها والاقلام متبوطي ولو من غير ادمي كقرد
قوله والبكر عكسها لو قال ضدها لكان اولي وهي من لم تزل بكارتها وان
وطيت كالغورا او زالت بكارتها بغير وطي لسقطة وحدة حيض او باصبع
او خلقت بلا بكارة **قوله** اجبارها بمعني انه لا يحتاج الي تزويجها الي اذنها صغيرة
كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة محتاجة للنكاح اولا ويندب له استيذان
البالغة العاقلة وكذا المراهقة ويكفي سكوتها ويجب تزويج المجنونة البالغة
وتصدق في دعوي البكارة بلا يمين وان كانت فاسقة وكذا في دعوى الثيوبة
قبل العقد ولا تسال عن سببها اما بعد العقد فلا يقبل قولها بل ولا بينتها
ولو حالة العقد ليلا يلزم فساد النكاح مع احتمال انها خلقت بلا بكارة او زالت
بغير وطي فراجعه **قوله** ان وجدت شروط الاجبار المعتبرة لصحة العقد ولجواز
الاقدام كما يصرح بهما ياتي **قوله** تكون الزوجة غير موطوءة بقبل هذا مستدرك لانه
المقسم فتامل **قوله** وان تزوج بكفو هذا شرط لصحة العقد ومثله يساره بحال
الصداق وعدم عداوة بينها وبين الولي ظاهرة وبينها وبين الزوج ولو باطنة
ولا يضر بحر ذكر اهتها من غير ضرر لنحو كبر او هرم وان كره زواجها **قوله** بمهر
مثلها من نقد البلد هذا ان الشرطان لجواز الاقدام علي العقد لا للصحة ومثلهما
كون المهر حالا قال ابن العماد وعدم شك عليها وعدم تضرر بمعاشرته كعمي او شيخ
او شيخوخة **قوله** والثيب اي العاقلة الحرة لا يجبر لوليها الاب والجد وغيرهما
بالاولي لانه ليس له اجبار البكر كما علم مما مر **قوله** واذنها باجبار امراة ثقة
يبعثها اليها وامها اولي **قوله** والمحرمات وهي في بعض النسخ ذكر فصل هنا وفيه
ذكر الخيار بالعيوب وكلامه شامل للتحريم المؤبد وغيره كما يدل عليه ما ياتي
واسباب التحريم الاصلية ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة واما اختلاف
الجنس كالجن والانس فاعتمد شيخنا تبعا لشيخنا الرملي وعن والده انه
ليس مانعا فيجوز المناكحة بينهم فان شبهنا وله وطي وجبة الجنية وعلي غيره

صورة الادمي حيث علمها وكذا عكسه وخالفهم الخطيب والمحرمات بالنسب ضا
ضابطا مختصر وهو انه يحرم من نسا القرابة من الا دخلت تحت اسم ولد
العمومة او الخوولة قوله بالنص في القران والحديث وعليه الاجماع قوله
اربعة عشر الوجه انهن ثمانية عشر في التحريم المؤبد واربع في تحريم الجمع
علي ما ياتي قوله الام وان علت فهي كل انثي ينتهي بنسلك اليها من جهة الاب او
الام بواسطة او بغيرها قوله والبنت وان سفلت وهي انثي ينتهي نسبها اليك
بواسطة او بغيرها قوله والبنت وان سفلت وهي انثي ينتهي نسبها اليك
بواسطة او غيرها قوله من مازناه بان حملت امراة اجنبية غير زوجته من
منيه الذي خرج علي غير وجه الحل بوطي او استمنا بغير يد حليلته و
والمرتضعة بلبن الزنا كذلك قوله فتحل له بدليل انتفا احكام النسب بينهما
كارث ونحوه قوله والاخت وهي بنت من ولدك من ذكر او انثي قوله والخالة
وهي اخت انثي ولدتك من جهة الاب او الام بواسطة او بغيرها
قوله والعمة وهي اخت ذكر ولدك من جهة الاب او الام بواسطة او بغيرها
ولا يخفي انه لو قدم العمة علي الخالة لوافق نظم الاية قوله وبنت الاخ
شقيقا كان او لاب او لام قوله وبنات اولاده اي الاخ من ذكر او انثي
تعميم في اولاد الاخ قوله وبنت الاخ علي ماذكره في الذي قبله قوله
واثنتان الي اخره صريح كلامه وافقه الشارح ان الاية ليس فيها الا اثنتان من
سبعة الرضاع ورده بعض المفسرين بانها شاملة للسبع لان السبعة في النسب
هن من لاجل الولادة منهن او من اوصل له فذكر الامان للاول والاخوات
للثاني فتامل قوله والمحرمات الي اخره لو صنع فيه كما صنع في الذي قبله لكا
انسب فتامل قوله اي بنت الزوجة من نسب او رضاع وكذا بنات بنتها وكذا
بنت ابن الزوجة وبناته وبنات بنته كل ذلك سمي ربيبة قوله اذا دخل
بالام اي وطيها بعقد صحيح او فاسد وقيد غير الوطي بكونه في حال
حياة الام والا فلا تحريم اجمعه وانما لم يعتبر العقد الصحيح لانه كلا من وطي

امراة

امراة بشبهة حرمت علي ابايه وابنايه وحرم امهاتها وبناتها عليه لا
تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة
الابن ولا بنتها ولا ام ولا حلائل زوجة الاب ولا بنتها ولا زوج الربيب ولا
زوجة الراب قوله ولا يجمع بين المراة وعمتها الي اخره من نسب او رضاع قوله
فان وطي واحده ولو مكرها او جاهلا وكانت حلالا له فلا عبرة بوطي محرم
او مجوسية قوله كبيعها كلا او بعضا او كتابة كذلك لا حيض واحرام وردة
ونحوها نعم لو ملك واحدة ونكح الاخري حلت المنكوحة دون الاخري
سوا كانت الاخري موطوة قبل النكاح او لا قوله وترد بالبنا للمفعول
اي يثبت الخيار للزوج في فسخ نكاحها قوله بخمس عيوب اي بواحد
منها سوا كان قبل الوطي او حدث بعده قوله خلافا للمتولي فيما اذا دام و
واعتمد الخطيب كلام المتولي قال بعض العلما والصرع نوع من الجنون وكذا
الخبل كما قال له الامام الشافعي رضي الله عنه قوله الجذام اي المستحكم
ويكفي في استحكامه اسوداد العضو علي الراجح قوله والبرص اي المستحكم
بقول اهل الخبرة وهذا يجري فيما ياتي في الرجل ايضا قوله الرتق بفتح الرا
المهملة والفوقية وكذا القرن ولا تكلف الزوجة بزواله فان ازالته وا مكن
الجماع فلا خيار ولا يجبر للامة ازالته الا باذن السيد قوله الجب بفتح الجيم
وتشديد الموحدة وهو قطع الذكر ولو بفعل الزوجة كما رجحه في
الروضة فان بقي قدر ما فاكثر فلا خيار فان تنازعا فيه صدق هو قوله
بضم العين اي مع تشديد النون من عنان الدابة لانه يمنعها عن السير
قوله بجد الزوج اي المكلف ابتدا فخرج الصبي والمجنون لانها لا تثبت الا
باقرار الزوج او يمينها بعد نكوله وخرج بالابتدا ما لو حصلت العنة بعد وطيه
ولو مرة فلا خيار ومما صرح به العلما ان الرجل قد يحصل له العنة في امراة دون
اخري قوله ويشترط في الفسخ بالعنة بخلاف العيوب الرفع الي القاضي والفس رية

فيها وفي الفسخ بالعنة ضرب له سنة والدفع بعدها ولها الاستقلال
بالفسخ حيث يثبت واذا ادعي الوطي فانكرت صدق هو بيمينه **فصل**
في احكام الصداق سمي بذلك لانه بدل على صدق رغبته باذله **قوله**
وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطي شبهة او موت لو زاد
او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود لو في بالمقصود وله عشرة
اسما منها المهر كما ياتي **قوله** ويستحب للعاقد تسمية المهر في عقد النكاح
وقد يجب كما لو زوج صغيرة باكثر من مهر مثلها وقد يحرم كما لو زوج مجبرا
عليه بمن لم ترض الا باكثر من مهر مثلها **قوله** ولو في نكاح عبد السيد امته
وبه قال الخطيب تبعا لما في الروضة واعتمد شيخنا عدم استحبابه الا ان
كان العبد مكاتبا **قوله** تسميته اي شي كان اي مما يصح ان يكون ثمنا هذا ياتي
في كلام المصنف ولو عقد بما يتمول فسد ورجع الي مهر ويندب ان لا يدخل
على الزوجة حتي يدفع لها شيا منه **قوله** فان لم يسم اي الصداق في العقد
هو بمعني اله التفويض هذا ذكر الشارح اخذا مما بعده في كلام
المصنف والوجه خلافه لان عدم ذكره يكون بغير تفويض وتجب فيه
مهر المثل بالعقد وقد يكون بتفويض ولا يجب فيه بالعقد شي وهو الذي
اشار اليه المصنف فيما ياتي **قوله** ويصدر تارة اي التفويض من الزوجة
لا يخفي ان هذا ليس من التفويض في العقد الذي الكلام فيه وانما
هو سبب لجواز التفويض الولي لها في العقد **قوله** الرشيدة ولو
حكما فتشمل السفيهة المهملة **قوله** بثلاثة اشيا اي باحدها كما هو
معلوم **قوله** ان يفرضه الزوج اي يقدر على نفسه قبل الدخول من
غير طلبها او بطلبها ولها الامتناع حتي يفرض لها ولها بعد الفرض حبس
نفسها حتي تقبض المفروض ان لم يوجلاه باجل معلوم **قوله** وترضي
الزوجة بما فرضه اي ان كان دون مهر المثل او لم يكن من نقد البلد او فرض

مرجلا

موجلا والا فلا يعتبر رضاها **قوله** او يفرضه الحاكم اي عند تنازعهما ورفع الامر
اليه **قوله** ويكون المفروض من جهة الحاكم مهر المثل حالا من نقد البلد وجوبا عليه
وان لم يرض الزوجان به كما سيذكره **قوله** ويشترط علم القاضي بواجب مهر المثل
هو معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص وخرج
بالقاضي الاجنبي فلا يجوز فرضه من ماله او المفروض متي صح فلا حكم المسمي الصحيح
فيتشطر بالطلاق قبل الوطي فان طلقها قبل ذلك فلا شي لها **قوله** او يدخل بها الزوج
اي يطاوها ولو في حيض او احرام **قوله** فيجب لها مهر المثل حال العقد في الاصح اي
ان كان اكثر من وقت الوطي والا اعتبر وقته لان المعتمد اعتبار اكثر المهر في الا
ثلاثة حالة الوطي وحالة العقد وما بينهما **قوله** وان مات احد الزوجين
اشار الي ان الموت ولو بالقتل من نفسه او من اجنبي كالوطي في ايجاب مهر المثل
وكذا في اعتبار اكثره في الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم انه لا مهر بالموت في النكاح
الفاسد **قوله** والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة في العرب والعجم ويقدم
النسب فيه على غيره ويقدم فيه اخت الاب بنت عم الاب بنت اخ كذلك ثم عمة كذلك
ثم بنت عم كذلك ثم ام ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال وتقدم القربي
من كل جهة على البعدي منها ويقدم من في بلدها على غيرهن ثم بعد
ذلك اجنبية عنها ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة
وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض **قوله** بل الضابط الخ تقدم
هذا في كلامه **قوله** يستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على
خمسماية درهم صداق زوجاته وبناته صلى الله عليه وسلم واما صداق ام
حبيبة فكان من النجاشي اربعماية دينار فلا يعتبر **قوله** ويجوز ان يتزوجها
على منفعة معلومة اي مما يجوز الاستيجار لها سوا التزمها في ذمته مطلقا
او على عينه وهو قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يحسنها او كانت مجهولة
فسد الصداق ويرجع الي مهر المثل وسوا كان التعليم لها او لعبدها مطلقا

او لولدها الواجب عليها تعليمه قوله كتعليمها القران سوا كان كله او سورة
منه معينة او قدرا معينا من سورة لكن ان قرا عليها او كانت تعرفه وكالقران
الفقه والحديث وسماعه والشعر الجايز والخط وغير ذلك واذا طلقها قبل
التعليم قبل الوطي او بعده استمر وجوب التعليم عليه بنفسه او غيره نعم ان كان
التعليم لها على عينه تعذر التعليم ويرجع الي مهر المثل وفارق جواز تعليم الا
جنبية لقوة التهمة بحصول الطمع ودوام زيادة تعلق ولو فارق بعد التعليم
وقبل الوطي رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر لانه كعين قبضتها وتلفت
قوله وسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر مراده من ذلك ان الفرقة
بالطلاق او غيره ان لم تكن منها ولا بسببها تشطر المهر بعود نصفه الي دافعه
ولو اجنبيا قهرا عليه فان تلف وجب نصف بدله فان كانت الفرقة من جهتها
كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبه او ردته وحدها او رضاعها او ارضاع امها له
او لزوجة له صغيرة اخرى او كانت بسببها كفسخه بعيبها سقط مهرها كله
في جميع ذلك سوا وجب بالعقد او بالفرض قوله لو قتلت الامة نفسها او قتلها
سيدها قبل الدخول سقط مهرها وفارقت الحرة المذكورة قبلها لكمال التسليم
فيها تنبيه قال النووي المتعة مما يغفل النساء عنها فينبغي تعريفهن بها
واشاعة حكمها لهن وهي لغة من التمتع وعرفا مال يجب لمطلقة لم يجب لها
نصف مهر ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بموت ويسن ان لا ينقص
عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده
بحسب حالهما يسارا واعسارا فيه ونسبا وصفة فيها فصل ساقط
في بعض النسخ والوليمة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين فيها قوله و
الوليمة في العرس مستحبة والافضل كونها بعد الدخول قوله وقال الشا
فعي تصدق الوليمة على كل طعام يتخذ لسرور حادث انتهى ثم عمت لغيره
كوضيمة الموت قوله وانواعها كثيرة الى اخره وجعلها عشر جمعتها بقولي ان الولا

يمة في

في عشر مجتمعة املاك عقد واعذار لمن ختنا عرس وخرس نفاس و
العقيقة مع حذاق ختم ومادبة لم يرد تنا نقيعة عند عود للمسافر مع
وضيمة لمصاب مع وكيرتنا قوله واذا اطلقت تنصرف الى وليمة العرس
قوله ولا يجب الاكل منها بل يندب ان لم يكن صايما ويحرم الفطر من فرض
ويجوز الفطر من النفل بل هو افضل ان شق عدم الاكل قوله بشرايط هو
مفرد مضاف اذ الشروط كثيرة نحو عشرين شرطا قوله ان لا يخص الاغنيا
وليسوا اهل حرفته والا لم يسقط وجوب الاجابة خلافا لشيخ الاسلام
قوله يستحب اي في اليوم الاول ونباح في الثاني وتكره في اليوم الثالث ان
لم يكن لضيف نحو مكان ولم يجعل لكل يوم صنفا مخصوصا من الناس
والا وجبت وان زاد على ثلاثة ايام قوله وبقية الشروط الى هذه الجملة تركه
لانها من جملة الشروط التي بعدها قوله الا من عذر لو اخر ما تقدم بقوله بشرط
الى اخره عن هذا او اسقطه لكان حسنا لان العذر شامل لجميع الشروط
التي منها ما تقدم قوله مانع من الاجابة كان الوجه ان يقول يسقط وجوب
الاجابة لان شان الاعذار ذلك فتامل قوله في موضع الدعوة ليس
قيدا اذ لو كان في طريقه مثلا كان كذلك قوله او لا يليق به مجالسته
كمسخرة او نحو مسخرية او كشف عورة ومن الشروط ان لا تكون الوليمة
من مال محجور عليه او من مال من في ماله حرام بل تحرم الاجابة ان علم
حرمة ماله ومنها ان لا يكون في الحضور تهمة او خلوة محرمة كامراة اجنبية
او امرد ومنها ان لا يكون الداعي طالبا للمباهاة او نحو فاسق او
ظالم ومنها ان لا يكون المدعو ذا ولاية عامة كالقاضي ومنها ان
يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر كالة
لهو وفرش محرمة كمغصوبة او حرير او جلد نحو نمر او صور حيوان
محرمة مرفوعة بان لا تكون على ارض او بساط او وسادة فان

فان كانت غير محرمة نحو مقطوعة الراس او الوسط او ممزقة بحيث لو كانت
حيوانا لم يعش لم يحرم الحضور وكذا لا يحرم في صور غير الحيوان كالشجر
تنبيه لو كان يزول المنكر بحضوره وجب عليه الحضور اجابة للدعوة و
ازالة للمنكر **فايدة** يجوز للانسان ان ياخذ من مال غيره ما يظن رضاه
به من دراهم او غيرها ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس فقد
يسمح الانسان بمال دون اخر ولشخص دون اخر ويجوز للضيف ان ياكل
مما قدم له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ ولا يتصرف بما لا يعلم رضي مضيفه به ولو
لضيف اخر او لنحو هرة ويملكه بوضعه في فمه ولا يتم ملكه عليه الا بازدراده فلو
فلو اخرجه من فمه فهو على ملك صاحبه ويكره التكلف للضيف ويسن قضاء
شهوته ان كفيا له وله ان يطعم لزوجته وولده ولضيفه كل ما ارادوا ولا يزيد على تلك وبكره
عليه ... لا يعلم انه اكتفى ويندب للضيف ان يدعو لمضيفه وان لم ياكل ويجوز
بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم وغيرها في كل الولايم ويحل التقاطه ما لم يكن
فيه ايذاء مثلا وترك التقاطه اولى ويملكه الاخذ ولو رقيقا لسيده او غير ملتقط
ولا يؤخذ ممن اخذه منه بسقوطه منه **تنبيه** يسن ترك التبسط في الاطعمة المباحة
الا في نحو عيد وعاشوراء ويسن قضاء شهوة عياله مع التوسط ويسن الحلو منه
من الاطعمة وكثرة الايدي **فايدة** اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه
ولا يتوقف على الضرورة **فصل في** احكام القسم بفتح القاف وسكون السين
مصدر بمعنى العدل مطلقا او بين الزوجات هنا وبفتح السين ايضا بمعنى
اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى اليمين النصيب ومع فتحها جمع
قسمه **قوله** والنشوز هو لغة الخروج عن الطاعة مطلقا **قوله** والاول وهو
القسم يكون من جهة الزوج اي لا يلزم الا من كان زوجا بخلاف السيد في
ملكه ولو مستولدات او مع الزوجات **قوله** والثاني وهو النشوز من جهة
الزوجة اي اصالة او غالبا والا فيكون من جهة الزوج ايضا بخروجه اداء الحق
الواجب

الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف ومونتها والقسم والمهر **قوله**
الحق الواجب عليها وهو اطاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له
وملازمة المسكن **قوله** لا يجب عليه القسم اي في الواحدة مطلقا ولا في
اكثر منها ابتداء **قوله** حتى اعرض الخ اي في الابتداء او بعد تمام دور من معه
لم ياثم **قوله** سيستحبان لا يعطلهن اي بترك جمعهن جميعهن اما لو بات عند
واحدة منهن ولو بلا قرعة وجب اتمام الدور فورا على الباقيات بقرعة
وجب بالمبيت بعدها ثم بقرعة وجب بابتداء للجميع ابتداء او بعد تمام دور تعدي
في ابتدائه **قوله** والتسوية في القسم على الزوج ولو رقيقا او صغيرا على وليه
ولو علم بفقد او رتقا بين الزوجات الحراير فقط واجبة اما لو اجتمع معه زوجات
منها فلكل حرة قدرها الامة مرتين ولو مبعضة ومستولدة ولا يعتبر في القسم
جماع ولا استمتاع نعم لا قسم لنحو ناشزة وان لم ياثم لنحو صغر واقل نوبة
القسم ليلة بيومها وهو افضل وان تفرقت في البلاد فلا يجوز اقل   عند
منها ويجوز كونها ليلتين او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها بغير رضاهن
ولا تبعيض ليلة مطلقا **قوله** ويحرم الجمع بين زوجتين بمسكن واحد الا   ولا ان يدعوا بعضا منهن
برضي منهما ولا يجوز ان يدعو بعضهن لمسكن بعض منهن الا برضي او   الي مسكنه ويذهب لبعض
او بقرعة او لغرض كقرب مسكن من مضي اليها **قوله** فمن لم يكن حارسا لحاصله   الا بالرضي منهم
ان الليل اصل والنهار تبع لمن عمله نهارا وعكسه ومن عمله فيهما فالاصل   اصل
في حقه وقت راحته ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان
يجعل لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا والاخرى عكسه والاصل في
حق المسافر وقت نزوله ليلا او نهارا **قوله** ليلا صوابه نهارا او كان
الاولى ان يقول لا يدخل في التابع الا ان يحمل كلامه على من النهار
في حقه اصل لان الدخول في الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة
كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب او حريق ولا يقضي قدر

زمن الضرورة عرفا فان طال عليه او طول له قضي للجميع **قوله** فان كان الخا
الحاجة كعيادة مريض ونحوها كوضع متاع واخذه او دفع نفقة او تعريف
خبر لم يمنع من الدخول ثم ان طال مكثه بان تولي في قضا الحاجة بزمن اكثر مما
يسعها عادة او طول له بجلوسه مثلا من غير اشتغال بها قضاما طاله فقط
قوله لم يمنع الاولي ولم يحرم الدخول ويحرم الدخول بلا حاجة ولا خرة
ولا يقضي اذا لم يطل زمنه **قوله** فان جامع الى اخره كان الاولي ان يقول وله
الاستمتاع حيث جاز له الدخول بغير الوطي ويحرم الوطي ولا يقضيه كما لا
يقضي الاستمتاع وحرمة الوطي لا لذاته بل لايقاع المعصية به فتامل تنبيه لو فارق
المظلومة قبل القضا لها لم يسقط حقها ويجب عليه عودها ليقضي لها حقها
فان ماتت سقط القضا ويوخذ مما ذكره انه لا يجب التسوية في ازمنة الدخول
في التابع وانما يجب في الاصل فيجب ترك نحو الخروج لصلاة جماعة في الجميع
او فعلها في الجميع **قوله** واذا اراد السفر اي لغير النقلة اما سفر النقلة
ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا
ويطلق بعضا فان خالف قضي للباقيات مطلقا **قوله** اقرع اي وجوبا ولو
وان كان السفر قصيرا ان لم يتراضوا على واحدة منهن ولهن الرجوع قبل
سفرها وبعده قبل مسافة القصر **قوله** وخرج اي ان كان السفر مباحا
والا امتنع عليه الخروج بواحدة ولو بقرعة ويقضي للباقيات مطلقا **قوله**
ولا يقضي ان كان سافر بالتي خرجت لها القرعة وان لم تكن نوبتها فان كان
في نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة السفر فيقضيها لها اذا رجع **قوله** في السفر
متعلق بالمصحوبة لا بساكن لان مساكنتها في اقامة السفر السفر لا فيه
تنبيه يجوز ان تهب الزوجة حقها من القسم لزوجها او البعض منه
بحيثها ان لم تاخذ عوضا ورضي الزوج فان وهبته له خص به من شا
منهن او لمعينة منهن خصها بها او لهن او لبعضهن قسم على الروس

ولا

ولا يجوز تقديم الليلة الواهبة على وقتها بخلاف عكسه ولها الرجوع قبل فوات ليلتها ولو
في اثنائها ويجب عليها الخروج فورا اذا علم ولا يقضي ما فات قبل علمه قال في
الاستنباط السبكي من هذه المسألة ومن الخلع جواز النزول عن الوضايف فليراجع
من محله **قوله** زوج الزوج ولو رقيقا او غير مطلق **قوله** جديدة ولو بتجديد عقدها
بعد مفارقتها **قوله** خصها حتما اي وجوبا **قوله** ولو كانت امة او صغيرة محتملة
للوطي او نحو ذلك **قوله** بسبع ليالي اي مع ايامها ويحرم عليه فيها الخروج لجمعة
او جماعة او غيرها بغير اذنها وقال الخطيب ينبغي ان يراعي في التابع العادة
فلا يحرم الخروج فيه لها وحكمة السبع كونها عدد ايام الدنيا لان غيرها تكرر
لها **قوله** بالمعني السابق اي يستفاد انها وضدها الثيب **قوله** بثلاث لانها
المدة الشرعية وزيد للبكر لان حياها اكثر ولو زاد البكر على السبع ولو
باختيارها قضي للجميع لا الزائد فقط او زاد الثيب على الثلاث الي السبع
باختيارها قضي للجميع لانها طمعت في حق غيرها **قوله** ويقضي ما سبقه
ويقضيه مفرقا في اثنا الدوار **قوله** واذا خاف نشوز المراة اي بان كلما
في نسخة اخري اي ظهرت له امارته كاعراض او عبوس او خروج من منزله
بلا عذر او منعته من استمتاع بها او اجابته بكلام خشن وليس طبعها ذلك
قبله كما اشار اليه في بعض افراده بقوله وليس الشتم للزوج من النشوز الي قوله
اتقي الله في الحق الواجب لي عليك وهو المعاشرة بالمعروف **قوله** فان ابت
من الابا وهو الامتناع اي امتنعت من العود الي الطاعة **قوله** وهجرانها بالكلام
حرام وكذا الهجران عمن بها الا لعذر شرعي فيجوز فوق الثلاثة ولو جميع
الدهر كما ذكره عن الروضة **قوله** بتكرره ليس قيدا فله الضرب وان لم
يتكرر النشوز على المعتمد لكن محل جوازه ان افادها والا فلا يضرب **قوله**
ضرب تاديب فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك **قوله** وان افضي ضربها الي
التلف اليها او تها الي او الي شي من اعضايها او حواسها وجب الغرم عليه

بمقابلة ما تلف من دية او قيمة او قود او ارش او حكومة لا نحو التاديب
مشروط بسلامة العاقبة ولذلك كان الاولى له العفو عنها لانه لمصلحة نفسه
وبه الا نارة عدم طلب العفو في تاديب الصغير تنبيه يوجد في بعض
النسخ زيادة بقوله ويسقط الي اخر ما ياتي ولعل الشارح لم يذكره استغنا
عنه بما ياتي في النفقات ومعنى السقوط هنا عدم الوجوب لان السقوط
فرع الوجوب او غلب ما في الاثنا على الابتدا قوله بالنشوز يعام ولو في اثنا يوم
او فصل قوله قسطها في ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة وان لم تاثم
بالنشوز كصغيرة ما لم تزوجها نوبتها قوله ونفقتها تسقط مونتها من نفقة
وكسوة وادم والة تنظف وغيرها بنشوز جزء من اليوم ولو في اخره وان
عادت فيه الى الطاعة وكذا كسوة الفصل جميعه ولعل المصنف لم يذكره للعلم
بان الكسوة تابعة للنفقة وجوبا وعدما واعلم اذا تعدى احد الزوجين على
الاخر بما لا يجوز له نهاه القاضي عنه ولا يعزره فان عاد عزره بطلب
الاخر بما يليق به فان ادعى كل منهما تعدي الاخر عليه تعرف حالهما بخبير ثقة
يخبر بهما بجوار او غيره ومنع الظالم منهما فان دام الشقاق بينهما بعث
القاضي وجوبا لكل منهما حكما اسلاما حرا عدلا عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا ومن
اهل كل اولى ويندب ان لم يرضى احدهما به فان لم يمكن الالتئام بينهما وكل
الزوج حكمه بالطلاق او بالخلع والزوجة حكمها ببذل عوض وقبول
طلاق حيث كان مصلحة * فصل * في احكام الخلع واصله الكراهة
وقد يخرج عنها الى غيرها من الاحكام بحسب الحال وهو مخلص من الطلاق
الثلاث مطلقا وقال شيخنا لا يخلص في الاثبات المقيد كقوله لا افعل كذا
في هذا الشهر مثلا واول خلع وقع في الاسلام كان من امراة ثابت ابن قيس
قوله وهو لغة من الخلع وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر
قوله وشرعا فرقة بعوض مقصود اي راجع لجهة الزوج فاركانه خمسة

ملتزم

ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة وشرط الصيغة كما في البيع لكن
لا يضر هنا تخلل كلام يسير وفي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه وكنايته
ولفظ الخلع والمفاداة منها ولكن شرط صراحتهما ذكر المال او نيته على
المعتمد وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد وسفيه ويدفع
المال للمالك امرهما من السيد والولي ولو جعل الشارح ما ذكره قيدا في
كلام المصنف لكان اخصر الا ان يقال كلام الشارح فيما يقع به الخلع وكلام ا
المصنف فيما يجب تسليمه بالخلع وشرط العوض معلوم من كلام الشارح
وقد اشار الى بعض محترزاته بقوله نعم الخلع على دم ونحوه
كالحشرات فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كان مقصودا
كالخمر والميتة وقع بائنا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له ولسيده وله
مع غيرهما كان ابرائني وزيد من دينك وعليه فانت طالق فيقع
بائنا بمهر المثل ويصح ابراؤه لها بخلاف ما لو طلقها على براءة اجنبي وحده
فيقع رجعيا ولا مال قاله شيخنا والبراءة صحيحة فراجعه قوله والخلع جائز اي
صحيح بالمسمى حيث كان على عوض معلوم مقدور على تسليمه ومنه ما لو
خالعته بما وجب لها عليه من قود ونحوه قوله فان كان على عوض مجهول
ومنه ما لو خالعها على ما في كفها وليس فيه شيء فيقع بائنا بمهر المثل ايضا
وخرج بمقدور على تسليمه الذي زاده الشارح ما لو خالعها على نحو مغصوب
فيقع ايضا بائنا بمهر المثل فعلم ان العوض يكون قليلا وكثيرا دينا ومنفعة
ومملوكا وغيره وطاهرا ونجسا ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه قابلا و
ملتمسا ولو اجنبيا كونه مطلق التصرف وفي مفهومه تفصيل فاختلاع المريضة
مرض الموت صحيح ويحسب من الثلث ما زاد على قدر مهر مثلها واختلاع
واختلاع محجور الفلس صحيح بعوض في ذمتها وبعين مالها كالمغصوب
واختلاع السفيهة رجعي ويلغو ذكر المال واختلاع الامة ولو مكاتبة

باذن سيدها صحيح فان اطلق الاذن اختلعت بمهر المثل فاقل ويتعلق
بكسبها ومال تجارتها او قدر لها دينا ولختلعا واختلعت به فكذا الا ان
او عين لها عينا لكن تعلق للخلع بها فان خالفت شيا من ذلك بزيادة على
مهر المثل او على الدين او على العين تعلق بذمتها او بدين بانت به في ذمتها
وكل ما تعلق بذمتها تطالب به الا بعد العتق واليسار ولو قال ان
ابرايتني من دينك او صداقك فانت طالق فابراته وقع الطلاق ان
كان ما ابراته منه معلوما والا فلا **قوله** تملك به المراة نفسها اي بضعها الذي
استحلفه بالعوض **قوله** ولا رجعة له عليها في عدته لبينونتها منه ولا يصح
منها ايلا ولا ظهار وكذا لا توارث بينهما الا بنكاح جديد باركانه وشروطه
وهذا استثنا منقطع ولذلك قال انه ساقط من بعض النسخ وهذا ان
لم يكن الطلاق ثلاثا **قوله** ويجوز الخلع في الطهر الذي جامعها فيه
او في حيض قبله وفي الحيض ايضا **قوله** ولا يكون حراما اي ان كان
معها فان كان مع اجنبي فهو حرام وخرج بالطهر المذكور الطهر الخالي عن
ذلك فلا حرمة مطلقا **قوله** ولا الحق المختلعة الطلاق لما مر **قوله** بخلاف
الرجعية فيلحقها الطلاق وكذا غيره مما تقدم فرع لو ادعت خلعا فا
نكر صدق بيمينه فان اقامت بينة عمل بها ان كانت رجلين ولا مال
ولو ادعى خلعا فانكرت بانت بقوله ولا مال فتحلف على نفيه ولها نفقة
العدة فان اقام بينة ولو شاهدا اليحلف معه ثبت المال ولو اختلفا
في عدد الطلاق او في جنس عوضه او صفته تحالفا وبعد ابا الزوج
هنا تم بفسخ ويجب لها مهر المثل **فصل** في احكام الطلاق ومنها كونه
ملكا وحها وحراما او غيره من بقية الاحكام وسيذكره **قوله** هو لغة
حل القيد حسا او معنى **قوله** وشرعا حل قيد النكاح فهو معنوي ولو قال
كغيره حل [illegible] عقد النكاح لكان اولى ولو زاد بلفظ طلاق او نحوه

لكان

لكان صوابا اذا الاول يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا ولذلك رد على الدميري
حيث قال انما طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود
حالة العقد بان هذا فرقة فسخ على الصحيح **قوله** ويشترط لنفوذه اي وقوعه ولو
معلقا التكليف والاختيار وهما شرط في الزوج الذي هو احد اركانه الخمسة وباقيها
محل وولاية وقصد وصيغة وسياتي ذكرها وذكر الاكراه وغيره في
الفصل بعد هذا **قوله** واما السكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق
فينفذ منه طلاقه وكذا سائر تصرفاته وعليه من باب ربط الاحكام بالاسباب
تغليظا عليه **قوله** والطلاق ضربان اي الفاظه الدالة على حصوله قسمان ولا
بد من اسماع نفسه ولو تقديرا فلا يقع بتحريك اللسان به ولا بنيته **قوله** صريحا
لا يحتمل الى اخره هذا سياتي في كلام المصنف فذكره تكرار **قوله** لا يحتمل لو قال
لم يمنع من وقوعه لكان اولى لان عدم ارادته الطلاق مع اللفظ الصريح
فان قبلت منه لا تمنع من وقوع الطلاق بل لو اراد عدمه لم يمنع من الوقوع
فتامل **قوله** فالصريح ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس او النوع والمشتق منه **قوله**
وما اشتق الخ صوابه حذف الواو لان المصادر الثلاثة كناية والصريح
هو ما اشتق منها ولو بالعجمية فيما اشتق من الطلاق دون الاخرين مطلقة
بفتح الطا وتشديد اللام اما بسكون الطا وتخفيف اللام فهو كناية
ان ذكر المال ونيته كذلك كما تقدم **قوله** ولا يفتقر اي لا يتوقف وقوع
الطلاق في الصريح على نية ايقاعه بل وان نوى عدمه ومنه على الطلاق
وكذا الطلاق لازم لي او واجب علي وطلقك الله لان كل ما يستقل به الا نسان
يصح اضافته الى الله تعالى كالعتق والابرا **قوله** ويفتقر الى النية ويكفي اقترانها
بجزء من اللفظ ومنه انت على المعتمد **قوله** الحقي بكسر الهمزة وفتح الحا وقيل
بالعكس قال المطرزي وهو خطا **قوله** وغير ذلك مما في المطولات وفي
بعض النسخ ذكر بعض منها كانت بتة اي مقطوعة الوصلة انت باين او

يا بنية انت حرام انت كالميتة اعزبي [illegible] يصدي اذهبي تقنعي وما اشبه
ذلك فان يجمع ذلك الطلاق وقع والا فلا انتهى تنبيه لا عبرة باشارة النا
طق في ذلك واما اشارة الاخرس فهي كالنطق في ساير الاحكام عقدا و
حلا الا في ثلاثة عدم بطلان الصلاة وعدم صحة الشهادة بها وعدم الحنـ
الحنث بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل احد فهي صريحة و
ان اختص بفهمها الفطن فهي كناية والا فلا فرع لو قال لزوجته ان قبلت
ضرتك فانت طالق فقبلها بعد موتها لم تطلق لانه لا شهوة بعد الموت
بخلاف تقبيل امه لانه للشفقة والاكرام ولو قال لزوجته ان وجدت
في البيت مثلا شيا من متاعك ولم اكسره في راسك فانت طالق فوجدت
في البيت هاونا لم تطلق وقيل تطلق عند الياس بموت احدهما قوله
والنا فيه الي اخره وفي بعض النسخ هنا فصل قوله اي الطلاق خرج
به الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة كما في الروضة قوله سنة وبدعة
سيذكر تفسيرهما بجواز الاول وحرمة الثاني لما فيه تطويل العدة
المطلقة قوله وهي ذات ذوات الحيض اي غير الحامل والصغيرة والآ
يسة والمختلعة كما ياتي قوله في طهر غير مجامع فيه اي ولا حيض قبله لم
تنجزه او كان قد علقه بالوقوع فيه بخلاف ما لو علقه فيه بالوقوع في
في غيره ثم ان وجدت الصفة في وقت سنة فهو سني او في وقت بدعة
فهو بدعي لكن لا اثم فيه واعلم ان النفاس كالحيض وان الوطء في الدبر
واستدخال المني المحترم كالجماع كالجماع قوله ان يوقع الطلاق في
الحيض اي ان يوجد جميع صفة اول طلقة فيه وليست مع اخره فلو
وجد بعض الصفة في الطهر كلفظ وبعضها في الحيض كلفظ طالق فهو
سني ويحسب الطهر المذكور قرا كاملا وان كان لا يقع الطلاق الا بتمام
الصيغة قاله ابن الرفعة ونقله عن ابن سريج او طلقها طلقة في الطهر

ثم

ثم طلقة في الحيض او اوقع الطلاق مع اخر جزء من الحيض فهو سني فيهما
ووجود الصفة المعلق بها في الحيض باختياره كتنجيزه نعم لو علق سيد
امة عتقها على طلاقها فطلقها زوجها في الحيض لم يحرم وكذا طلاق المولي
وطلاق الحكمين قوله وضرب الي اخره هذا هو الضرب الثاني في كلام المصنف
ولا يخفى ان ما سلكه مخالف لما سلكه غيره من المولفين اذ قالوا في ان تقسيم الـ السني
والبدعي طريقين احدهما انهما قسمان سني وبدعي فقط وفسر السني فيه بالجائز
وثانيهما انه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فالقسمان الاولان هما ما ذكره
المصنف في الضرب الاول والثالث هو ما ذكره في الضرب الثاني على ان ما ذكره
المصنف مستقيم كما يعرفه من تامل ما قررناه فيه قوله ونقص اربع لو سكت
عن العدد لكان اولى كما عرفت فيما تقدم ويشمل طلاق المتحيرة قوله الصغيرة
الصغيرة لانه عدتها بالاشهر ومثلها الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل و عبر
المدخول بها لا عدة عليها مع ان المختلعة بعد الدخول لا حرمة في طلاقها ايضا
تنبيه اذا وصف الطلاق بالحسن او نحوه حمل على وقت السنة او بالقبح
او الفحش فعلى وقت البدعة فان جمع الصفتين وقع حالا واعلم انه يندب
لمن طلق بدعيا حراما ان يراجع ما دامت البدعة ثم اذا جا وقت السنة ان
شا طلق وان شا لا يطلق وينتهي السني بفراغ وقت البدعة قوله
وينقسم الطلاق باعتبار اخر غير السني والبدعي بحسب عروض الاحكام م
الخمسة له فصل في حكم طلاق الحر والعبد من حيث العدد وما يترتب
عليه قوله وغير ذلك كالاستثنا والتعليق والحمل وشروط المطلق
قوله ويملك الزوج الحر حالة النكاح وان رق بعد كذمي طلق طلقتين قوله
ثم التحق بدار الحرب ثم استرق وله نكاحه بلا محلل قوله و لو
كانت امة اعتبارا بحرية الزوج خلافا لابي حنيفة لانه المالك قوله قال
والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد لا يخفى ان الاخيران داخلين في العبد قال

فايرادهما غير مستقيم ولو اراد بالعبد من فيد رق لدخل البعض ايضا
قوله ويصح الاستثنا في الطلاق وكذا في ساير العقود والحلول ولعل
تقييده بالطلاق لدفع تكراره مع ذكره له في الاقرار واصله لغة الاخراج
ويقال له اصطلاحا هو الاخراج بالا احدي اخواتها مالولاه لدخل في كلام السا
بق والمراد به اعم من ذلك ومنه مالو قال من ذراعي اونحوه راسي او ظهري
او ظهر فرسي ففيه التفصيل الاتي ومنه التعليق بان شا الله وان لم يشا الله
وهذا يمنع كل عقد وحل مالم يقصد به التبرك نعم لو قال يا طالق ان شا الله
لم ينفعه الاستثنا ولا يقع في التعليق بما هو مستحيل عقلا كالجمع بين النقيضين
او عادة كصعود السما او شرعا كنسخ صوم رمضان قوله اذا وصله به بان لم
ينفصل بكلام اجنبي مطلقا او سكوت غير سكتة النفس والعي وانقطاع الصوت
ويشترط ايضا ان ينوي الي اي يوجد قصد المستثني حالة تلفظه بالمستثني منه
فلو لم يعرض له قصده الا بعد الفراغ لم يعتد به قوله ويشترط ايضا عدم استغراق
المستثني منه اي ان لا يكون العدد الثاني مساويا لما قبله او زايدا عليه لان
العبرة بالملفوظ فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان فقط وان كانت
الثلاثة مستغرقة للعدد الشرعي ويشترط ان يتلفظ به وان يسمع نفسه حقيقة
او حكما وقول بعضهم والا بد ان يقصد به رفع الحكم لا رفع اليمين ليس شرطا
الا ان اراد به النية السابقة والاستثنا من النفي اثبات وعكسه قوله كانت
طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا اي وقع الثلاث اي مالم يتبعه باستثنا اخر
فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقع واحدة فقط قوله ويصح
تعليقه اي الطلاق بغير المشيئة كما مر من زمان او مكان او غيرهما واليه
اشار بقوله بالصفة كاول الشهر او راسه او هلاله ويقع باول جز من ليلة
منه وسلخه واخره واواخره واتمامه اخر جز منه ونصفه غروب خامس
عشره وبين الليل والنهار فراغ ما هي فيه قوله والشرط اشارة الي تعليقه با

بالادوات

الليل حلت له وعند الصبح طلقها حرمت عليه
وقت الضحى راجعها حلت له وعند الظهر ارتدت

بالادوات الشرطية كان دخلت الدار او من دخلت الدار وكلها لا تقتضي فورا في الاثبات
الا في ان واذا مع العوض او مشيتها خطابا ولا تقتضي الفور في النفي الا ان ولا تقتضي
التكرار الا كلما قوله والطلاق لا يقع الا علي الزوجة ولو امة او رجعية وهذه اشارة
الي اعتبار شرط المحل السابق قبله قوله ولا تعليقا لو جعل الشارح هذه مسيلة
مستقلة لكان اولي لانها ليست داخلة في كلام المصنف لان كلامه في الوقوع لا في
التعليق قوله واربع لا يقع طلاقهم ولا يصح تعليقهم فيه اشارة الي اعتبار شرط
المطلق المتقدم وسكت عن السكران لذكره له فيما مضي وسيتبعه الشارح عليه قوله
والمجنون اي غير المتعدي به اذا لم يقع في متعدية كان جن بغير تعد في سكر متعد به
فيقع عليه الطلاق وينفذ تصرفاته كما تقدم قوله وفي معناه المغمي عليه فحكمه كالمجنون
فيما ذكر ومثله المبرسم والمعتوه قوله والمكره اي لا يقع طلاقه خلافا لابي
حنيفة وصورته اي صورة الاكراه علي الطلاق بغير اكراه القاضي للمولي عليه
وعلي هذا فاكراه المرتد علي الاسلام بحق فيصح منه خلافا لبعضهم ومثل اكراه
الحربي عليه وفيه نظر فراجعه قوله وشرط الاكراه الي اخره ومن شروطه ان
عاجلا ظلما فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة ولا بما هو مستحق له او تلاف
مال اي لو وقع حيث يسهل عليه الطلاق دون بذله قوله واذا صدر الي اخره
اشار الي ان التكليف لا يعتبر وجوده حال وجود الصفة التي وقع الطلاق
التعليق عليها في وقت التكليف وهذا يشمل ما اذا وجدت الصفة بفعله وغيره
فرع في المسيلة الزيجة وهي لو قال لامراته متي طلقتك او وقع طلاقي عليك
مثلا فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها او وقع المنجز علي المعتمد فصل
في احكام الرجعية قوله لغة المراة من الرجوع من طلاق او غيره قوله وشرعا
رد المراة اي الزوجة الي النكاح اي الكامل من طلاق غير باين وبه علم اركانها
الثلاثة التي هي الزوج والمحل والصيغة قوله علي وجه مخصوص لعله اراد به
شروط الزوجة المعتبرة في صحة رجعتها قوله وخرج بالطلاق وطء الشبهة والظهار

وكذا الايلا قوله واذا طلق شخص حرا او رقيقا امرأته اي زوجته طلقة
او طلق حر امراته طلقتين قوله فلله فله ولو بنايبه بغير اذنها وبغير رضاها
وبغير رضي سيدها ويندب له الاشهاد عليها قوله مراجعتها اي رجعتها اي عودها
الي نكاحه بشرط كونها مطلقة بلا عوض لم يستوفي عدد طلاقها في العدة قابلة لحل
معينة موطوة له ولو في الدبر او استدخلته ماه في القبل او في الدبر فلا تصح رجعة
المرتدة ولا المبهمة وان علمت ولا من شك في طلاقها لكن لو تبين وجوده صحت
هذا اشترط في احد الاركان وهو المحل قوله وتحصل الي اخره اشارة الي شرط الركن
الثاني وهو الصيغة قوله من الناطق وتقدم اشارة الاخرس كالنطق
قوله بالفاظ فلا تحصل بنية ولا بفعل كوطي خلافا لابي حنيفة ولا تصح مطلقة ولا
موقتة ولو بمشيتها وتصح بالعجمية ولو لمن يحسن العربية قوله صريحان معه قوله
كنايتان معه قوله وشرط المرتجع اشارة الي ركن الثالث وهو الزوج حرا كان
او رقيقا قوله ان لم يكن محرما لو قال شرط المرتجع اهلية النكاح الا المحرم لانه
تصح رجعته لكان احصر او اظهر في مراده قوله اهلية النكاح اي ان يكون
عقده النكاح لنفسه صحيح في ذاته وان منعه عارض كاحرام او توقف علي اذن
غيره كما سيذكره وان طلقها زوجها اي وقع طلاقه عليها ولو بغيره او بصفة
ثلاثا معا او مرتبا ولو في اكثر منها كسبعين مثلا وان قيل بحرمته علي المرجوح
وكذا الثنتان الثنتان في الرقيق قوله لم تحل له ولو بملك اليمين قوله انقضاعدتها
باقرا او اشهر او حمل وتصدق فيها حيث امكن قوله تزوجها بغيره ولو مجنونا او
صغيرا حرا بشرطه الاتي او رقيقا بالغا وخرج به الوطي بملك اليمين او بالشبهة
فلا يحصل به التحليل قوله تزوجها صحيحا خرج به تزويج الرقيقة غير البالغ
وكما لو شرط في العقد انه اذا وطي طلق بخلاف نية ذلك وان كره قوله والنا لث
دخوله بها فهو مستدرك قوله بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
المراة لا بد برها ولو كان بحايل او كان احدهما او كل منهما مجنونا
او نايما او محرما او صايما او كان هو خصيا او عنينا او كانت حايضا او مظا هرا

منها

منها او معتدة عن شبهة طرات علي نكاح المحلل ولا بد من زوال البكارة في
البكر ولو غوراً قوله بشرط الانتشار في الذكر اي بالفعل وان استعان علي
ادخاله بيده او بيدها فلا يكفي مع عدم الانتشار ولو من السليم الكلي قوله بينونتها
اي طلاقها باينا ولو بخلع تنبيه يقبل قول المطلقة ثلاثا بيمينها في التحليل ان امكن
وللاول تزوجها وان ظن كذبها لكن مع الكراهة فان كذبها منع من تزوجها
فصل في احكام الايلا وهو حرام لما فيه من الايذا وهو كبيرة وكان طلاقا في
الجاهلية فغير الشارع حكمه لما هنا قوله مصدر الي اخره اي بهمزة مفتوحة ممدودة
قوله وشرعا حلف زوج الي اخره هذا التعريف مشتمل علي اركانه الستة وهو حالف
ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وزوجة وصيغة فقوله وهذا المعني الي اخره
يجوز قوله واذا حلف اي الزوج الممكن وطوه حرا او رقيقا ان لا يطا او لا يجامع
زوجته حرة او امة وطيا شرعيا الي اخره وخرج بالجماع الاستمتاع فلا ايلا بالامتناع
منه بالحلف وخرج بالزوجة الامة فلا ايلا فيها من سيدها وخرج الوطي في الحيض
والدبر ولا يقبل دعواه الوطي بالقدم والاجماع بل بيمين لانه صريح ولا يدين
النيك ولا في تغييب الحشفة في القبل وخرج بالصريح الكناية فلا بد فيها من النية
كالملابسة والمضاجعة قوله وطيا اشار به الي ان مطلقا في كلام المصنف صفة
لمحذوف وليس من صيغة الحالف فلا تتوقف صيغته عليه قوله اي وطيا مقيدا
الي اخره افاد ان لفظ مدة ليس من لفظ الحالف علي ما ذكر قبله قوله تزيد علي
اربعة اشهر اي زيادة كانت وان لم يكن فيها الرفع والمطالبة من حيث الحكم
بالايلا ولا يوجد ان الا فيما يمكنان فيه ومنه مستبعد الحصول كموتها وموته
وغيرهما ونزول عيسي صلي الله عليه وسلم قوله وصفاته الواو بمعني او قوله
او علق الي اخره عطف علي حلف فهو زيادة علي كلام المصنف وكذا ما بعده
تنبيه دخل في الزيادة ما لو كررها كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر فاذا
مضت فوالله لا اطاوك خمسة اشهر فهو ايلا ان لكل منهما حكمه وخرج بالزيادة الاربعة

وما دونها وان تكررت كقوله والله لا اطاوك اربعة اشهر مرة او اكثر فليس ايلا لاكن يأثم اثم الايلا ويجوز ان يكون فرقد لانه ذاك يمكن فيه دفع الضرر بتها علي الزوج بخلاف هذا نعم لو لم يكرر القسم فهو ايلا واحد كقوله والله لا اطاوك لا طاوك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطاوك اربعة اشهر وهكذا قوله اي يمهل فيه اشارة الي ان امهاله لا يسمي اجلا قوله ان سالت ذلك الصواب اسقاط اسقاطه لان ابتدا المدة لا يتوقف عليه ولا علي رفع القاضي كما يفيده كلام الشارح وان المعني انه يجب علي الزوجة ان تصبر علي زوجها بعدم طلب الوطي مدة الاربعة اشهر قوله وفي الرجعية الي اخره اي اذا وقع الايلا في الزوجة المطلقة رجعيا لم تحسب المدة حتي يراجع ولا يحسب من المدة زمن ردة من احدهما ولا مدة مانع وطي منها حسي نحو مرض وجنون ونشوز او شرعي كتلبس بفرض من صوم او صلاة او احرام وتستانف المدة بعد ... زواله ولا تبني علي مضي قبله نعم يحسب منهما منها زمن الحيض والنفاس قوله ثم بعد انقضا هذه المدة الخالية عن المانع او مضيها بعد زوال المانع قوله يجب بطلبها ان كانت بالغة ولو امة وتمهل المراهقة حتي تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي وتطالب الكاملة متي شات لانها علي التراخي ولا يسقط بتركها قوله بين الفية اي الوطي من فاذا رجع لوجه اي الذي امتنع منه قوله والتكفير عن يمينه ان كان الحلف به او بصفة من صفاته ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان كرر الايلا حيث قصد التاكيد وان تعدد المجلس او اطلق واتحد الجنس والا تكررت فان كان الايلا بغير الحلف بالله تعالي حصل ما قاله من وقوع ما علقه به من طلاق او عتق او لزوم ما التزمه من صوم او صلاة او غيرها ولو قال مع التكفير لكان لكان اولي لدفع توهم انه من الخير فيه وليس مرادا وانما التخيير بين الفيئة والطلاق وما ذكره المصنف هو ظاهر كلام غيره واعتمده الخطيب انها

تطالبه

تطالبه بالفية اولا فان امتنع طالبته بالطلاق نعم ان قام به مانع طبعي كمرض طالبته بفيئة اللسان بان يقول اذا قدرت فيت او مانع شرعي كاحرام او صوم واجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطي عليه فان عصي بالوطي انحلت اليمين وسقطت مطالبته قوله طلق عليه الحاكم بعد ثبوت امتناعه عنده بحضوره كما في الفصل كان يقول اوقعت علي فلانة عن فلان طلقة او حكمت علي فلان في زوجته بطلقة ولا يحتاج في ايقاع الطلاق عليه الي حضوره ولو طلقا او طلق هو بعد طلاق القاضي وقع الطلاق ان كان في مدة الامهال او بعد طلاقه لو حد وطيه لم يقع فرع لو اختلفا في الايلا او في مضي مدته صدق بيمينه وان اعترفت بالوطي سقط حقها وان انكره هو فصل في احكام الظهار وكان هو من الكبائر وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشارع حكمه الي ما ياتي قوله وشرعا الي اخره فاركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقد جمعها تصوير المص نظرا للصورة الاصلية قوله ان يقول الرجل اي الزوج الذي يصح طلاقه ولو رقيقا وكافرا او مجبوبا او ممسوحا او خصيا وسكرانا فلا يصح من المكره قوله لزوجته ولو امة او رتقا او رجعية او مجنونة او صغيرة قوله انت او راسك او يدك وكذا كل عضو ظاهر وشعر لا الباطنة قوله علي قيد قوله كظهر امي او عينها او كبدها وان يكنى بكل عضو من اعضائها الظاهرة لا الباطنة فلا ظهار فيها في المشبه والمشبه به علي المعتمد وكالام كل محرم لم تكن حلالا له من نسب او رضاع او مصاهرة فخرج اخت الزوجة وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته واخته من الرضاعة التي قبل ارضاعه وزوجات النبي صلي الله عليه ويصح تعليقه نحو ان ظاهرت من ضرتك فانت علي كظهر امي فاذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا منهما ويصح تاقيته بيوم او شهر ونحوه فلو قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا وايلا ويلزمه كفارتان ان كان حلفا او بصفة من صفاته والا فكفارة واحدة قوله فاذا قال لها ذلك مرة واحدة او اكثر مع قصد التاكيد لانه لا يصير عائدا اصلا علي الاصح قوله ولم يتبعه بالطلاق بان سكت زمنا

يسع لفظ انت طالق صار عايدا وان طلقها عقبه ولو قال ولم يحصل عقبه فرقة
لكان اعم ليشمل غير الطلاق من موت احدهما او فسخه او ردته فان راجع
من طلقها صار عايدا بالرجعة او عاد الى الاسلام لم يصر عايدا به الا ان امسكها
عقبه زمنا يسع الفرقة لان الرجعة عود الى الحل والاسلام عود الى الدين الحق وهذا
كله في الظهار غير الموقت لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطي قوله ولو وجد منه الكفارة
بالكفارة بالظهار والعود كما في كفارة اليمين وقيل بالظهار وحده والعود شرط
وقيل بالعود وحده وتتعدد بتعدد المظاهر منها ولا تسقط بعد ذلك بفرقة ولا موت
وهي على التراخي لان العود ليس حراما واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها تستر
الذنب بغفرانه قوله عتق رقبة لو قال اعتاق رقبة لكان اولى ليخرج شرى
من يعتق عليه بقصد الكفارة ولا يجزي عتق ولو ام عنها ولا مكاتب كتابة
صحيحة ويجزي المدبر والمعلق ولا يجزي العتق مع اخذ عوض عليه
من العبد او من اجنبي ولا يجزي عتق بعض رقبة الا من مبعض في باقيها
حر قوله مسلمة هو تفسير للمومنة بما هو اظهر وتوطية لما بعده قوله باسلام
احد ابويها او تبعا للسابي او بالدار سليمة ولو اصالة فيجزي صغير ولو
ابن يوم ومريض يرجى برؤه فان لم يبر تبين عدم الاجزا قوله بالعمل
والكسب عطف تفسير او مرادف فلا يجزي فاقد الرجل ولا فاقد يد او خنصر
وبنصر منها او انملتين من غيرهما او انملة ابهام ولا عاجز بهرم
ولا مريض لا يرجى برؤه فان برء تبين الاجزا قوله اضرارا بينا احترز
عن اجزا فاقد انفه او انفه او اذنيه او اصابع رجليه ولذا اجزا الاصم والاعور الذي
يضعف ضوء بصر عينه السليمة والاعرج الذي يمكنه تباع المشي والاقراع
قوله بان عجز عنها اي في وقت ارادته التكفير قوله حسا بان لم يجدها اصلا
قوله او شرعا بان لم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه نفقة وكسوة
واثاثا واخدا ما لا بد منه العمر الغالب ولا يكلف شرا رقبة بزيادة على ثمن المثل

بما لا

بما لا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا راس مال تجارة ولا مسكن بنفس
الفه ولا رقيق كذلك ولا يكلف الاستقراض فان تكلف فعل شيا من خصال الاكمل
قوله ويعتبر الشهران بالهلال ان صام من اولهما وان نقصا فان صام في اثنا شهر عتبر
الذي بعده بالهلال وان نقص وتمم الاول من الثالث ثلاثين يوما قوله بنية
كفارة ولا يحتاج الى تعيينها من كونها ظهار او غيره قوله من الليل هو اشارة الى
وجوب التبييت قوله ولا يشترط نية تتابع اكتفا بالتتابع الفعلي ويفوت
ذلك التتابع ويلزمه الاستيناف بفطر يوم ولو الاخير بغير عذر او مرض
لا بجنون قوله ولم يستطع تتابعهما ولو لمشقة لا تحتمل عادة او لخوف
زيادة مرض او لشدة شهوة الجماع قوله فاطعام في تعبيره بهذا اللفظ لفظ الا بتر
والمراد تمليك الحب سليما يدفعه لهم ولو بلا لفظ او يوضعه بين ايديهم ولا يكفي
ان يطعمهم غدا او عشا قوله ستين مسكينا مسكينا ممن يجزي دفع الزكاة لهم
فلا يكفي اقل منهم ولا لا كثر منهم الا ان كانت الامداد الاكثر قوله او فقيرا
عطفه على مسكينا ولو جعله منه لكان اولى لانه متى انفرد احدهما دخل فيه الا خر
ومن عبارتهم انهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا قوله لكل
كل مسكين مد فلا يكفي اقل منه ولو جمعهم ودفع لهم جملة الامداد ودفعه
كفى قوله من جنس الحب فلا يجزي اللبن ونحوه من غير الحبوب وفي كلام
الخطيب اجزا الاقط وكذا اللبن وهو المعتمد لان كل منهما يجزي في الفطرة
ومقتضي هذه العلة اجزا كل ما يجزي فيها ومقتضي ما قبله خلافه فاقرا جعه
قوله استقرت الكفارة في ذمته اي مرتبة قوله ولو قدر على بعضها اي
غير العتق لانه لا يتبعض قوله لمد او بعض مد اخرجه ويبقى باقيها من
جنس في ذمته ولا يجوز تبعيض الكفارة من خصلتين قوله حتى يكفر باخراج
جميع الكفارة ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتى يتمها نعم ان عجز عن الخصال
الثلاثة جاز له الوطي فصل في احكام القذف واللعان فالقذف لغة

علي اللسان وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير قوله
وهو اي اللعان ولم يذكر القذف وسمي بذلك لاشتماله علي لفظ اللعان وغلب
علي الغضب لانه اخف ومن جانب الزوج قوله اي قذف الرجل المكلف زوجته كذا لك
كذلك والقذف واجب علي الفور كالرد بالعيب ان علم الزوج زناها وهناك
ولد ينفيه وجايز ان علمه ولا ولد والاولي له الستر عليها وتطليقها ان كرهها وحرام
وحرام ان لم يعلم زناها وان لم يكن ولد وعلم الزنا بمعاينته او ببينة اي بشيوع مع قرينة
كرويتها خارجة من عنده او عكسه او رويتها تحت شعار في محل ريبة ولا يكفي
ولا يكفي الشيوع وحده ولا الرويتة ولا الريبة وحدها وعلم كون الولد ليس منه
بمضي اربع سنين بين وطيه ووضع الولد والا بان لم يكن كذلك او شك فيه حرم
القذف واللعان والنفي قوله بامر الحاكم اي بطلبه قوله كالمحكم نعم لا يجوز
التحكيم في نفي ولد صغير ولا كبير لم يرض به قوله فيقول الملاعن وجوبا عند
الحاكم وجوبا بعد تلقينه وجوبا قوله في الجامع الي اخره هذه الاربعة من التغليظ
التغليظ بالامكنة بالامكنة الفاضلة فهي مندوبة وشمل الجامع والمنبر المسجد
الحرام والمدينة وغيرهما نعم الاولي في المسجد الحرام ان يكون بين الركن
الاسود المقام المسمي بالحطيم وفي بيت المقدس ان يكون عند الصخرة ومن
التغليظ بالازمنة الفاضلة فعصر بعد العصر خصوصا عصر الجمعة ويعتبر التغليظ
التغليظ في الكافر ولو حربيا ان ترافعوا الينا سوا المكان كالبيعة والكنيسة
والزمان مما يعظمونه فان لم يعظموا شيا كالدهري والزنديق اعتبر مجلس
الحكم قوله وان هذا الولد من الزنا وليس مني هذا تاكيد ولا يكفي الاقتصار
عليه كما قاله الخطيب ولو علم ان الولد ليس منه لم يحتج الي نفيه لكونه
ممسوح او صغير قوله هذه الكلمات التي منها ذكر الولد فلو اغفله في مرة اعاد
اللعان من اصله لانها اقيمت مقام اربعة شهود ولذلك سميت شهادات
قوله بعد ان يعظه الحاكم الي اخره ويامر الحاكم شخصا يضع يده علي فمه لعله

ينزجر

ينزجر فيما رميت به هذه المراة من الزنا ولا بد من ذكر هذه الجملة وكان حق
المصنف ان يذكرها ويشترط موالاة الكلمات الخمس نعم ان احتمل كون الولد من وطي
الشبهة فيقول فيما رميتها به من اصابة غيري لها وان هذا الولد من تلك الاصابة
ولا تحتاج المراة في هذا الي الكلمات اللعان ويتعلق بلعانه اي يترتب علي
وجوده وتمامه ولو بلا حكم قاض ونحو قوله خمسة احكام متعلقة بها هنا فلا ينافي
وجود احكام اخري تعلم بعضها مما ياتي وبعضها من محالها قوله سقوط الحد
عنه اي الزوج الثابت عليه بقذفها وقذف الزاني ان ذكره في كلمات اللعان
والا فلا يسقط لكن له اعادة اللعان وذكره فيه فان لم يفعل حد لاجله ولو
بلاعن وجب عليه حد ان ولا يسقط الحد عنه لاحدهما بعفو الاخر لو سقط
التعزير الي اخره ولو قال المصنف سقوط العقوبة لشمل التعزير الذي ذكره
قوله ان لم يلاعن لو اسقطه لكان مستقيما لان لعانها لا يسقط عنها لا قيد لوجوبه
فتامل قوله وعبر عنه اي عن زوال الفراش عبر المصنف بالفرقة المؤبدة التي
هي البينونة وهي فرقة فسخ مثل الرضاع الرضاع لا طلاق ويترتب عليها عدم
الارث بينهما وعدم نفقتها لو كانت حاملا لنفي الولد عنه وجواز تزوج اختها
او اربع سواها وعدم اجتماعهما حتي في الاخرة كما قاله شيخنا الرملي قوله ونفي
الولد ان احتاج اليه علي الفور كالرد بالعيب كما مر فان قصر لم يصح نفيه بعد
ولا يصح نفي احد توامين دون الاخر لان النسب يحتاط له ولو هني بولد فاجاب
بما يتضمن الاقرار لحقه والا كجزاك الله خيرا فلا قوله واستراها اي مثلا والمراد
ملكها ولو بعينه لم يحل له وطيها قوله سقوط حصانتها بالصاد المهملة اي كونها
محصنة قوله فتقتصر علي نظير ما مر في لعانه من الشروط والمندوبات ومنها
التغليظ بالمكان والزمان نعم تلاعن الحايض بباب المسجد ويخرج القاضي
اليها بعد فراغ لعان الزوج قوله غضب الله خص الغضب بها لانه اشد
من اللعن اذ هو الطرد مع الانتقام وجريمة الزنا اشد من القذف قوله

ولو بدل الي اخره ومنه ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا فرع العبرة
في الحد والتعزير بحالة القذف وان حصل تغير بعده نحو اسلام او عتق
ولو اسلم ذمي بعد نفي ولد لم يتبعه في الاسلام فان استلحقه وتبعه
ولو بعد موته وقسمة تركته بين الكفار لحقه في نسبه واسلامه ويرثه و
وتنقض القسمة **فصل في احكام** المعتدة وانواع العدة وشرعت
لصيانة الانساب عن الاختلاط قوله وهي لغة الاسم من اعتد او ماخوذة
من العدد لاشتمالها عليه غالبا قوله وشرعا تربص المراة اي الزوجة حرة
حرة او امة والغالب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول
البراءة به قوله متوفي عنها المثناة والواو والفاء المشددة اسم بفتح
مفعول ولا يجب زيادة قوله بوضع الحمل اي انفصاله كله ولو ميتا ولا اثر
ولا اثر لانفصال بعضه متصلا او منفصلا في سائر الاحكام الا احكام غالبا
قوله فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل و
ومثله الممسوح بخلاف المجبوب والخصي والمسلول لان الولد ينسب اليهم قوله
حايلا اي غير حامل او حامل بما لا ينسب للزوج قوله فعدتها ان كانت
حرة وان لم توطا او كانت زوجة لصغير قوله وتعتبر الاشهر بالاهلة
فان خفيت عليها كمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوما ولو مات عن
مطلقة رجعية انتقلت الي عدة الوفاة بخلاف البائن قوله وغير المتوفي
عنها المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان او غيرها
قوله اي صاحب الحيض اي من تحيض قوله ثلاثة قروء وجمع قرء بالضم
والفتح وهو يطلق على الحيض والطهر حقيقة ولما كان المراد هنا الا
طهار قيده المصنف بها وقيل القرء للاطهار والاقراء للحيض لحديث تترك
الصلاة ايام اقرائها ويحسب طهر من لم تحض قرءا لان القرء هو المحتوش
بدمين من حيضتين او حيض ونفاس او نفاسين كان تلد

من

من زوج ثم من زنا او عكسه نحو كله بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها
وان قلت وخرج بحاملا من زنا الطلاق واخرجه من طهرها بتعليق
او غيره فهي كالمطلقة في الحيض فراجعه قوله بالطعن في حيضة ثالثة وان طال
وان طال طهرها وانقطع دمها لعلة او لا بان بلغت سن الياس اعتدت بالاشهر
واقصى سن الياس اثنان وستون سنة على الاصح قوله وما بقي من حيضها
لا يحسب قرءا لعل ذكر هذا المناسب لقوله بقية الطهر الطهر السابق والاخير من
من سبق العلم لما مر ان المراد بالاقراء الاطهار الاطهار كاملا قوله لم تحض اصلا
اي لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها قوله ولم تبلغ سن الياس
هو قيد لدفع التكرار فيما بعده قوله او كانت متحيرة خرج بها المبتداة ضد
فترد الي اقرائها المعتبرة حتما قوله او ايسة اي بلغت سن الياس
السابق سواء سبق لها حيض او لا قوله حاضت المعتدة اي المذكورة
وهي الصغيرة والكبيرة والمتحيرة والايسة في الاشهر الثلاثة المذكورة و
وجب ان تعود الي الاقراء الثلاثة ولا يحسب هذا الطهر قرءا لمن سبق
لها حيض او نفاس كما تقدم ولو انقطع الدم قبل تمام الاقراء استانفت
عدة بالاشهر قوله او بعد انقضا الاقراء صوابه الاشهر الثلاثة قوله تجب
اي الاقراء في غير الايسة ولا غيرها ان تزوجت والا وجب الاقراء لتبين انها
ليست ايسة قوله خرج قبل الدخول بها اي قبل وطئها واستدخال المني
كالوطء ولو في الدبر نعم لو كان عليها بقية عدة لم يصح نكاحها حتى تتمها
كما لو طلقها بائنا ثم عقد عليها قبل تمام عدته ثم طلقها قبل وطئها فلا
بد من تمام العدة الاولى فتامل فان هذه قد وقع فيها جمع من الفضلا
قوله وعدة الامة بالحمل كعدة الحرة سواء كان الحمل كاملا او مضغة
بشرط ان يقول القوابل ان فيها صورة خفية او انها اصل ادمي ولو
بقيت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو مات الحمل في بطنها

لم تنقض عدتها الا بالغاية علي الارجح قوله بقرئين مالم تعتق في عدة رجعية
والاكملت عدة حرة لان الرجعية كالزوجة وما لم تكن متحيرة والافان وجبت
وجبت عليها العدة في اول شهر اعتدت بشهرين او في اثنائه فان كان الباقي
منه اكثر من خمسة عشر يوما اعتدت بعده بشهر فقط او كان اقل اعتدت بعده
بشهرين غير تلك البقية فتامل قوله علي النصف النص لانها علي النصف من
الحرة وانما كملت القرء الثاني فيهما لتعذر معرفة نصفه الا بتمامه قوله وفي
قول الخ هو صريح كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فراجعه
قوله واما المصنف فجعله اولي اي ان المصنف قال ان الامة اذا اعتدت
بشهرين كان اولي في حقها من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه المصنف
لم يقل به احد من الاصحاب لان الخلاف في وجوب قدر العدة عليها وهي الثلا
وهي الثلاثة اقوال شهر ونصف او شهران او ثلاثة اشهر وهو مردود
وهو مردود لان مراعاة الخلاف متفق عليها علي انها اولي واقتصار المص
علي اولوية القول الثاني لا ينافي اولوية مراعاة القول الثالث
كما اشار اليه الشارح فتامل تنبيه لو عاشر الزوج زوجته المطلقة
او عاشر السيد امته المطلقة من زوجها انقضت عدتها فيهما
في الطلاق البائن مطلقا وكذا في الرجعي فلا يراجعها بعدها لكن
يلحقها طلاقه ولو طلقها قوله في انواع المعتدة واحكامها وفي

فصل

بعض النسخ تقديم الاستبراء علي هذا وما هنا انسب وفي بعض النسخ
عدم ذكر الفصل ايضا قوله ويجب للمعتدة الرجعية ولو غير حامل
السكني في مسكن لائق بها وان لم يكن ملكا للزوج فيجب علي الحاكم اكتراؤه
لها من مال الزوج ان كان او بالاقتراض عليه بنفسه او باذنه لها في ذلك
فان اكترته من مال نفسها رجعت عليه ان كان باذن الحاكم او بانفراد
او باشهاد والا فلا ويجري ذلك في كل لازم مما ياتي قوله والنفقة بقدر

حاله

لانها كالزوجة وبقية المؤن من كسوة وادم واخدام ومؤنتها
دمنها وغير ذلك لما ذكر قوله ويجب للبائن بخلع او ثلاث السكني دون
النفقة ودون بقية المؤن ولعل تقييده بالنفقة لاجل الاستثنا بعده
بقوله الا ان تكون حاملا ويثبت حملها بتوافقهم عليه او بشهادة اربع نسوة
او بعواهما مع يمينها فيجب لها النفقة ايضا الا ان كانت ناشزة ولو في
العدة بنا علي الاظهر ان النفقة لها بسبب الحمل وخرج بالبائن معتدة الوفاة
فلا نفقة لها وان كانت حاملا او رجعية لانها تنتقل الي عدة الوفاة نعم
ان وجبت النفقة للبائن الحامل قبل الوفاة استمرت لانه دوام قوله ويجب
علي المتوفي عنها زوجها ولو امة او كافرة او مجنونة او صغيرة بمنع وليها قوله
الاحداد ويقال له الحداد من احد او حد وهو كما قال لغة المنع مطلقا
وشرعا المنع مما ذكره المصنف قوله من الزينة في البدن بترك لبس الحلي
نهارا من ذهب او فضة او لؤلؤ وان كان صغيرا كخاتم ومنه نحو الودع للاعراب
والسلاسل وغيرها قوله بترك لبس مصبوغ ليلا ونهارا من حرير او غيره
يقصد للزينة قوله ويباح غير المصبوغ قوله ابريسم بالمعني الشامل للقز
فعل مالم يصبغ كما مر قوله ومصبوغ لا يقصد لزينة كالاسود والاخضر والازرق
نعم ان كان شي من ذلك براقا صافي اللون حرم لانه يتزين به وخرج بالبدن
غيره كالفراش وامتعة البيت فلا احداد فيه نعم الغطا كاللبس علي الارجح ليلا
ونهارا قوله وامتناع من الطيب الذي يحرم استعماله علي المحرم ليلا ونهارا ويلزمها
ازالته عند الشروع في العدة قوله في بدن او ثوب او طعام او كحل ويحرم الاكتحال
بالاثمد والاصفر كالصبر كالعصب الا لحاجة بخلاف الابيض كالتوتيا سوا السود
وغيرها ويحرم ليلا ونهارا دهن شعر راسها ولحيتها ان كانت وبقية شعور
وجهها لا بقية بدنها ويحرم طلا وجهها بنحو اسفيداج وحمرة وخضاب ما ظهر
من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بالحنا او غيرها وتطريف اصابعها وتصفيف

قوله وللمراة لا للرجل ان تحد علي غير زوج من قريب او اجنبي حيث لا ابية ثلاثة
ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد كما ذكره الشارح قوله والمبتوتة
بموحدة وفوقيتين بينهما واو اي البائن من البت وهو القطع لانقطاع نكاحها
بطلاق او فسخ او كانت في عدة شبهة او نكاح فاسد وضابطها كل معتدة لا
يجب نفقتها وفي الرجعية خلاف ومثلها البائن الحامل والمستبراة قوله من سكن
فراقها الاخص ان يقول منه قوله وان رضي الزوج او رضيا معا لان الحق لله تعالي
قوله الا لحاجة فلا يجوز لها الخروج لغيرها كعيادة وزيارة وتجارة ومن
ومن الحاجة الخروج لحج او عمرة احرمت به قبل الفراق او الموت ولو بغير اذن
ولم تخف الفوات بخلاف احرامها بعد الموت او الفراق فليس لها الخروج وان
تحققت الفوات وتحلل كالمحصر ويلزمها القضا ودم الفوات قوله وجوز لها
الخروج ايضا اذا خافت الي اخره وهذا من الضرورة فهو معلوم من كلام
المصنف بالاولي قوله علي نفسها او عضوها تلفا او منفعة او فاحشة وكذا
الخوف علي مالها او علي ولدها هدما او غرقا او تلفا او غيرها **فصل**
في احكام الاستبرا الذي هو للمملوكة كالعدة للزوجة الحرة وهو لغة
وشرعا ما ذكره المصنف ولو عبر بالامة بدل المراة لكان انسب قوله ومن
استحدث اي حدث له ملك امة ولو قهرا قوله بشرا الاحيا رخيه لو قال
بشرا بعد لزومه لكان مستقيما سوا وجد القبض ام لا فلا يعتد بما قبل
اللزوم نعم سيذكر انه لو اشترا زوجته ندب له الاستبرا ولا يجب ولو اشترا
مرتدة او مجوسية لم يعتد باستبرايها قبل اسلامها قوله او بارث وان لم يوجد قوله
قبضها قوله او وصية اي بعد قبولها وان لم يقبضها قوله او هبة اي بعد
قبضها قوله او غير ذلك كرد بعيب او اقالة او تحالف تنبيه يعود حل
الوطي بعد زواله كاستحداث الملك قوله لتعجيز مكاتبة كتابة صحيحة لا فاسدة
لا فاسدة وكاسلام سيد ارتد او امة ارتدت وكذا مزوجة طلقت قبل الدخول

وكذ

قوله

وكذا بعده لا كن استبرا هذه بعد انقضا عدتها من الزوج وخرج بزوال حل
الوطي منعه بنحو صوم وحيض واحرام واعتكاف فلا استبرا فيها ولم تكن مزوجة
هي بها الضمير استثنا من وجوب الاستبرا لانه مندوب كما تقدم وان كانت
بالتا فلا استبرا ما دامت مزوجة واذا طلقت وجب بعد عدة الطلاق كما
سيذكره قوله حرم عليه عند ارادة وطيها لو جعل الوطي داخلا في الاستمتاع
لكان صوابا لدفع ابهام توقف الاستبرا علي ارادة الاستمتاع وايهام حرمة
الاستمتاع دون الوطي وان الوطي لا يسمي استمتاعا وغير ذلك
فتامل قوله الاستمتاع بها في جميع بدنها ولو النظر قوله بشهوة نعم لا يحرم
في المسبية الا الوطي فقط صيانة لمايه قوله حتي يستبريها لاحتمال حملها او
تعبدا قوله بحيضة كاملة بعد ملكها فلا يكفي بقية حيضة وجد السبب فيها لان
الطهر لا يفيد البراة ولو انقطع حيضها صبرت لسن الياس قوله بمضي شهر وان
الشهر كايسة او صغيرة او متحيرة قوله فعدتها بشهر لعله سهو لان الكلام
في الاستبرا وكذا ما بعده قوله بالوضع ولو من زنا قوله واذا اشترا زوجته
الي اخره تقدم حكمها قوله حينيذ اي حين انقضا عدتها اي بعده لتقدم حق
الزوجية علي الاستبرا او لو وطي الامة اثنان بشبهة او بزوجية وبشبهة لو
لزمها استبراان كالعدتين لشخصين قوله ولو استبرا السيد امته الموطوة
ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال من السيد او من اجنبي
فصل ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبرا كالمعتد منه **فصل** في
احكام الرضاع ويقال له الرضاعة وهو لغة الي اخره اذا تاملت ما ذكره
رايت المعني اللغوي اخص من الاصطلاحي وهو مخالف للعادة
فيهما ومثل الحمل في الرضاع وعلم من كلامه ان اركانه ثلاثة مرضع ورضيع
ولبن وخرج بالادمية الرجل والخنثى والبهيمة وكذا الجنية بناء علي عدم صحة
نكاحهم معنا والمعتمد خلافه فهم كالادميين قوله بلبن امراة ولو محيضا

ومثله الزبد والجبن والقشطة بخلاف السمن والمصل وسواكان في ذلك
كانت المراة من الانس والجن كما مر قوله حية حياة مستقرة حالة انفصال
الولد اللبن منها كما ياتي قوله بلغت تسع سنين قمرية تقريبية كما في الحيض قوله
ارضعت المراة ولد الو قال ارتضع ولدالكان اولي ليدخل ما لو كانت
نايمة واو بي منه وصل الي جوفه ليدخل ما لو اجره ولو نايما قوله سوا
شرب الي اخره لا يخفي عدم صحة هذا التعميم في كلام المصنف قوله او بعد
موتها متعلق بشرب واختلاط اللبن بغير لا يضر ولو غالبا حيث وصل
شي منه الي جوف المعدة او الدماغ ولو باسقاط قوله صار الرضيع
ذكرا كان او انثي او خنثي قوله دون الحولين ظاهره عدم التحريم لو قارنت
الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه كما يفيده كلام الشارح قوله
خمس رضعات يقينا انفصالا ووصولا فلو انفصل في مرة واحدة واوجره
خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة قوله واصلة جوف الرضيع وان تقاياه حالا فان لم يصل اليه لم يحرم قوله وضبطهن اي الخمس بالعرف لانه
لا ضابط لهن لغة ولا شرعا قوله فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من
الخمس اعراضا عن الثدي تعدد ولو قطعته المرضعة لشغل او قطعه
للهو او نوم او تحول من ثدي الي اخر فان طال الزمن في الكل تعدد
والا فلا قوله ويصير زوجها ابا له الي اخره حاصله انه يحرم علي الرضيع
المرضعة وفروعها وحواشيها من نسب او رضاع وكذا صاحب اللبن
من نكاح او وطي بشبهة ويحرم عليهما فروع الرضيع فقط من نسب او رضاع
قوله بنسب او رضاع ذكر الرضاع مع ذكر الانتساب فيه تجوز الا ان يراد
بالانتساب الانتما ولو عبر به لكان اولي تنبيه يعتبر شهادة الرجال في
الاقرار بالرضاع وفي الشرب من اناو ايجار ويكفي في الشرب من الثدي رجل
وعين او اربع نسوة فصل في احكام نفقة القريب لو قال في احكام اسبا

النفقات

لكان اولي قوله وفي بعض النسخ تاخير الخ وهذه النسخة انسب لان الحضانة من
تعلق الرضاع الا ان يقال لما كان الرضاع سابقا علي الحضانة وهو من جملة النفقة
قدمت لاشتمالها علي المقدم وانضم اليها غيرها استطرادا فتامل قوله والنفقة
والنفقة ماخوذة من الانفاق فيه اشتقاق مصدر من مصدر وعبر بالاخذ دون
الاشتقاق لان الاخذ اوسع قوله وهو الاخراج اي دفع ما يسمي نفقة لمن هو له
قوله ولا يستعمل الا في غير الخير قوله والنفقة اسباب ثلاثة ولا يرد اي الانفاق
الا في الخير بخلاف الاخراج وضده الاسراف فلا يستعمل الا في غير الخير قوله والنفقة
اسباب ثلاثة ولا يرد ايجاب نفقة الهدي والاضحية المنذورين علي الناذر ولا ايجاب
النفقة علي حصة الفقرا في الزكاة بعد الحول وقبل التمكن والاخراج مثلا لانها من
استصحاب الملك قوله القرابة قدمها علي الملك والنكاح لانها قد تجب عليهما كولد
طفل غني بموروث او نحو وصية لا حيوان فيه وقدم الملك علي النكاح لمثل ذلك
غالبا ومن قدم النكاح نظر الي قوة اللزوم فيه وتقديم القرابة علي الملك
للافتنان بها وشرفها قوله ونفقة العمودين اي الاصول والفروع سموا بذلك
للاعتماد عليهم وتشبيها بعمدة نحو الخيام قوله من الاهل اي الاقارب حال
مقيدة قوله واجبة علي الغني بما زاد علي ما يحتاج اليه لممونه يوما وليلة
ويجب بقدر الكفاية بما يشبعه مع اعتبار سنه وزهادته ورغبته في الحالة
الناجزة وللحاكم بيع جزء من ماله لغيبته او امتناع ولا تصير دينا بمضي زمن
بدونها ولو مع الامتناع الا بفرض قاض بالقاف بنفسه او ما ذونه او باشهاده
عند تعذره وله اخذها عند الامتناع من ماله وان لم يكن من جنسها وللاب والجد
اخذها من مال محجوره بحكم الولاية ولهما ايجاره لها لعمل يطيقه ويليق به
بخلاف الام والفروع نعم للحاكم اي يولي الولد الزمن اجارة ابيه المجنون
لها ويجب علي الام ارضاع ولدها اللبا ولا تجبر بعده علي ارضاعه الا ان
يتعين وتقدم علي غيرها اذا رغبت في ارضاعه ولا يزاد في نفقتها لاجله قوله للولد

والمولودين بصيغة الجمع جمعهما كما يصرح به بعده وهو بدل من الاهل و
خرج غيرهم كاخوة واعمام وخالات فلا تجب نفقتهم مطلقا قوله اي ذكورا او
اناثا من جهة الاصول وان علوا ولو من جهة الام او من الفروع وان سفلوا
ولو من جهة البنات وفيه اشارة الي التغليب في صيغة جمع المذكر المذكور قوله
اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه لكن يشترط في الجانبين الحرية والعصمة
فلا تجب لمرتد وحربي مطلقا ولا لرقيق ولا عليه ولو مكاتبا ومبعضا
تجب له بقدر حريته وتجب عليه نفقة كاملة لتمام ملكه قوله واجبة الي اخر
هذه الجملة مكررة ولعلها كانت في نسخة ورجع عنها قوله فاما الوالدين فتجب
نفقتهم اي مونتهم فيدخل الادم والكسوة والسكني ولو لخادم او محتاج
اليه وزوجة كذلك واجرة طبيب وثمن دواء ونحو ذلك قوله بشرطين
اي باحد امرين منضما الي الفقر فهو مكرر معهما قوله والزمانة اي بفتح
الزاي اصلها الابتلا والعاهة واشار الي ان المراد بها هنا العجز مانعة
من الكسب قوله فان قدروا علي مال او كسب لم تجب نفقتهم هذا مقتضي
كلام المصنف والمعتمد وجوب نفقة الوالد القادر علي الكسب بخلاف عكسه
عكسه الاتي قوله بثلاثة شرايط اي امور ثلاثة مضموم الي الفقر فهو
مكرر معها قوله احدها الوجه اسقاطه ولعله ولعله زيادة من الناسخ
بدليل عدم ذكر ثان وثالث مقابل له فتامل قوله فالولد الغني الكبير لا
تجب نفقته هذا مفهوم الوصفين معا ولا حاجة الي فقد الوصف الثاني
مع وجود الاول فكان الوجه ان يقول فالغني الصغير او الفقير الكبير
لا تجب نفقته وان احتاج الي التقييد بما بعده لان مفهوم شرط لا يعارض
بمفهوم شرط اخر فتامل وكذا يقال فيما ذكره في الباقي نعم الولد القادر
علي الكسب اللايق به لا تجب نفقته كما مرت الاشارة اليه وربما يقال
انه داخل في وصف الغني المذكور قوله ونفقة الرقيق اي مونته كما سيشير

اليه ومنها اجرة طبيب وثمن دواء وشراء ماء لطهارة وتراب تيمم قوله اومدبرا
او ام ولد او مستاجرا او معارا او اقمي او زمنا او مستحقا منافعه بوصية او غيرها
او غيرها او ابقا او مرهونا او جزا لم يسلم لزوجها ليلا ونهارا نعم لا يجب شيئا للمكاتب
وكتابة فاسدة الا ان عجز نفسه وان لم يعجزه السيد بفسخ كتابته قوله
منه فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد مراده من غالب قوت ارقا اهل
البلد وان لم يكن من جنس قوت السيد وكذا يقال في الادم والكسوة قوله بقدر
الكفاية في النفقة والكسوة والادم وغيرها ويعتبر حاله زيادة ورغبته
بقدر شبعه وان زاد علي كفاية امثاله ويراعي حال السيد بقلة في يساره و
واعساره وتسقط بمضي الزمن ولا تصير دينا الا باقتراض من القاضي
او ماذون له او بيع فيها ماله لغيبته او امتناع فان لم يجد مالا امره الحاكم
ببيعه او اعتاقه او اجارته فان لم يفعل اجره الحاكم ان تيسر والا باعه ان وجد
مشتريا والا انفق عليه من بيت المال قوله ولا يكفي الي اخره ستر العورة نعم
ان كان في بلاد يعتادونه دون ذلك كفي واما البهايم جمع بهيمة سميت بذلك
لعدم نطقها واصلها الذوات الاربع من ذوات البر او البحر والمراد هنا الا
الاعم من كل حيوان محترم فيجب فيه ما يدفع ضرره من علف وسقي و
وغيرهما ويجبره الحاكم عليها في بيعه او ذبحه ان كان ماكولا فان لم يفعل ناب
الحاكم عنه في بيعه او بيع جزء منه او اجارته فان تعذر ذلك فعلي بيت
المال ولا يلزم في الحيوان المحترم الا تركه فقط قوله ولا يكلفون من العمل
ما لا يطيقون يجوز قراءة الفعلين بالمثناة الفوقية وضميره عايد للمذكورات
من الرقيق والبهايم ويجوز بالمثناة التحتية وضميره للمذكورين
ذلك والشارح جعله عايدا للرقيق وحده نظرا للظاهر والاول اولي
واعم وافيد والمراد تكليفه ذلك دواما فلو اتفق ذلك في بعض الاوقات
لحاجة لم يحرم قوله فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا الي اخره كلامه ظاهر
في الاشتغال ومثله الحمل واقتصر في الدابة علي الحمل ومثله الاشتغال ومنه

الحلب فيحرم ما يضر فيه تركا او فعلا كاستقصاء مع الجوع وعدم قص اظفار تؤذي و
ويكره ترك حلب لا يضر ويبقي لولدها ما لا يضره حلبه ويجب ترك شي من عسل النحل في
الكوارة او يشتوي له نحوه دجاجة وتوضع علي باب الكوارة لياكلها ويحرم حلق نحو
الصوف واستيصال جزه وورق التوت لدود القز كالعلق تنبيه ما لا روح
فيه كالعقار والقناة لا يجب عمارته ويكره تركه اذا خرب نعم تجب عمارته ان
تعلق به حق كرهن لتعلق حق المرتهن قوله ونفقة الزوجة الممكنة غير الناشزة
واجبة بشرط التمكين يوما بيوم فلو حصل التمكين في اثنا يوم وجب بقسطه و
تستحقها ايام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما ياتي والتمكين في غير المميزة و
والمراهقة والسفيهة بوليها وفي الغائبة ببلوغ خبرها له به ويصدق هو في عدم
التمكين قوله قوت البلد اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو بادية ولو اختلف القوت
اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر لكونه معتبرا اولا والمراد بالمعسر من لا
يملك ما يفي مدين فمتوسط او بلغهما فاكثر فموسر في يوم وغير موسر في يوم اخر
قوله ويختلف الادم باختلاف الفصول ومنه الفاكهة في اوانها ومتي اختلفا في
مقدار الادم قدره قاض باجتهاده معتبرا حال الزوج ولا تكلف اكل الخبز و
وحده وان جرت عادتها به والمعتبر في مقدار الكسوة كفاية بدنها طولا وقصرا
وسمنا وهزلا وفي جنسها عادة امثالها من قطن او كتان او حرير ويفاوت بين
الموسر وغيره وتعتبر الكسوة في كل فصل وهي قميص وسراويل وخمار ومكعب
ولو في البرد جبة محشوة او فروة ويتبع الطاقية ودكة اللباس وزر القميص
والخياطة وخيطها واذا وقع التمكين في اثنا فصل وجب بقسطه ما يخصه ويجب
لها ما تقعد عليه من حصير او لبد للمعسر وبساط ونطع للموسر بما جرت به
العادة واذا اختلف الفراش في الليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به ويجب
عليه ما يتعلق بالنوم من نحو مخدة ولحاف وملحفة قوله لحم بحسب العادة و
ويتبعه ما يطبخ به قوله وعليه طحنه وخبزه بنفسه او بغيره او بغيره فان غلب
غير الحب كتمر واقط وجب تسليمه فقط ولو طلبت بدلا عن النفقة المستقبلة جاز

ان لم يكن ربا ولو اكلت معه علي العادة سقطت ان كانت رشيدة او اذن لها
وليها والا فلا تسقط والكلام تطوع من الزوج قوله ويجب لها الات اكل وشرب
وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة وابريق ومغرفة ونحوها مما لا غنا عنه
ويجب لها ما يغسل به ثيابها وما تغسل وتتوضأ به بسببه فيهما لا من حيض واحتلام
وعليه اجرة حمام جرت به عادة امثالها في كل شهر او اكثر او اقل وعليه الة التنظف
نحو مشط ونحو سدر ومرتك ولا يجب كحل ولا طيب ولا ما تتزين به كخضاب و
ولا دواء مرض ولا اجرة طبيب وحاجم وختان وفاصد قوله ويجب لها مسكن يليق
بها عادة ولو باجرة لانها تملكه لانه امتاع ويسقط بمضي الزمن بخلاف ما تقدم
من النفقة والادم والكسوة والة التنظف وغير ذلك فانها تملكه ان كانت
حرة رشيدة وسيدها ان كانت امة وللحرة التصرف بما شات وليس غيرها ما لم
يمنعها الزوج قوله وان كانت ممن تخدم اي في بيت اهلها او زوج قبله وسواء
في وجوب الاخدام الزوج الحر والعبد والمعسر وغيره قوله بحرة او امة
له كان الانسب تقديم امته علي الحرة ليتعلق بها ما بعده من الاستيجار قوله
مستاجرة ولا يلزمه غير الاجرة وان كانت حرة قوله او بالاتفاق عليها ولو امته
وعليه نفقتها وفطرتها وكسوتها وغيرها مما مر لكن دون المخدومة جنسا
ونوعا وصفة وقدرا ولا يجوز لمن لا تخدم اخدام خادم ولو باجرة من
مالها بغير اذن زوجها نعم يجب عليه اخدام نحو مريضة وذي زمانة لانه
لحاجة قوله وان اعسر الزوج اي عجز عن نفقة المعسرين ولو بغيبة ماله مسا فة
مسافة القصر او بعجزه عن الكسب ولا يلزمها قبول نفقة اجنبي عند الامن
اي او جد عن مجوزة قوله بنفقتها او كسوتها بخلاف الادم ونحو المسكن
ونفقة الخادم والاخدام فلا فسخ بشيء من ذلك لان النفس تقوم بدونه
وكيفية الفسخ ان ترفع امرها الي القاضي وتثبت عنده اعساره ويمهله ثلا ثة
ايام ثم ترفع ثانيا اليه في صبيحة الرابع ليفسخه بنفسه او نائبه او باذن لها

في الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت عن الحاكم وعن المحكم ايضا وليس
لها منع الزوج في مدة الامهال وليس له منعها من الخروج لكسب النفقة وتعود الي
محلها ليلا قوله ان اعسر بالصداق كله او ببعضه علي الاصح المعتمد فصل
في احكام الحضانة بفتح الحاء وهي لغة ما ذكره وفيها نوع ولاية وسلطنة قوله وشرعا
حفظ من لا يستقل بامور ولو قال كما قال غيره وتربية من لا يستقل بامور بما يصلحه
ودفع ما يضره لكان اولي لانها تعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه
في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك كما يشير الي بعضه فيما ياتي قوله ولد منها ولد
ذكرا او انثي غير مميز ومثله المجنون كما مر قوله بطعامه وشرابه ولو عبر باطعامه
وسقيه لكان اولي قوله ومؤنة الحضانة علي من عليه نفقته ان لم يكن له مال والا
ففي ماله قوله واذا امتنعت الزوجة الي اخره افاد ان امتناعها يسقط
حضانتها لانها لا تجبر عليها وكذا او هو كذلك ان لم تجب نفقة المحضون عليها
ومثل الام في الامتناع غيرها قوله انتقلت الحضانة لامها لانها نعم يقدم
عليهن بنته ان كانت وزوج ذكرا كان او انثي ان كانت مطيقة للوطي
والا فلا يجوز تسليمها له والمراد بامهاتها الوارثات ويقدم منهن القربي
فالقربي ثم امهات الاب كذلك ثم اخت ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت اخ
وتقدم ذات القرابتين علي ذي القرابة الواحدة وقرابة الام علي قرابة الاب
ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمة ثم الذكور المحارم كاخ
وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة معه
وتقدم اناث كل جهة علي ذكورها فان استووا اقرع والخنثي كالذكر لكن
يصدق بيمينه في دعوي الانوثة قوله لكن المدار علي التمييز من غير
نظر الي سن من سبع سنين او اقل او اكثر بحيث يكون عارفا باسباب
الاختيار وهو موكول الي اجتهاد الحاكم تخيير بين ابويه الصالحين للحضانة
للحضانة وان علت الام او فضل احدهما بدين او مال او محبة قوله واذا لم
يكن الاب الي اخره اي ان الجد والاخ وابنه والعم وابنه كالاب مع الام والاخت

لغير

لغير اب والخالة كالام وله بعد اختيار احدهما اختيار الاخر ويحول اليه
وان تكرر ما لم يظهر ان ذلك لنقص تمييز فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز
ولو لم يختر واحدا منهما فعند الام وان اختارهما اقرع واذا اختار الذكر اباه
حرم عليه منعه من زيارة امه او اختار امه فعندها ليلا وعند الاب نهارا واذا
اختارت الانثي ومثلها الخنثي احدهما فعنده دائما ولا يمنع الاخر من زيارتها علي
العادة مع الاحتراز من غير خلوة محرمة واذا مرضت عند الاب فالام اولي
بتمريضها عنده ان رضي والا فعندها وله عيادتها علي ما مر قوله وشرائط الحضانة
سبع بل اكثر واوصلها بعضهم الي نحو خمسة عشر وستاتي قوله كيوم في سنين عبارة
غيره كيوم في سنة ... وهو ظاهر فلا حضانة لرقيقة ولو قال لرقيق لكان اولي
ليشمل الذكر واولي منه ان يقول لمن فيه رق ليشمل المبعض قوله وان اذن سيدها فلا
عبرة باذنه لانها ولاية نعم لو اسلمت ام ولد كافر تبعها ولدها وحضانته لها ما لم تنكح قوله الدين
صريح كلام الشارح ان المراد به الاسلام ولذلك اورد عليه حضانة كافرة لكافر ولو جعل
كلام المصنف شاملا لهما بمعني انه يشترط اتفاق الحاضن والمحضون في الدين لكان
اولي بل ربما ان يكون عدول المصنف اليه لاجل ذلك ولا يرد جواز حضانة مسلم لكافر لانه معلوم
بالاولي من المسلم فتامل قوله فلا حضانة لكافرة علي مسلمة اي لا حضانة لذي كفر علي ذي اسلام
من ذكر او انثي والشارح مقتصر في عبارته علي الاناث نظرا للاصل وينزع الولد المسلم من
اقاربه الكفار قال الخطيب ندبا ويحضنه المسلمون وان لم يكونوا من اقاربه ومؤنته في ماله
ثم علي من تلزمه مؤنته ثم علي المسلمين وتثبت الحضانة لكافرة علي كافر لعله في غير اهل
الحرب مع غيرهم كما في الارث واجد قوله العفة والامانة هما بمعني واحد وهو العدالة كما
سيشير اليه ولو عبر المصنف بها لكان اخصر واولي اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل والامانة
ضد الخيانة فكل امين عفيف وعكسه فتامل بل تكفي العدالة الظاهرة ان لم يقع فيها نزاع والا
فلا بد من ثبوتها عند الحاكم وهي العدالة الباطنة قوله في بلد المميز لو قال في بلد الولد
او المجنون لكان اولي لما يدل له ما بعده قوله سفر نقلة خرج به نقلته في البلد من محل الي محل
اخر قوله فالاب اولي وكذا بقية العصبة ولو غير المحارم حفظا للنسب نعم ان لم يؤمن الطريق
الطريق والمقصد فالام اولي قوله المميز تقدم ان التفسير بالمميز للمجنون هو الاولي قوله

ليس من محارم الطفل صوابه في هذا او ما بعده ان يقول ليس له حق في الحضانة
بدليل ما مثل به كاجنبي عنه فلا حضانة لها وان رضي الزوج قوله ورضي كل منهما ادله
يخفي ان حق الحضانة في ذلك للزوج والزوجة معا فما معني هذا الرضي فتامل قوله
سقطت حضانتها اي ما دام المانع قائما بها فان زال ولو بطلاق رجعي في الزوجة
عادت الحضانة لها اليها من غير ولاية حاكم ومثلها في ذلك الاب والجد والناظر
بشرط الواقف تنبيه بقي من الشروط ان لا يكون الحاضن صغيرا ولا مجنونا ولا
ولا ابرص ولا اعمى عمي من نصابها يشغله عن امر المحضون ولا مغفلا ولا زمنا يمنع
الحركة المباشرة امور المحضون ولا مرضعة وامتنعت من ارضاعه واعلم انه
اذا بلغ المحضون رشيدا ذكرا او انثي فله ان يسكن حيث شاء والاولي عدم مفارقة
حاضنته ان كانت ريبة ولو بقول ثقة فكالصبي والخنثي كالانثي كما مرت
الاشارة اليه

كتاب الجنايات

جمعها لاختلاف انواعها وهي تشمل الجناية
علي الاموال وليست مرادة هنا الا في الرقيق كونه ادميا ما ولكن فضل التعبير بالجراح
اولا ويجب بان شمول لا بنوعه دخوله وليس فساد حكم اخف من اخراج ما يتعلق
دخوله وفي اخراجه فساد حكم فتامل قوله قتلا او قطعا او جرحا وكذا هشما
او قلعا او غيرها كنور السمع ولا تدخل فيه الحدود لانها لا تسمي جناية عرفا ولذلك
لم يدخلها المصنف كما ياتي قوله الا قتل هو حصول الهلاك والناشي عن فعل
ولو حكما كالسحر ويقال الخبر مات حتف انفه وهو اذا كان عمدا اظلم اكبر الكبائر
بعد الشرك بالله تعالي وتصح التوبة منه ولا يتحتم عذابه ولا دخوله في النار وان
اصر علي عدم التوبة والخلود في الاية محمول علي المكث الطويل وعلي المستحل واذا
اقتص الوارث او عفي مجانا سقط طلبه في الاخرة كما قال النووي ومذهب اهل
السنة ان القتل لا يقطع الاجل وانما موته باجله خلافا للمعتزلة قوله ثلاثة ضرب
اضرب لا رابع لها بحكم العقل والوجود لانه ان لم تقصد عين المجني عليه فهو الخطا
سواء كان بما يقتل غالبا او لا وان قصدت عين المجني فان كان بما يقتل غالبا
فالعمد والا فشبه العمد ويقال عمد الخطا وخطا العمد قوله عمد محض اي
خالص وفسر العمد باعتبار معناه الاصلي بقوله مصدر عمد بوزن ضرب
ومعناه

ومعناه قصد قوله ان يعمد بكسر الميم كما علم قوله اي شي فسر فسره بذلك ليدخل
السحر ونحوه قوله يقتل غالبا بالنسبة للشخص المقصود ومنه غرز الابرة
في مقتل او غيره وتالم حتي مات ومنه ضرب يقتل المريض دون الصحيح و
هذا تفسير العمد في ذاته ويعتبر في ايجابه القصاص ان يكون ظلما اي
حراما فيخرج قتل المرتد وقتل المرتد ونحوه فانه واجب وقتل الغازي قريبه
الكافر اذا لم يسب الله ورسوله فانه مكروه فان سبهما فقتله مندوب و
قتل الامام الاسير اي عند استواء الخصال فانه مباح قوله القود سمي بذلك
لانهم كانوا يقودون الجاني الي محل القصاص بحبل ونحوه قوله وما ذكره
المصنف الخ قد يقال هذا تفسير لقوله يعمد لا فايدة ان ذلك معناه
وليس قدرا زايدا عليه كما يصرح به تقسيمه القتل الي ثلاثة اضرب اذ
لو اعتبر هذا زيادة علي مقابلة لزم زيادة الاقسام فتامل قوله او قطع
اطراف هذه جملة زايدة علي ما في كلام المصنف هنا قوله فيهدر الحربي
والمرتد في حق المسلم ويهدر الحربي في حق مثله وفي حق مرتد ولا يهدر
المرتد مع مثله قوله اي عفي المجني عليه عن الجاني اي علي الدية لانه فرض
كلام المصنف فان عفا مجانا او اطلق فلا قصاص ولا دية وان كان العافي
محجورا عليه وسوا عفي عن نفسه او عفي من اعضايه لانه اذا سقط بعضه
سقط كله لعدم تجزيه قوله فيصيب رجلا اي مثلا ولو قال انسانا لكان اعم
ومثل الرمي ما لو زلق فوقع علي انسان فقتله قوله وعلي الغني وهو من يملك
زيادة علي ما يبقي بالعمر الغالب عشرين دينارا فاكثر فان كان اقل من عشرين دينارا
او فوق ربع دينار فهو متوسط والا فهو فقير لا يعقل قوله عصبته الجاني
اي المتعصبون بانفسهم وهم الاخوة لغير ام ثم بنوهم ثم الاعمام لغير ام ثم
بنوهم ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق ابيه ثم عصبته وهكذا ويقدم من كان
لاب وام علي من كان لاب فيوخذ من اخوته من كل عم غني نصف دينار ومن

(الهامش) [illegible] الكلام [illegible] والكافر [illegible]

كل متوسط ربع فان لم يف بثلث الدية انتقل الحكم الي من بعدهم مرتبة ة
بعد اخري حتي يصير الماخوذ قدر الثلث فان لم يف بد انتقل الي ذوي الارحام
ان لم ينتظم امر بيت المال والا فعليه فان فقد فعلي الجاني وعتيق المراة
يحمل عاقلتها والمعتقون كالمعتق وكل واحد من عصبة كل معتق يحمل ما كان
يحمل ذلك المعتق ويشترط العاقل ان يكون مكلفا حرا ذكرا غير فقير موافقا
في الدين الا الحربي وغيره وابتدا اجل الدية من الزهوق وغيرها من الجناية
لكن لا يوخذ ارشه الا بعد الاندمال ومن مات من العاقلة في اثنا
سنة يسقط من واجبها واجبها قوله الا اصله او فرعا اي اصول الجاني و
فروعه لا يحملون عنه وكذا اصول كل معتق وفروعه قوله
فلا قصاص علي صبي المعني الشامل للصبية قوله عاقلا اي حال جنايته و
ان جن بعدها ولو تقطع منه في حال جنونه ويصدق بيمينه ان ادعاه حال
الجناية وعهد له واعلم ان الشارح توهم ان كلام المصنف في حالة الاختصاص
من المجنون فذكر ما قيله فتامل قوله وجب القصاص اي ان السكران المتعدي
بسكره كالمكلف وان كان غير مكلف عند النووي تغليظا عليه قوله والد اي
اصل وان علا ذكرا كان او انثي قوله بقتل ولده منفيا بلعان ولا يقتل من يرثه ولده قوله
نفي حكمه اي ما لم يكن ادعيه ولو ذبحه كالبهيمة ويقتل الولد بقتل والده
الا مكاتبا قتل اباه المملوك له علي الاصح قوله وان لا يكون المقتول انقص
من القاتل بكفر او رق وكذا بامان او بعادة او اصلية قوله فلا يقتل مسلم ولو زانيا
ولو زانيا محصنا بكافر ولا يقتل ذمي او معاهد او مومن بحربي ولا يعصم من
الكفار ويقتل بعضهم ببعض ولا نظر لحدوث اسلام قوله ولا يقتل حر كامل الحرية
برقيق اي بمن فيه رق وان قل ويقتل الارقا بعضهم ببعض ولا نظر لتدبير او
استيلاد او حدوث عتق ولا يقتل مبعض بمبعض وان زادت حرية احدها ولا يقتل سيد
بعبده ولو اباه كما مر قوله ولو كان المقتول انقص بكبر الي اخره لا يعتبر التفاوت
في الذكورة والانوثة والخنوثة والعلم والجهل والشرف والخسة والطول والقصر

وكبر

وكبر الجثة وصغرها قوله وتقتل الجماعة بالواحد وان تفاوتت جراحاتهم عددا
او فحشا او ضربا بان كل الة او القوة في حدا ومنا ... او من شافهه بشرطه
المذكور في كلامه ولو ال الامر الي الدية وزعت باعتبار الروس في الجراحات
وعلي عدد الضربات ولو قتل واحد جمعا مرتبا قتل باولهم او معا فيما احد منهم
بقرعة وللباقين الديات وكذا ان تعدي واحد من اوليايهم فقتله ولو قتلوه
دفعة واحدة وقع موزعا عليهم ولكل منهم ما بقي من دية مورثه والعبرة بدية
المقتول لا القاتل قوله في الاطراف كالبد والاذن وكذا في المعاني كالسمع و
البصر قوله من اذن او يد الخ هذا مجاراة لكلام المصنف ولو قال كاذن
ويد الخ لكان اعم اذ لا تقطع شفة عليا بسفلي ولا غلة باخري ولا اصبع
باخري ولا حادث باصلي قوله فلا تقطع يدا ورجل شلاء بصحيحة بشلا وان رضي
الجاني وان شلت بعد الجناية فلو خالف لم يقع قصاصا وعليه ديتها وله
حكومة الشلا فان سري الي النفس وجب القصاص ولا اثر لعرج وقصر
وخضرة اظفار وسوادها وصمم وخشم وعنة وخصي قوله وكل عضو اخذ
من مفصل ففيه القصاص ومنه قلع السن فلو قلع سن مثغور وهو من سقطت
اسنانه الرواضع سن غير مثغور انتظر عودها في وقتها فان لم تعد فيه
وجب القصاص لكبير وانتظر كمال صغير ولو قلع سن مثغور لم يسقط
القصاص اذا عادت لانها نعمة جديدة فان قلعت من الجاني عادة قلعت
ثانيا فقط وقيل ثالثا واكثر قوله وما لا مفصل له لا قصاص فيه لو قال
ولا قصاص في القطع من غير مفصل لكان اصلح بالا ان المقصود انه لا قصاص
في كسر العظام نعم ان امكن في السن اقتص فيه فان كان قبل المكسور
مفصل اخذ وله حكومة الباقي وخرج بالعظام غيرها كعين
واذن وانف وشفة ولسان وذكر وانثيين وحق في الفرج والية نعم
لا توخذ عين صحيحة بعميا ولا لسان ناطق باخرس قوله واعلم الخ هو

توطية لكلام المصنف كما سيشير اليه وهو غير مناسب كما ستعرفه قوله شجاج
الراس والوجه تخصيص الاضافة لاجل التسمية التسمية لانه في غيرهما يسمي جرحا
لا شجاجا وفيهما شجاجا وجراحا قوله عشر بل اكثر كما ياتي قوله دامية
تدميه فان سال الدم قيل لها دامعة قوله وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم
والعظم وتسمي الجلدة بذلك ايضا وكذا كل جلدة رقيقة قوله توضح العظم من
اللحم لو قال تصل الي العظم لكان اولي وراعي وجه التسمية قوله خريطة
الدماغ هي الجلدة التي فيها المخ وله لا تخرقها قوله وتصل الي ام الراس لو اسقط
لو اسقطه لكان اولي كما لا يخفي قوله واستثني الجائفة لا يخفي ان ما
ذكره الشارح في كلام المصنف فيه مقصور وايهام حكم غير صحيح لان الجرح عام
في ساير البدن كما تقدم فحمله علي خصوص الشجاج لا وجه له وفيه ايهام لان
الجروح في غير الوجه والراس لا يعلم حكمها وان الموضحة في غيرهما لا قصاص
فيها وليس كذلك فلو الجروح واستثني منها الموضحة كما هو صريح كلام المص
المصنف لو في المراد فتامل وكيفية القصاص في الموضحة وان تعتبر بالمساحة
طولا وعرضا ويعلم عليها بنحو سواد ويوضح بالموسي وكل الجروح تعتبر بالحكومة
الا الموضحة اذا كانت في الراس والوجه ففيها الارش وهو خمسة ابعرة
صغرت او كبرت فصل في بيان الدية قوله علي حر خرج الرقيق فالواجب
فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع الملكية قوله او طرف بالمعني
الشامل للمعاني كالعقل والسمع قوله والدية من الودي وهو دفعها فحذفت
فاوها وعوض عنها التاء قوله علي ضربين من حيث التغليظ المطلق
والتخفيف المطلق ولا ثالث لهما من تلك الحيثية وقد تكون مغلظة من
وجه ومخففة من وجه لان التغليظ بكونها علي القاتل وبحلولها وتثليثها و
والتخفيف بتاجيلها وتخميسها وكونها علي العاقلة قلة وقد يجب نصفها او ثلثها
وثلث خمسها في النفوس وكذا نحو الاطراف واما الاروش والحكومات فلا ضابط

لها

لها ويعتبر فيها التغليظ والتخفيف ايضا الا في الحرم والرحم المحرم قوله فالمغلظة الخ — والاشهر الحرم صح
هذا مبتدا او مثلثة خبره وهذا هو الموافق لما تقدم وما فعله الشارح خلاف الصو — ب
لانه جعل خبره مائة محذوف وهو صريح في ان كونها مائة من وجوه التغليظ وهو
غير مستقيم كما تقدم قوله قتل الذكر الحر المسلم هو مصدر مضاف الي مفعوله
ويقيد بغير الجنين والمهدر وكون القاتل حرا ملتزما ولو انثي سواء وجبت بعفو او
ابتداء ولو فرعا كقتل الوالد ولده وموت الجاني وسكت عن كونها علي القاتل هو
وكان الوجه ذكره قوله وسبق معناهما بان الحقة ما استحقت ان يطرقها الفحل
او ان تركب ويحمل عليها والجذعة ما القت مقدم اسنانها قوله والمعني الي اخره دفع
به ان الحمل لا يسمي ولدا في بطن امه فهو من المجاز والخلفة جمع لا مفرد له من لفظه
عند الجمهور وقال الجوهري جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيدة
جمعها خلفات بقول اهل الخبرة بالابل اي اثنين من عدول قوله عشرون جذعة
قدم الجذعة هنا علي الحقة وقدم بنت اللبون علي بنت المخاض والمناسب عكسه
والمخاض الحامل واللبون ذات اللبن وسكت عن دية شبه العمد وهي مغلظة من
حيث تثليثها فقط قوله ومتي وجبت الابل خلاء يعقل فيها معيب بما في باب البيع
قوله اقرب البلاد ما لم تبلغ مسافة قصر وما لم يكن لنقلها مؤنة تزيد علي ثمن مثلها
قوله فان عدمت حسا او شرعا بان وجدت باكثر قوله قيمتها وقت وجوبها بغالب نقد البلد
فان غلب نقدان تخير الجاني بينهما قوله وقيل في القديم هو اشارة الي
تضعيفه وعدم اعتباره قوله فان غلظت الخ كان المناسب ان يقول
وقيل ان غلظت الخ لانه وجه مرجح علي القول المرجوح لان الاصح علي
القديم عدم الزيادة قوله وتغلظ دية الخطا في النفس وغيرها من حيث
التثليث فقط وخرج به قتل العمد وشبهه والقيمة والاطراف التي لا دية فيها و
الحكومات فلا تغليظ فيها في هذه المواضع قوله اذا قتل في الحرم ولو بمرور
السهم فيه مثلا او يكون القاتل او المقتول فيه وحده وكان المقتول مسلما فلا

تغليظ في الكافر قوله اي حرم مكة فاللام فيه للعهد الشرعي او الذهني ليخرج به
حرم المدينة وغيره وحالة الاحرام كما ذكره قوله او قتل مسلما او غيره في
الاشهر الحرم ولو بمورد التيمم فيها ان امكن كما في الحرم قوله اي ذي القعدة
اشار الي ان هذا اولها وهو المعتمد فهي علي ما رتبه في التوالي لا في الفضيلة لان
افضلها المحرم ثم رجب ثم الاخران قوله المحرم بفتح الحا وتشديد الرا سمي به لان
لما قيل ان اول تحريم القتال كان فيه او لان الله حرم فيه الجنة علي ابليس و
يقال له شهر الله لما قيل انه اسم اسلامي لا من جهة العرب قوله او قتل مسلما او كافرا
ذكرا او انثي قريبا له قوله كبنت العم فلا تغليظ وكذا ابن العم وكذا لو كان محرما لا رحم
له كالمصاهرة والرضاع فلا تغليظ ايضا وكان حذف الشارح ذكره لانه مفهوم رحم
قوله ودية المراة نصف دية الرجل مسلمة او لا سوا كان القاتل مسلما ذكرا او لا
قوله والخنثي المشكل كالمراة احتياطا لان ما زاد مشكوك فيه قوله نفسا وجرحا
فيه تسميته ارش الجرح دية كما مر وفيه تغليب قوله ودية اليهودي والنصراني
والمعاهد والمستامن اي الذكور منهم قوله ثلث دية المسلم ان كان ذكرا
والا فسدس دية المسلم او المراد المقابلة اي ثلث دية المسلم الذكر للذكور وثلث دية المراة
للمراة والخنثي قوله نفسا وجرحا فيه ما تقدم قوله واما المجوسي اي الذكر واما الانثي
فعلي نصف ثلث الخمس فالوا وحكمه ذلك ان في نحو اليهودي خمس فضايل كتاب
ودين الذي كان حقا وحل نكاحه وذبيحته وتقريره بالجزية وليس في المجوسي الا
الاخير فكان فيه خمس دية اليهودي ويعتبر في المتولد الشرف ابويه ومن لا يعرف
له دين كالمجوسي قوله وتكمل دية النفس اي تجب الدية كاملة اي دية المجني
عليه ذكرا كان او انثي مسلما او كافرا تغليظا وتخفيفا ولو فعل الشارح كذلك
لكان اولي ولعله اختصر اعتمادا علي قوله وسبق انها ماية من الابل هو في حق الكامل با
بالاسلام والحرية وذكورة واعلم ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتكمل قيمته
فيما تكمل فيه دية الحر من اطرافه وغيرها قوله في قطع كل من اليدين والرجلين

لو

لو قال في قطع الرجلين اليدين والرجلين لكان اوضح واخصر والمراد باليد الكف
مع الاصابع فان زاد عليها وجبت حكومة الزايد وبالرجل القدم مع الكعب
وجب حكومة الزايد وفي كل اصبع عشر دية صاحبه وفي كل انملة ثلث دية الاصبع في
غير الابهام ونصفها فيه نعم في الزايد من ذلك حكومة قوله وفي قطعهما معا او
مرتبا لان كل متعدد وجبت فيه الدية فهي موزعة علي افراده مطلقا قوله وجب
الارش ارشه اي الايضاح هو خمسة ابعرة للكامل او يقال نصف عشر دية صاحبه
ولا يندرج في دية الاذن بخلاف قصبة الانف معه وفي بعض الاذن بقسطه
بالمساحة قوله ولو ايبس الاذنين بحيث منعت الحركة منهما وجبت الدية وفي
قطع اليابستين حكومة قوله احول وهو من في عينه خلل دون بصره قوله واعور
وهو فاقد احدي العينين ووقعت الجناية علي عينه الصحيحة قوله واعمش وهو
من يسيل دمعه غالبا مع ضعف يسير في بصره وكذا الاخفش وهو صغير العين
وهو اعشي من لا يبصر ليلا واجهر وهو من لا يبصر نهارا وكذا من بعينه بياض
رقيق لا ينقص ضوءه فان نقص الضوء وجب قسطه ان ضبط والا فحكومة قوله
في كل جفن بفتح الجيم وكسرها ربع دية ولو باستحسانا فيه ويدخل فيه حكومة
الهدب لان فيه حكومة لزايل وحده كساير الشعور وفي بعض الجفن قسطه
ان ضبط والا فحكومة وكذا لو نقص باقيه وفي ازالة الجفن المستحشفة حكومة
قوله الناطق سليم الذوق في لسان الاخرس ولو طاريا حكومة وفي الذوق
وحده او مع اللسان دية قوله لالثغ وارت وكذا طفل لم يبلغ اوان النطق
فان بلغه ولو لم ينطق فحكومة قوله الشفتين ويدخل فيهما حكومة الشارب
وغيره والشفة طولا ما بين الشدقين وعرضا ما غطي اللثة وفي بعض الواحدة
بقسطه وفي تقلص باقيها حكومة قوله وذهاب الكلام كله او بعضه ولو لالكن
وارت والثغ ونحوه ويكفي في وجوبها دعواه مع امتحانه وقول اهل الخبرة لانه

يعود قوله وفي ذهاب بعضه بقسطه ان بقي كلام مفهوم والا وجب كل الدية
قوله ثمانية وعشرون في لغة العرب وفي غيرها بقدرها قلت اوكثرت نعم لو نقص
بعض الحروف بجناية فالتوزيع علي باقيها قوله ذهاب البصر ولو مع فقء العين وكذا
بدعواه ان قال اهل الخبرة انه ذهب او امتحن عند عدمهم بما يظهر به صدقه
مع يمينه وفي نقصه من عين واحدة قسطه ان عرف بانه كان يري من مسافة القمر
فصار يري نصفها مثلا والا فحكومة قوله وذهاب السمع وهو اشرف من البصر بري
علي الاصح لعمومه لساير الجهات ومع عدم ضوء مثلا وتجب ديته في الحال ان تحقق
زواله ولو بقول اهل اهل الخبرة انه لا يعود فلو اخذت ثم عاد استردت
كيفية المعاني ولو ادعي زواله امتحن واخذ الدية بحكمه بيمينه قوله وان
نقص من اذن واحدة وكذا منهما معا فقسطه ان عرف والا فحكومة وذكرا
كيفية ضبطه قوله المخرين ومن احدهما نصف الدية ولو ادعي زواله امتحن و
صدق بيمينه قوله وان نقص وضبط اي وامكن ضبطه فقسطه والا فحكومة
قوله وذهاب العقل الغريزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب
وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة فان ادعي زواله امتحن فان لم ينتظم
حاله اخذ الدية بلا يمين والا صدق الجاني بيمينه وان رجي عوده انتظر و
وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق ومحله القلب
علي الراجح وله شعاع متصل بالدماغ ولذلك كان لا قصاص فيه قوله وجبت
الدية مع الارش او الحكومة قوله الذكر السليم خرج الاشل ففيه حكومة قوله
في قطعها وحدها دية لا يزاد بقطع الذكر معها شيء وفي بعضها بقسطها
قوله اي البيضتين بخلاف الجلدتين قوله وفي الموضحة اي من الراس والوجه
فقط والا ففيها حكومة قوله ففي خمس من الابل سواء كبرت الموضحة او صغرت
وتقدم ما فيها ولو كانت مع هشم فعشرة او مع تنقيل ايضا فخمس عشر وفي كل واحدة

منفردة خمسة قوله وفي السن الاصلية التامة المثغورة كما مر سواء قلعها او ابطل
منفعتها وسواء قطع معها اصلها او لا ولو زادت الاسنان فكل واحدة صلية ان لم تكن
شاغية وفي الشاغية والا فحكومة ولو كانت كلها صحيحة وحيث فيها دية صاحبها علي
الاصح ولو قال وفي السن نصف عشر دية صاحبها لكان اعم واولي قوله
وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه كالاشل حكومة وكذا في تعويج الرقبة
وتسويد الوجه وفي حلمتي الرجل والخنثي بخلاف حلمتي المراة ففيهما قطعا او تشلل
وشللا ديتها وفي احديها نصفها قوله وهي ان الحكومة جزء من الدية فعلم انها
لا تبلغها وفيما ذكره جعل الرقيق اصلا للحر وسياتي عكسه قوله ودية العبد
قيمته وان زادت علي دية الحر وفي التعبير بالدية تسمح كما مر ولعله حاول ان
القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتجب كلها فيما تجب فيه الدية في الحر
ونصفها كنصفها وهكذا في جميع اعضائه ومعانيه وجراحاته واطرافه
فالحاصل للرقيق في هذا ولو عبر بالرقيق لكان اعم ولا فرق في الجناية عليه
بين العبد وغيره وبين المكاتب وام الولد وغيرها قوله ودية الجنين ذكرا او
غيره ولو لحما قال اهل الخبرة فيه صورة خفية بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور
فلا شيء فيه قوله الحر المسلم لو اسقط المسلم لكان اولي لا يهام كلامه ان المعصوم
يقل بها وكان يستغني عن ايراده عليه ولا يهامه انه لا غرة في الكافر مع ان فيه
غرة تساوي عشر دية امه كما ياتي قوله ان كانت امه معصومة صوابه ان كان
معصوما لان العبرة بعصمته لا بعصمة امه كجنين حربية من حربي صوم
قوله حال الجناية سواء كانت الجناية بضرب او فعل كتهديد او شم دواء
ولو في رمضان او بتجويع كمنعه من طعام او شراب ثم لو شربت دواء لغير ضرورة
لم تضمن وكذا لو ضربت ضربة خفيفة لا تؤثر او حدثت بعد الايجار وافاقت منه بعد
الضرب به الغرة عن القتيل قوله غرة اصلها البياض في جبهة الفرس وتعدد وتطلق
علي الخيار من الشيء وتتعدد بتعدد الجنين وفي بعضه بعضها بقسطه كما في الدية ويعتبر

في وجوبها انفصال الجنين كله او بعضه ولو بخروج راسه مثلا ميتا ولو بعد موتها بجناية في حياتها فان انفصل حيا ومات حالا او دام المه حتى مات ففدية والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا بلا جناية ولو لم يكن معصوما كجنين حربي من حربية وان اسلما بعد الجناية او كانت امه ميتة او لم يظهر على امه شيء او كان نحو امه مملوكين للجاني فلا ضمان في ذلك **قوله** اي نسمة اشارة الى ان التاء في الغرة للوحدة **قوله** عبدا او امة هما بالرفع بدل من غرة ولو جرا على الاضافة البيانية في كلام المصنف لجاز ولا يتعين كون الغرة بيضا والمميزة لد اخرها سليم **قوله** سليمة لكانا ... من عيب ومنه كبير لم يعجز بهرم وصغير ولو ابن يوم **قوله** نصف عشر الدية اي دية ابيه مسلما او لا وهو يساوي عشر دية امه ولو عبر به لكان اولا **قوله** فان فقدت حسا او شرعا كما مر في الدية وجب بدلها خمسة ابعرة في المسلم الحر وفي غيره بنسبته **قوله** ودية الجنين الرقيق اي المعصوم كما ذكره وغيره **قوله** عشرة قيمة امه ولو مكاتبة او مستولدة يعتبر سلامتها وسلامته وان لم تكن الام سليمة ورقيقة وان كان حرا واسلامها ان كان مسلما وان لم تكن مسلمة وعمل العشر المذكور عاقلة الجاني كما في الغرة **قوله** يوم الجناية نعم احد وجهين فيه والذي في اصل الروضة اعتبار اكثر القيمة من يوم الجناية الى وقت الاجهاض **قوله** لسيدها لو قال لسيده لكان اولى لانه قد يكون لغير سيدها بنحو وصية نعم لو جنى عليها مملوك سيده لم يجب عليه شيء **فرع** لو كان الجنين مبعضا اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية من القيمة والدية **قوله** ويجب في الجنين اليهودي الى اخره لو جعل هذا من مدخول كلام المصنف لكان اولى كما مرت الاشارة اليه اليه مع انه كان الوجه تقديمه على الرقيق فتامل

فصل في احكام القسامة بفتح القاف وهي لغة اسم للاولياء الذين يحلفون على دعوى الدم وقد يجمع بين العبارتين **قوله** وهي ايمان المدعي فهي ماخوذة من القسم

يعني

وجب عليه الدفع ويضمن كمالك المضطر وكما لو اشرفت السفينة على الغرق فانه يجب طرح متاعها

يعني اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان خمسين وكونها من جانب المدعي ابتداء او اعلم ان الايمان الدماء ولو مردودة كلها خمسون **قوله** لوث بمثلثة ماخوذة من التلويث وهو التلطيخ **قوله** يبني بعد الافاقة على ما مضى بخلاف ما لو مات في اثناء الايمان فلا يبني وارثه بل يستانف لانه لا يستحق احد بيمين غيره بخلاف ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو اقام شاهدا ثم مات لان شهادة كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو جن المدعى عليه ومات في اثناء الايمان فانه يبني وارثه لانه هذا ايمان نفي تنفيذ بنفسها ولا تتوقف على حكم القاضي **قوله** فان عزل ... فان عزل هو او غيره او مات هو او غيره وجب استيناف الايمان **تنبيه** لو وزع بوزع الايمان على الورثة على حسب الارث وجبر المنكسر ففي ام وبنت تحلف الام ثلاثة عشر فرضا وردا والبنت الباقي كذلك وكذا في كل العول ويحلف شريك بيت المال خمسين يمينا واخذ حصته **قوله** واذا حلف المدعي المستحق لا بقدر ما يخصه ولو نكل احد الورثة او غاب حلف الاخر خمسين يمينا واخذ حصته **قوله** واذا حلف المدعي استحق الدية حالة مغلظة موجلة على القاتل في العمد ولا يجب قود لانها حجة ضعيفة ومغلظة مؤجلة على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطا ولو قال المستحق بدل المدعي لكان اعم واولى ليشمل الوارث والعبد المكاتب في عبده ولا يعاد ولو عجز نفسه بعدها والمرتد حيث يورث والمسلم والكافر والعدل والفاسق ويدخل ما لو ادعى الماذون له بقتل عبد التجارة فانه الذي يقسم السيد لا العبد **قوله** ولا تقع القسامة في قطع طرف ولا ازالة معنى ولا في الاموال والقول فيها قول المدعى عليه مع يمينه وهي خمسون في الدماء دون الاموال ومن لا وارث له ينصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه فان نكل حبس الى ان يقر او يحلف **قوله** وعلى قاتل النفس

وما يليه

ولو صبيا ومجنونا ويكفر عنهما وليهما بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه وعبدا ويكفر بالصوم
مباشرا ومتسببا كشاهد زور ومكره بكسر الراء وحافر بير عدوانا او منفردا او متعددا ففي كل من
الشركا كفارة قوله المحرمة على القاتل ولو عبده ونفسه وجنينا ولا كفارة في قتل امراة وصبي حر
بيين لان الحرمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصايل ومرتد وزان محصن بغير المساوي له و
حربي ومقتص منه فهم لاضمان ولا كفارة في القتل بالدعا ولا بالحال ولا بالعين وينبغي للامام
حبس العاين او امره بلزوم بيته ويندب للعاين ان يدعو للمعيون بان يقول بسم الله ما شاء
الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم بارك فيه ولا تضره او يقول احصنتك بالحي
القيوم الذي لا يموت ودفعت عنك السوء بالف لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم قال القاضي وهكذا ينبغي للانسان اذا راى نفسه سليما وحاله معتدلا
ان يقول ذلك ولو في نفسه وكذا ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته واستحسن
حالهم وكذا الوالد ونحوه قوله والكفارة عتق الى اخره قد تقدم ما يتعلق
بذلك في الظهار فليرجع اليه قوله كفر بالطعام الى اخره لعل هذا اسبق قلم
او سهو من الناسخ اذ كفارة القتل لا طعام فيها كما هو معلوم نعم

كتاب الحدود جمعها لاختلاف انواعها قيل وكان الاولى التعبير بالباب
لما مر من شمول الجنايات لها وقد تقدم رده قوله لغة المنع وشرعا
عقوبة مقدرة يستحقها من ارتكب ما يوجبها كما ياتي ولعل هذا اغلبيا لما
سياتي قوله الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل
الملل على تحريمه وهو من افحش الكباير قوله والزاني المشتق من الزنا
الذي هو علة لحده وهو ايلاج مكلف واضح حشفته الاصلية المتصلة
او قدرها في فرج قبلا او دبرا محرم لعينه مشتهى طبعا فلا حرمة
على صبي ومجنون وخنثى ولا ببعض الحشفة ولا بحشفة ذكر مبان ولا بمشكوك
في اصالته ولا بقبل خنثى ولا بوطي في نحو حيض ولا بوطي بهيمة ولا ميتة
ولا بوطي بشبهة في الفاعل او الطريق ولا بد من حليلته نعم يحد بوطي جارية

بيت

جارية بيت المال قوله وغير المحصن ومثله الموطوء في دبره ولو محصنا
قوله سميت بذلك المائة بالجلد بكسر الجيم فرع لو زنى غير محصن ثم زنا محصنا
قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه كما صححه في الروضة قوله وتغريب
عام للرجل والمراة ولا تغرب امراة الا مع زوج او محرم برضاه ولو باجرة
قوله براي الامام فلو تغرب بنفسه عاما لم يحسب قوله وتحسب مدة العام
من اول سفر فلو ادعى انقضا العام صدق ويحلف ندبا لانه حق الله
تعالى وينبغي للامام ان يثبت عنده اول العام قوله لا من وصوله ووجدا
قال القاضي ابو الطيب قوله مكان لي منه انه معين من جهة الامام وهو
كذلك ولا يجوز له العدول عما عينه له ولا الانتقال منه الى بلد اخرى ليس
دونه مسافة القصر فان عاد الى دون مسافة القصر استونف التغريب
سنة وله ان يصحب جارية ليتسرى بها ومالا للتجارة لا اهلا وعشيرة لكن لو
تبعوه لم يمنعوا عنه قوله فلا حد على صبي ومجنون عدل ان يقول فلا احصان
الذي هو مفهوم الشرط لافادة حكم زايد وهو عدم الحد اللازم له عدم
الاحصان بخلاف عكسه قوله الحرية وان كان كافرا حربيا فلو غيب حشفته
في نكاح وصححنا انكحتهم وهو الاصح فهو محصن فلو عقدت له ذمة ثم زنا رجم
وخرج بعقدت له ذمة المستامن فلا نقيم عليه حد قوله ووجد الوطء من
مسلم او ذمي ذكرا او انثى واعلم ان هذا قيد لاقامة الحد عليه للاحصان
كما علمت لكان الصواب عدم ذكره قوله واراد بالوطي تغييب الحشفة وان لم
تزل البكارة حالة كون الواطي بالغا عاقلا ولو في نوم او سهوا او
اكراه قوله والعبد والامة اي البالغين العاقلين ولو كافرين قوله
حدهما اي من الجلد لان الرجم لا نصف له قوله وحكم اللواط اي بغير
حليلته والا ففيه التعزير ان تكرر قوله واتيان البهايم على المرجوح
في قبلها قوله حكم الزنا من وجوب الحد في اللواط على الراجح وفي اتيان

و في اتيان البهايم علي المرجوح والاصح التعزير فقط قوله ومن وطي اجنبية فيما فيه
دون الفرج ليس الوطي قيد ا بل المعانقة والمماخذة والقبلة ونحوها كذلك
وكذلك كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فيها غالبا كسب ليس بقذف وسرقة مالا
يقطع به وتزوير وشهادة زور ومنع حق ونشوز قوله عزر بما يراه من ضرب
او صفع او تجريس او تسويد وجه او قيام من مجلس او توبيخ بكلام او غير ذلك
وللامام العفو عن تعزير لله او لادمي لم يطلبه تنبيه يعزر من وافق الكفار
في اعيادهم ونحوها ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار ومن يقول لذمي
يا حاج ومن يسمي زاير قبور الصالحين حاجا ولا تجوز الشفاعة في الحدود
ولا العفو من الامام عنها قوله ولا يبلغ بالتعزير ادني الحدود لمن يعزره اي
لا يجعل له ذلك وهذا في التعزير بما به الجلدة فصل في احكام القذف
وهو بالذال المعجمة لغة وشرعا ما ذكره وهو من حقوق الادميين ومن
الكباير والالفاظ الدالة عليه ثلاثة اقسام صريح ان لم يحتمل غير القذف وكناية
ان احتمله وغيره وتعريض وهو ليس بقذف وان نواه نحو الاخير يا ابن الحلال وما
انا بزان وما انا ابن زنا وما انا ابن زانية وليس
امي بزانية وما انا ابن خباز او ابن اسكاف او نحو ذلك قوله ثلاثة في القاذف
بل ستة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن والتزام الاحكام ولا يشترط اسلامه
ولا حريته قوله فالصبي والمجنون لا يحدان لكن لكن يعزر ان كان لهما نوع
تمييز قوله عفيفا عن الزنا وكذا عن وطي زوجته في دبرها وعن وطي مملوكة
محرم له بنسب او غيره فلا يحد قاذف من فعل شيا من ذلك وان طرا بعد القذف
ولا تبطل العفة بوطي حليلة في عدة شبهة او في نحو حيض او احرام او في ردة
او في ردة قوله او رجعة ولا بوطي امته المزوجة او المكاتبة او قبل الا
ستبرا ولا بوطي امة ولده ولا بوطي في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي
ولا بوطي نحو مجوسي محرما له ولا بوطي مكره له او جاهل بتحريمه ولا
بمقدمات الوطي في اجنبية ولا بزنا صبي او مجنون قوله فلا حد بقذف

الشخص كافرا ولو مرتدا حال قذفه فان اضاف قذفه لما قبل ردته
لم يسقط الحد وان مات علي ردته ويستوفيه وارثه لولا الردة لانه للتشفي
ويستوفيه سيد الرقيق بعد موته قوله او مجنونا اي حال قذفه
ولو متقطعا فان اضافه الي حال افاقته لم يسقط الحد عنه قوله او رقيقا اي منقطعا
حال قذفه ولو مبعضا فان اضافه الي حال حريته لم يسقط عنه ومن التحق
بدار الحرب ثم استرق قوله بثلاثة اشيا وزيد عليها اقرار المقذوف
بالزنا ووارثه لذو سياتي قوله اقامة البينة بالشهود الاربعة علي ان المقذوف
زنا ولو بعد قذفه واقراره بذلك بطريق اولي كما مر وكذا امتناعه من
اليمين اذا طلبها القاذف منه انه ما زنا لان له ذلك قوله والثاني مذكور
الي اخره لعله احتاج الي التاويل في هذا او ما بعده لاجل العطف باو الذي
لا تناسب العد قبله قوله عفو المقذوف اي عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو
عن بعضه لان هذا الدفع العار وكذا العفو عفي بعض الورثة عن حصته
فللباقي استيفا جميعه ولو عفي جميع الورثة علي مال سقط الحد ولا مال وبذلك
علم ان حد القذف يورث بحسب الفريضة نعم لو قذفه بعد موته لم يرث
منه احد الزوجين علي الاصح تنبيه لو قذف القاذف المقذوف ثانيا مثلا
بعد عفوه لم يحد علي الاصح فصل في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق
بشربها لو عكس هذه العبارة لكان انسب بما تقدم اذ الكلام في الحدود و
المراد الاشربة المحرمة كالخمر وشربها من الكباير كما تقدم انعقد عليه الا
جماع في السنة الثانية من الهجرة وهي مما تكرر نسخه كما قاله الجلال السيوطي
قوله من شرب وهو مكلف ملتزم عالم بالتحريم مختار لغير ضرورة
قوله خمرا اي صرفا وان قل او كان دردبا وهو ما يبقي في اسفل انائها ثخينا او ممزوجا
بسكر وبه والعطف بقوله او شرابا مسكرا كالخمر قوله بان يكون فيه الشدة المطربة

ولو بدرديه او لم يسكر به وكان قليلا كما مر من عطف العام بنا على انه يسمى
خمرا حقيقة كما عليه جماعة لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو
من القياس في اللغة او من عطف المغاير بنا على قول الرافعي ان اطلاق الخمر
عليه مجاز ونسبه الي الاكثر وكلام المصنف يميل اليه ولا يجوز التداوي بالمسكر
الصرف فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان يتقاياه وكذا المكره على شربه وكذا استعماله
لعطش ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه كاساغة لقمة به لمن غص بها
ويجوز التداوي بما استهلك فيه اذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهر ايضا و
ويجوز التداوي بالنجس غير المسكر ولو صرفا بشرطه السابق وخرج بالمسكر ما يخدر
العقل كالافيون فيحرم الحد لغير التداوي ومنه ازالة العقل لقطع نحو عضو
منا كل لبيشة يقبل دعوى جهل تحريمه وان نشأ في الاسلام وتحد من علم الحرمة
وجهل الحد قوله يحد اي بعد صحوه وجوبا فان حد في حال سكره اعتد به على الاصح
قوله اربعين جلدة بسوط او باطراف ثياب او عصى او عصي معتدلة فيها ايلام
السوط ويجب اجتناب الوجه ونحو المقاتل ولا بد فيها من امر الامام ولا بد من توليها
ولا يجوز للضارب ان يرفع ابطه اي يرفع يده الي فوق راسه مثلا لما فيه من زيادة
الايلام ويجلد الذكر قائما والانثى جالسة ولا تشد ولا تنزع ثيابهما الا نحو جبة محشوة
او فروة والعشرون في الرقيق كالاربعين في الحر قوله على وجه التعزير هو الاصح
ولا مد للجنس فهي تعزيرات مختصة بعدد مخصوص مستثناة لورودها عن الصحابة
بذلك ولذلك قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه ان الاربعين احب الي قوله
بالبينة ولا يحتاج ولا يحتاج الي تفصيل كالاقرار قوله رجلين ان تشهد سوا اشهد
شهد بشربه او على اقراره فلا يحد بغير ذلك مما ذكره ولا بريح مسكر ولا بسكر قوله
ولا يعلم القاضي لانه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى **فصل في احكام** قطع السرقة
اي قطع السارق لاجلها وهي لغة وشرعا ما ذكره ومنه يعلم ان اركانها ثلاثة سرقة و
وسارق ومسروق والثلاثة في كلام المصنف صريحا وضمنا قوله بثلاثة

شرايط

شرايط بالنظر للسارق وحده والستة في النسخة الاخرى با
لنظر للمسروق ايضا وسياتي ما يعلم منه انها اكثر قوله مسلما
كان او ذميا كان او رقيقا قوله ومكره بفتح الرا وكذا المكره بكسرها نعم يقطع
ان اكره اعجميا يعتقد الطاعة قوله واما المعاهد فلا قطع عليه لانه غير ملتزم
للاحكام فهذا اشرط اخر قوله شرط في السارق لانه ركن كما مر ولو قال لقطعه كالذي
بعده لكان اولى قوله بالنظر للمسروق اي لانه ركن ولو زاد وللسرقة لكان مستوفيا
للركن الثالث لان ان يسرق مصدر موول وهو السرقة والمعنى وان توجد سرقة
ويكون المسروق نصابا الخ وتقدم انها اخذ المال خفية فيخرج بها المختلس والمنتهب
وهما ياخذان المال جهرة والاول يعتمد الهرب والثاني يعتمد القوة ويخرج جاحد
الوديعة ايضا قوله نصابا بقيمة ربع دينار الخ لا يخفى ما في كلام المصنف والشارح من
القلاقة والقصور والتكرار لان المعتبر في النصاب ربع دينار مضروب من الذهب
فالمسروق ان كان من الذهب لكنه مضروب لم يحتج الي شي وان كان من
الذهب غير المضروب اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير الذهب ولو من الفضة
اعتبر قيمته بالذهب المضروب ولا نظر لقيمة الصنعة فيقطع بسرقة اناء النقدين
ان بلغ بدون صنعته نصابا ويكتب لا يحل الانتفاع بها ان بلغ ورقها وجلدها
نصابا وهكذا او كلام المصنف والشارح لا يوافق شيئا من ذلك فتامل تنبيه قد
علم مما ذكروا انه لا قطع بما لا يتمول كجلد ميتة وخمر ولو محترمة وكلب ولو معلما
نعم ان صار الخمر خلا قبل اخراجه او دبغ الجلد ولو بنفسه ثم اخرجه قطع قوله
من حرز مثله لما كان الحرز لم يرد له حد ولا ضابط العرف واشار الشارح الي
بعض افراده تبعا لهم بقوله فان كان الخ وقد ضبط الغزالي العرف هنا بما
لا يعد صاحبه [illegible] مضيعا له قوله لا ملك له فيه فلا قطع بسرقة ماله الذي
عند غيره ولو برهن او اجارة او بشرا ولو في زمن الخيار وقيل قبض
الثمن او بهبة قبل قبضها وان سرق مع ذلك مال الذي هو عنده وبسرقة

لغة ولا شرعا
اعتبر فيه ح

مشتركة واقل نصيبه ويشمل الملك ما لو حدث قبل اخراجه من الحرز بارث او نحوه
او كان يدعواه وان كان كاذبا وكذا لا قطع بنقصه عن النصاب باتلاف فيه
باكل منه او تضمخه بالطيب ولا اذا ملك الحرز او بعضه كذلك قوله ولا شبهة
له فيه ولو بشبهة عامة فلا يقطع مسلم بما يفرش في المسجد كالحصر والبلاط و
البسط ولا بقناديل تسرج فيه ولا بسرقة مصحف موقوف وان لم يكن قاريا ولا
بسرقة تحت المنبر ودكة المؤذنين والمنارة ويقطع الذمي بجميع ذلك ويقطع له
المسلم بقناديل الزينة وبالجذوع والجدران والباب والسواري والسقوف
والتازير ونحوها وبستر الكعبة ولا قطع بمال المصالح وان كان غنيا ولا بمال
بيت المال ان افرز لطايفة هو منهم ولا بمال صدقة وهو فقير او غارم ولا يقطع
ذمي ولا مسلم بمال موقوف على الجهات العامة او على وجوه البر بخلاف القنا
القناطر ونحوها فيقطع بها الذمي لان انتفاعه بها لضرورة اقامته بدارنا
تبعا قوله فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع ولا بمال لا اصله او فرعه فيه شبهة تت
كما اذا افرز من بيت المال شي لطايفة فيها وصف اصله او فرعه دونه وسوا
الحر والرقيق منهما وسوا اتحد دينهما او اختلف قوله ولا بسرقة رقيق
مال سيده ولو مكاتبا او مبعضا وان اختلف دينهما كما مر وتقطع يده
اي بعد ثبوت السرقة ببينة مفصلة رجلين فقط او اقرار مفصل وباليمين
المردودة كما في المنهاج وخالفه في الروضة وبعد طلب المال من مالكه
ولو بنايبه ويجب رده حيث بقيه وان لم يثبت القطع كشهادة رجل و
امراتين نعم يجب القطع باقرار السفيه والرقيق بالسرقة ولا يلزمهما المال
ويندب التعريض للسارق المقر بالرجوع قوله اليمنى ان انفردت ولو
معيبة او ناقصة وان تعددت كفى الاصلي ان عرف او واحدة ان اشتبهت
ولو سرق مرارا قبل القطع كفى قطعها واحدة قوله من مفصل الكوع بضم
الكاف وهو العظم الذي يلي ابهام اليد واما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام

ابهام الرجل قوله فقطعت رجله بعد اندمال اليد وكذا ما بعده قوله
ويغمس محل القطع بزيت مغلي في الحضري ويحسم في البدوي بالنار وهو
حق المقطوع فمونته عليه قوله منسوخ او محمول على مستحله او نحو ذلك
قاطع فصل في احكام الطريق اي قاطع سلوكها على الناس كما يدل له احص ما بعد
قوله وهو مسلم مكلف مختار نحو ابه اسقاط فيه المسلم اذ لا فرق بين الكافر و
المسلم ولو قال ملتزم للاحكام لكان اولى ليشمل الذمي والمراة والرقيق قوله
له شوكة بحيث يقاوم من يبرز له مع البعد عن الغوث ولو واحدا فخرج
المختلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره قوله حتما فلا يسقط قيده البند
نيجي بما اذا قصدوا اخذ المال قوله وصلبوا ثلاثة ايام فان خيف تغيرهم
قبلها انزلوا قوله اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة او على الولاء وقطع اليد
للسرقة وقطع الرجل للمحاربة على الاشبه ولا بد من طلب المال وانيابه فاني
السرقة قوله وعزروا بما يراه الامام من ضرب وغيره مما وعطف التعزير
على الحبس عام لانه منه وللامام تركه ان راه مصلحة والمغلب في القتل اله
القصاص فلذلك شرط فيه المكافاة وتوخذ الدية من تركته لو مات قبل قتله
قتله ولو لي عفى بمال لا لكن لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم غير القتل
والصلب قوله ومن تاب اي رجع عن قطع الطريق بشرطه لان التوبة لغة
يق الرجوع ولا يلزمها سبق ذنب وشرعا الرجوع عن الاعوجاج الى الطريق
المستقيم وشروطها العامة ثلاثة الندم على ما وقع والاقلاع عنه والعزم
على عدم العود قال الخطيب وان كانت عن حق ادمي شرط رابع وهو الخروج
الخروج من المظالم راجعه قوله قبل القدرة عليه من الامام اي قبل قبض
الامام عليه قوله سقط عنه الحدود التي تخصه كما ذكره الشارح قوله ولا
يسقط عنه باقي الحدود التي لله تعالى كالزنا والسرقة وكذا حقوق الله تعالى
تعا الادمي كما اشار اليه المصنف بقوله واخذ بالحقوق ودخل فيها حقوق الله
كالزنا والكفارة وبذلك علم ان التوبة عن ساير الحقوق لا تسقطها من قتل او اخذ

مال او عرض او قذف او غيرها ومنه كافر زان اسلم قوله فيجب نعم تاركا الصلاة
كسلا والمرتد اذا تابا سقط عنهما القتل قال الا الشيخ وتحل عدم السقوط
بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فتسقط قطعا فصل في احكام الصيال
واتلاف البهائم والصيال لغة الاستطالة والركوب قوله ومن قصد الي اخره لا
يخفي ما في كلام المصنف والشارح من القصور والاجحاف والحاصل انه اذا صال
شخص ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة وعبد مسلم او غير معصوم ولو حاملا ادمية
على شي معصوم له او لغيره نفسا او عضوا او منفعة او بضعا او لغيره اي او مالا
وان قل او اختصاصا فله دفعه وجوبا في غير المال والاختصاص وجوازا فيهما
فيهما نعم لا يجب الدفع عن نفسه ان قصدها مسلم معصوم ولو مجنونا بل يندب
الاستسلام له قال شيخنا ويجب الدفع عن حربية او حربي وان قصده مسلم
معصوم قوله فقاتل اي دفع الصيال عن ذلك المذكور بالاخف فالاخف
وجوبا فلا يجوز الضرب مع امكان الهرب والاستغاثة فلا يجوز بالعصي مع
الدفع باليد ولا بالمثقل مع الدفع بالعصي ولا بالسيف مع امكان غيره و
ومتى خالف ذلك الترتيب كان ضامنا نعم لو التحم القتال لم يجب الترتيب
او لم يجد المصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتدا قال شيخ الاسلام
وكذا في ارتكاب الفاحشة وخالفوه قوله ثم ضمان عليه بقصاص ولا دية فلاح
ولا كفارة ان راعي الترتيب المذكور كما مر قوله وعلى راكب الدابة وان كان
معه سايق وقايد وعلى الاول من الراكبين ان نسب اليه فعل لا على طفل
لا حركة له ويستوي السايق والقايد في الضمان قوله ضمان ما اتلفته وكذا
ما اتلفه ولو هاجمها ان كان له عليه يد ومحل الضمان فيما تلف ان لم يقصر
صاحبه نعم لو اركبها انسان صغيرا او مجنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه
وكذا لو نخسها انسان بغير اذن راكبها او ردها حين شردت فالضمان على
الناخس والراد ولا ضمان على راع تفرقت عليه الدواب قهرا عليه لنحو
ظلمة او ريح عاصف قوله ولو بالت الخ محله عدم الضمان بذلك في غير خودا ب

العلافين

العلافين لانهم مقصرون بايقافهم في الاسواق ولا ضمان لما تلف بروثها
وقوعها ميتة او بوقوع راكبها كذلك الخ وكالموت المرض وعارض الريح الشديد
ولو كانت الدابة وحدها فاتلفت شيا كزرع او غيره فان كان في وقت
جرت العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمن صاحبها ان لم يقصر صاحب
المتاع والهرة وكل حيوان عهد منه الاتلاف يضمن صاحبه او من ياويه
ما يتلفه ليلا ونهارا الا خف فالاخف كالصايل نعم لا ضمان لما تتلفه الطيور
ومنها النحل لان العادة ارسالها ومنه الحمام لذلك فرع يجوز حبس الحيوان
في الاقفاص ونحو لمن تعهدها بما يحتاج اليه فصل في احكام البغاة قالوا
وليس البغي هنا وصفا مذموما لكونه بتاويل صحيح ولذلك قبلت
شهاداتهم وصح حكم قاضيهم وتعدد ذلك ما لم يستحلوا دماءنا واموالنا وتنام
الحدود في دارهم كذا ارنا قوله ثم خالفوا قبل الامام العادل والاعتبار
العدل احد وجهين الراجح خلافه ولا فرق بين العادل وغيره هنا وفيما
ياتي قوله ويقاتل بضم اوله او فتح ما قبل اخره على البنا للمجهول و
يجوز بناوه للفاعل وضميره عايد الي الامام من المقام فليس حينئذ
حذف الفاعل كما قيل بل هو اي قوله منعة بفتح النون والعين
المهملة فسرها الشارح بالقوة والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة الا مام
قوله ويطاع عطف على بقوة وهو يقتضي ان المطاع من المنعة المذ كورة
وهو ممكن ان حمل زيادة على على الشوكة قوله عن قبضة الامام اي
عن طاعته بانفرادهم بموضع ولو من الصحرا قوله ابي محتمل للصحة من الكتا ب دهم
والسنة بحيث لا يقطع بفساده كما اشار اليه وخرج بهذه القيود الخوا
رج وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات فليسوا بغاة
ولا يقطع لكن ان قاتلونا قاتلناهم نعم قوله فان ذكروا مظلمة اي ازالوا لها
قوله ولا يغنم مالهم ولا تقطع اشجارهم وما اتلفه باغ على عادل او عكسه

فيضمنون الا لضرورة القتال او لمصلحة ولا استعانة عليهم بكافر الا
لضرورة تنبيه الامامة فرض كفاية كالقضا وشرط الامام كالقاضي وبزيادة
كونه شجاعا قرشيا وتنعقد له الامامة بما يعتبر من تيسر اجتماعهم عليها من
اهل الحل وباستخلاف امام قبله له بتعيينه او بجعل الامر شورى بين جمع
فيختارون واحدا منهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر بين ستة عثمان وعلي
والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص وطلحة فاختاروا الامام
عثمان رضي الله عنهم او باستيلاء ذي شوكة قهرا غير كافر وتجب طاعة الامام
ولو جايرا فيما لا يخالف الشرع امرا او نهيا فصل في احكام الردة اعاذنا
الله منها وهي تحبط الثواب مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت قوله وشرعا
قطع الاسلام اي ممن يصح طلاقه ولو سكران متعديا لا صبي ومجنون ومكره ومن
انتقل من دين الى اخر فلا يسمى مرتدا قوله كسجود لصنم الا لضرورة بان كان في
بلادهم مثلا او امروه بذلك وخاف على نفسه قوله او كذب رسولا او نبيا
او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله او بوعده او امره او نهيه قوله
فان تاب ترك وان كان زنديقا وتكرر ذلك منه قوله قتل اي وجوبا ولو امراة
والامر بعدم قتل النسا الذي استند اليه ابو حنيفة الاصح فهو منسوخ
او مجهول او محمول على الحربيات قوله ولم يغسل اي لم يجب غسله ويجوز
قوله ولم يصل عليه اي تحرم الصلاة عليه قوله ولم يدفن في مقابر
المسلمين اي لا يجب ذلك ولا يجب دفنه بل يجوز اغرا الكلاب عليه على جيفته
الا ان حصل ايذا بعدم دفنه تنبيه ولد المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها
وله اصل مسلم فمسلم او ليس له اصل مسلم فمرتد فيستتاب بعد بلوغه فان تاب والا
قتل حدا والصحيح ان من مات من اولاد الكفار قبل بلوغه في الجنة خدما للمسلمين
فيها ومال المرتد يجعل عند عدل ويقضى منه دينه ولو لله وقيمة ما اتلفه فيها او قبلها
قوله وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات فمنهم من ذكره قبل الاذان

ومنهم

ومنهم من ذكره بعد الجنايز كالغزالي ومنهم من ذكره قبل الجنايز كالمزني و
الجمهور قال الرافعي ولعله اليق وتبعه في المنهاج وذكره المصنف هنا ولكل
مناسبة وفي بعض النسخ التعبير هنا بفصل قوله الصادقة باحدى الخمس
اي وبجمعها لا بغيرها من منذورة ودخل فيها الجمعة في محل مجمع على اقامتها
فيه لا نحو العيد قوله ان يتركها جحودا وجهلا عن وقتها ولا يصلي اصلا
وذكر المصنف هذا الترك لا حاجة اليه هنا لان الجحد كان في كفره ولو
لركعة من واحدة منها وجحد شرطا مجمعا عليه كذلك قوله وهو مكلف اي
وليس معذورا بنحو قرب عهد بالاسلام قوله فحكمه اي التارك لها كالجاحد ل
الجاحد لها او غير المعتقد وجوبها لكان اصلا با قوله والثاني
ان يتركها او يترك شرطا من شروط صحتها المجمع عليه لا نحو وضوء بلا
نية قوله حتى يخرج وقتها اي وقت الضرورة او وقت العذر فلا يقتل
بالظهر الا بعد غروب الشمس مثلا قوله فيستتاب اي ندبا حالا او مدة
ثلاثة ايام بان يتوعد الامام ولو بنايبه في وقت المؤداة انه متى فاته
وقتها ولم يفعلها قتلناه فاذا اصر على الترك حتى خرج الوقت قتله
الامام ولو بنايبه كما يأتي وان ابدى عذرا كالنسيان او انه صلى ولو كاذبا لم
يقتل ولا يقتل بترك القضا قوله قتل اي بالسيف ولا يجوز بغيره كانفا ع
القتل وما قيل انه لا يقتل بل يحبس حتى يصلي او يعذر كما في تركه الـ
الصوم والحج والزكاة مردود بالنص هنا مع ان الصوم لا يتصور المنع
منه والحج على التراخي الى الموت والزكاة ياخذها الامام الممتنع بها
عم قهرا قوله حدا او يسقط بالتوبة لوجود النص ايضا خاتمة قال الغزالي لو
زعم ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة او احلت له شرب الخمر
مثلا او جوزت له اكل مال السلطان فلا شك في وجوب قتله على الامام والله
اعلم كتاب الجهاد اي المقاتلة على اقامة الدين قوله وكان الامر به

صوابه ولما كان الاتيان به قوله بعد الهجرة اي في حياته صلي الله عليه وسلم
قوله فرض كفاية واما قبل الهجرة فكان ممنوعا اولا مطلقا ثم ابيح لرقتال من
قتله ثم ابيح له الابتدا به في غير اشهر الحرم ثم ابيح مطلقا قوله واما بعده اي
بعد موته قبل الهجرة صلي الله عليه وسلم قوله في كل سنة مرة فان احتيج الي زيادة
زيد بقدر الحاجة قوله فاذا فعله من فيه كفاية ولو ممن لا يلزمهم كالصبيان لانه
اقوي نكاية في الكفار قوله فليلزم اهل ذلك المحل ولو عبيدا او صبيانا او صبيانا
ونسا وان لم ياذن السادة والاوليا والازواج قوله سبع خصال اي احوال
او اوصاف جمع خصلة والشارح اعاد الضماير عليها مذكرة باعتبار كونها
اشيا قوله فلا جهاد علي صبي الخ بالمعني الشامل للانثي وانما تدخل في المراة فيما
ياتي بالعموم او الاولوية قوله ولو امره سيده فلا يجب عليه بامره لانه ليس
من اهل الاستخدام قوله فلا جهاد علي مريض بمرض يمنعه الي اخره فلا يضر نحو صداع
خفيف ووجع ضرس وعرج يسير وقطع الاقل من اصابع يديه وجميع اصابع
رجليه ولو مرض بعد سفره خير بين الرجوع وعدمه وان حضر الصف قوله الطاقة
للقتال بماله الذي يجب بذله في الحج ومركوب وقدرة علي الركوب ويحرم
سفر جهاد بغير اذن اصوله المسلمين وسفر الجهاد وغيره بغير اذن اصوله مطلقا
وبغير اذن رب الدين الحال وان قل فان اذن احد منهم ثم رجع بعد خروجه وجب
عليه العود ان لم يحضر الصف وامن الطريق وكذا لو فرغت نفقته نعم لا يحرم
سفر لتعلم فرض ولو كفاية بغير اذن اصوله قوله يصير رقيقا بنفس السبي ويصيرون
كاموال الغنيمة ومنهم الارقا والمبعضون ولا يسري الرق الي بعضه الحر قوله وخرج
بالكفار نسا المسلمين فلا يرقون بالاسر قوله بالمال اي غير السلاح ولا يرد اليهم
سلاحهم لانه لا يصح بيع السلاح لهم قوله كالمرتدين الكاف استقصائية او لادخال
الزنادقة قوله وصغار اولاده وحمل زوجته وولد ولده وكذا ولده المجنون ولو بعد
بلوغه تنبيه يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له وينقطع
نكاحه وعلي هذا يحمل كلام الشارح لا عتيق مسلم ولا زوجته ولا زوجته ومتي رق احد

الزوجين الحربيين انقطع نكاحه ويسقط دين حربي علي مثله برق احدهما قوله
عند وجود ثلاثة اسباب اي وجود واحد منها قوله احد ابويه المراد به احد اصوله
وان بعد بحيث يرثه لو كان حيا او كان من جهة الام او كان ميتا او كان الاقرب حيا
واستمر كافرا فاذا بلغ او فارق ووصف الكفر فمرتد قوله حكم للصبي اي فيحكم باسلامه
قوله والسبب الثاني مذكور الي اخره لا حاجة الي هذا التاويل في هذا وما بعده
قوله انه سبيه مسلم فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا سوا كان السابي بالغا عاقلا
او لا او استلحقه كافر ببينة تبعه في النسب والكفر فصل في احكام السلب بفتح اللام
وقسم الغنيمة قدم السلب عليها ليوافق الوضع الطبع والسلب لغة الاخذ قهرا
وشرعا الاخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه قوله من قتل قتيلا
اي من الحربيين والمراد ازال منعته كما ياتي قوله مسلما عاقلا او لا
بالغا او لا قوله عبدا اي لمسلم نعم لا سلب لمخذل ولو لا مرجف ولا خائن و
نحوهم قوله والجنيبة التي تقاد معه لا الحقيبة ولا ما فيها من نقد وغيره
وهي وعاية علي حقب البعير او الفرس قوله شر الكافر اي المقاتل ولو
صبيا او امراة فلو لم يقاتلا لم يؤخذ سلبهما ولو اعرض مستحق السلب عنه
لم يسقط حقه منه قوله او بقطع يديه ورجليه او يديه او رجليه او يد او رجل
وكذا الواسرة المال ومثله الاختصاص قوله الحاصل للمسلمين من خرج الكفار
فما حصلوه منهم فهو لهم وايجاف اي اسراع خيل وابل لو سكت عنهما كان
اولي ليشمل نحو حمير او بغال او سفن او رجالة ومنه المسروق وما حصل با
ختلاس او بصلح او هدية لنا والحرب قايم قوله وتقسم الغنيمة اي وجوبا
بعد اخراج السلب منها وكذا بعد اخراج المون اللازمة كاجرة حفظ ونقل
وحمال وراع ونحوها قوله اي حضر وليس مرجفا ونحوه مما مر نعم يستحق جاسوس
ارسله الامام وسرية كذلك وكمين مع الامام قوله حضر لا بنية القتال وقاتل ومنه
تاجر ومحترف وخياط ونعال قوله سهمين لفرسه التي معه وان لم يركبه
ولم يقاتل عليه سوا كان عربيا او برذونا وهو ما ابواه عجميان او هجينا وهو

ما ابوه عربي فقط او عكس فابيم مضمومة فقاف ساكنة فمهملة مكسورة فنفا
وهو ما امه عربية فقط نعم لا يعطي الفرس الذي لا نفع فيه ولا يسهم لغير الخيل
قوله ذميا لكن لا يرضخ له ان حضر باذن الامام بلا استيجار ولا اكراه والا فلا
شي له في الاولى بل للامام تعزيره وله اجرته في الثانية واجرة المثل في الثالثة قوله
والثاني اي الفصل الثاني قوله كالقضاة والعلماء والموذنين ومعلمين القران وغيرهم
وسد الثغور وعمارة المساجد والقناطر والحصون تنبيه قال في الاحيا لو لم
يدفع السلطان الي المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحدهم
اخذ شي منه ذكروا فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شي منه اصلا ثانيها
اخذ منه شيا قوتا يوم قوله ثانيها ياخذ في كل يوم بقدر قوته ثالثها ياخذ كفاية سنة
رابعها ياخذ ما يعطي وهو حصته قال وهذا هو القياس وقرره عليه في المجموع
الي قوله بنو هاشم وبنو المطلب والعبرة بالانتساب الي الاباء فلا يعطي بنو اخواتهم نو
فل وعبد شمس ولا اولاد بناتهم قوله لا اب له اي معروف شرعا فيدخل فيه
ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان او حلف قوله ويشترط فقر اليتيم لان لفظ اليتيم
يشعر به واليتيم في البهائم ما لا ام له وفي الطيور ما لا اب له ولا ام وفاقد
الام من الادميين يقال له منقطع قوله للمساكين بالمعني الشامل للفقرا قوله لابن
السبيل بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرته علي الاقتراض فصل في قسمة الفي ومعناه
لغة وشرعا ما ذكره قوله مال لو اسقط اللام لكان اولي ليشمل الاختصاص ككلب
ينتفع به وكذا لو سكت عن خيل وابل كما مر قوله كالجزية وعشر التجارة من الكفار
وخراج ضرب عليهم علي اسم الجزية وما تركوه فزعا عند ولو لنحو ضر نزل بهم ومال مرتد
مات علي الردة ومال ميت منهم لا وارث له او غير مستغرق قوله ويقسم وجوبا خلافا
للايمة الثلاثة قوله المرتزقة سموا بذلك لطلب رزقهم من الله وخرج بهم
المطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفي عكس المرتزقة قوله وعن عياله من اولاد
وزوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة اعتادها لا لنحو تجارة ويزاد له بزيادة
ذلك ويعطي ذالك لهم بعد موته حتي يستغنوا قوله في مصالح المسلمين قال الشيخ الخطيب
ومنها

ومنها صرف الامام لاولاد العالم بعد موته ما كان يصرفه له في حال حياته من مال
المصالح قال السبكي وكذا من الفي واجمعه فصل في احكام الجزية وهي مغياة
بنزول عيسي صلي الله عليه وسلم قوله شرعا مال الي اخره وتطلق علي العقد المفيد
لذلك قوله ويشترط ان يعقدها الامام الي اخره الشرطية متوجهة الي عقد
الامام لانه ركن من اركانها الخمسة التي هي عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة
قوله فيقول اشارة الي الركن الثاني وهو الصيغة وشرطها لفظ يشعر بالمقصود
ومنه ما ذكره الشارح قوله بدار الاسلام غير الحجاز هو اشارة الي الركن الثالث
وهو المكان وهو غير الحجاز الذي هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها
ويمنع من حرم مكة مطلقا ولو دخول غيره لنحو تجارة بشرط اخذه شيا منه
ولا يقيم ببعضه اكثر من ثلاثة ايام قوله وشرايط وجوب الجزية اي شرايط
من تعقد له او تجب عليه بعد عقدها قوله لزمته الجزية اي ان كانت عقدت
له حال افاقته في هذه والتي بعدها قوله ولا جزية علي رقيق اي لا تعقد له
ولو عقدت له لم تجب عليه ايضا وان عتق ولا نظر لما يملكه المبعض ببعضه
الحر قوله فان بانت ذكورته اخذت منه اي ان كانت عقدت له والا فلا ويظهر
بحث التناقض وكذا الكلام لا يوخذ منه لخاص من اقام في دار الاسلام مدة
ولم يعلم به قوله اذ يكون الذي يعقد له الي اخره هو اشارة الي الركن الرابع
وهو المعقود له الذي هو الكافر قوله لعلم التمسك بصحف ابراهيم وكذا
صحف شيث وزبور داوود قوله واقل ما يجب الخ هو اشارة الي الركن
الخامس وهو المال قوله علي كل كافر ولو زمنا او شيخا هرما واعمي وراهبا
واجيرا قوله دينار فلا تعقد بغيره ولو بقدر قيمته ويجوز اخذ القيمة عند بعد
ذلك ويجري ذلك فيما ياتي قوله في كل حول ويجب بالعقد فلو مات في اثناء
حول وجب بقسطه قوله اي يسن للامام ان يماكس عند العقد وعند الا
خذ ان عقد علي الاوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية علي ان علي المتوسط دينارين
وعلي الغني اربعة فان عقد علي الاشخاص فالمماكسة عند العقد فقط ومن

عقدله بشي لزمه وان اختلف ويصير دينا في ذمته اذا جري عقده بذلك
علم ان قول الشارح والعبرة في التوسط واليسار باخر الحول مفروض
في الحالة الاولي وهي العقد علي الاوصاف فتامل قوله ان ضعاهد ه
الزيادة التي هي الضيافة ويذكر فيها عدد الضيفان ومحل اقامتهم من
كنيسة او غيرها وجنس طعام وادم وقدرها ويذكر علف الدواب
ويحمل علي العادة نعم ان ذكر نحو شعير كيفعل ذكر قدره ولا يلزمهم لوا
حد زيادة علي دابة الا ان كان العدد المشروط عليهم اكثر منها
قوله وتعد حذيرة فق كما قال الجمهور ويكفي في الصغار في الادية اجرا احكام
الاسلام عليهم وهذا هو الراجح المعتمد ردا علي القول الاخر الذي
اشار اليه الشارح بعده قوله كالزنا او شرب الخمر او السرقة قوله ان
لا يذكروا ان خالفوا ذلك عن رواه فان شرط انتقاض عهدهم بذلك الي اخره
انتقض قوله ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين ويمنعون من سقيهم
لمسلم خمرا او اطعامه خنزيرا او اسماعهم شركا ومن اظهار عيد وناقوس
وخمر وخنزير ومن احداث نحو كنيسة او ترميمها او اعادتها الا ببلد فتح صلحا
علي ان الارض لهم او انها لنا وصالحناهم علي السكني فيها وشرط ذلك و
من مساواة البناء جار مسلم وان رضي قوله ويعرفون وجوبا في الملتقين كما
اشار اليه الشارح قوله يشد في الوسط فوق الثياب في حق الرجل وفي المراة
تحت الازار مع ظهور بعضه وليس لهم ابدال ذلك بمنطقة او منديل او نحوه
والجمع بين الغيار والزنار مندوب ويجب عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا
في عنقهم نحو طوق وسمي الخاتم من رصاص ونحوه لا من نقد و يمنعون من
التختم بالنقد ويمنعون من التشبه بلباس اهل العلم والقضاة ونحوهم و
تجعل المراة لخفها لونين وينبغي لصناع المسلمين ان لا يعملوا الكنيسة ولا
صليبا ولا باس بعمل الغيار والزنار لهم قوله ولا يمنعون من ركوب الحمير
ولا البغال ولو نفيسة لانها خسيسة في ذاتها ويركبون باكاف لا

سرج

١٣٢

لاسرج وبركاب خشب لا حديد ويمنعون من اللجام المزين بالنقد ومن خدمة مح
الملوك ومن الولاية علي المسلمين ويلجئون الي اضيق الطريق عند ضيقه
عن الزحمة ولا يمشون الا افرادا متفرقين ولا يصدرون في مجلس فيه مسلم
وجوبا ويحرم الميل اليهم بالقلب ويجوز ان يجعل عليهم عرفا مسلمين كتاب
الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة ذكر المصنف هذا الكتاب هنا تبعا
للمزني والمنهاج وغيرهما وذكره في الروضة في اخر ربع العبادات قال بعضهم
وهو انسب وفيه نظر فراجعه وافرد الصيد لانه مصدر يشمل القليل والكثير و
جمع الذبائح والاطعمة لاختلاف انواعها ولكل منها اركان اربعة كان يقال في الذ
اركانه ذابح ومذبوح وذبح واله قوله وما اي والحيوان الي اخره هو اشار رة
الي احد الاركان وهو المذبوح قوله البري المقابل للبحري قوله الماكول
فلا يحل ذبح غيره وان تضرر بطول الحياة قوله الذي قدر الي اخره
ولو باعيائه عند عدوه حالة صيده قوله فذكاته هو اشارة الي الذبح
الذي هو الركن الثاني وشرطه القصد ولو عمن مات اي واحدة
من سرب ظبا وخرج به ما لو وقعت منه سكين فذبحت حيوانا فانه لا يحل
وكذا لو ارسل سهما او جارحة لا لصيد فقتل صيدا قوله في حلقه ولبته
فلا يكفي دبحه في غيرهما والاول مندوب فيما قصر عنقه كالخيل والاخر
مندوب فيما طال عنقه كالابل والاوز وليس نحرها فايمة معقولة
اليسار قوله حيث قدر عليه هو القدرة علي امكان الاصابة في اجزاء
الصيد لا من القدرة علي نفس الصيد ولذلك سمي هذا عقرا ليفيد انه ليس
ليس في الحلق ولا في اللبة واشار الشارح بقوله كشاة انسية في حشفة
الي ان هذا من افرادها يحل بارسال الجارحة كما ياتي ويخرج به نحو
بعير تردي في نحو بير فانه وان حل بالجرح لا يحل بالجارحة لانه
مقدور عليه تقدير ذبحه ولو تردي بعير فوق بعير مثلا في بير فغرز
رمحا في الاول فنفذ الي الاسفل فهو حلال ايضا وان لم يعلم به فانا

مات بثقل الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الريح وشك هل مات به او بالثقل لم
يحل ايضا كما في فتاوي البغوي رحمه الله تعالى قوله وتستحب الخ اي مجموع
هذه الامور الاربعة من كمال الذبح فلا ينافي ان قطع الحلقوم والمري شرط
لحل المذبوح كما سيذكره وهذا الكمال مندوب كالمطهرة في نحو الوضوء لانا
مع ان الاولي واجبة قوله ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة ليس شرطا بل يجوز
التعدد بشرط ان يبقي في المذبوح حياة مستقرة عند ابتداء الوضع في اخره
وعلم انه لو اخرج شخص امعاء المذبوح مقارنا لذبحه انه لا يحل وكذا لو وضعا
سكينين من خلفه وامامه وتلاقيا معا في قطع عنقه فانه لا يحل ايضا ويكفي
ظن الحياة المذكورة وتعرف بالمها بانفجار الدم والحركة العنيفة عليه نعم لو وصل
بالمرض الي حركة مذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال عليه الهلاك قوله ومتى بقي شيء
من الحلقوم والمري ولو مع بقية العنق والودجين او فيكفي قطع الراس
كله قوله قطع ما وراء الودجين اي الي جهة القفا ولا اما امامهما من الجلد
كان ادخل السكين من اذنه وان حرم عليه ذلك الفعل للايذاء قوله الحل
المعتاد فسر به الاصطياد لانه المقصود اخذا مما بعده وان كان الفعل
حلالا ايضا والمراد ان يكون ممن تحل ذبيحته قوله في اي موضع كان
جرح السباع والطير اي في اي موضع من بدن الصيد جرحهما بنفسه اليه
الموت وذكر الجرح لخصوص المقام والا فالمقتول بثقل الجارحة حلال قوله
وشرائط تعليمها اي اخره لو قال وشرائط تعليمها او شرائط حل صيدها
لكان واضحا اذ لا يخفى فساد عبارته قوله استرسلت اي هاجت قوله
انزجرت اي وقفت في الابتداء او الانتهاء قوله لم تاكل منه اي لحمه وجلده
وحشوته وغيرها او كاعره بلعق دم ونتف ريش او شعر سواء قبل قتله
او عقبه وهذا فيما ارسلها صاحبها اليه ولا يضر اكلها مما استرسلت اليه بنفسها
وكلام المصنف صريح في ان هذه الشروط معتبرة في جوارح السباع والطير
واعتمده الخطيب والذي في المنهاج انه لا يشترط في جارحة الطير الا الاشتراط

وعدم

وعدم الاكل واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي قوله ان يتكرر ذلك المذكور
من الشروط الثلاثة السابقة فقوله ان يتكرر الشرائط الاربعة خلاف الصواب
فتامل قوله لم يحل ما اخذته اي وقت فساد التعليم ولا ينعطف التحريم علي ما
مضي قوله الا ان يدركه فيه حياة اي مستقرة كما مر فيه فيذكي فيحل قوله
ثم ذكر المصنف الة الذبح وهي الركن الثالث وكان المناسب تقديمها علي
الاصطياد فتامل قوله بكل محدد يجرح كحديد ونحاس ورصاص وخشب
وقصب وفضة وذهب وطاهر ونجس وغيرها وخرج به المثقل كبندقة
وسهم بلا نصل فلا يحل ولو مع محدد تغليبا للحرام ويحرم الصيد به في حيوان
يموت به كالعصفور ويكره في غيره قوله الا السن والظفر والعظام متصلة او
منفصلة نعم ما قتل بثقل الجارحة او ظفرها حلال كما مر وعطف العظام علي ما
قبله عام قوله ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية وهو الركن الرابع وكان
المناسب تقديمه ايضا كما مر وعبر بالتذكية دون الذبح ليعم الاصطياد با لسهم
والجارحة قوله وتحل ذكاة كل مسلم الي اخره اي اذا انفرد بالذبح وكذا بالصيد
فلو شاركه من لا تحل تذكيته كان رمي مسلم ومجوسي سهمين فا
صابا صيدا معا او شك فهو حرام وان سبق احدهما عمل بمقتضاه قوله
وتحل ذبيحة صبي الي اخره خرج بالذبح الاصطياد فلا يحل منه قوله ويكره
ذكاة اعمي لو عبر بالذبح كالذي قبله لكان اولي ليخرج اصطياده ايضا قوله
ولا تحل ذكاة مجوسي في الاصطياد اي احدهما قوله وذكاة الجنين انفصل
تقدما وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين قوله ان وجد ميتا
اي بان اصلا بان سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه الهلاك
فلو مات قبل ذبحها او ضربت علي بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا او اخرج راسه
ميتا ثم ذبحت واضطربت عقب ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قوله
او فيه حياة غير مستقرة ولو خرج راسه وفيه حياة مستقرة فذبحته امه فان

قبل انفصاله حل معقول الشارح بعد خروجه يراد به بعد تمام خروجه فراجعه ولو شك
هل مات بذكاة امه ام لا فالظاهر عدم الحل ويحتمل حله لوجود ما يحال عليه موته
فراجعه **قوله** وما قطع من حي فهو ميتة اي فهو كميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة فيحرم
السمك والجراد والادمي كالجزء طاهر ومن نحو الحمار والشاة نجس **قوله** الا الشعر من الحيوان
المأكول وكالشعر الصوف والوبر والريش نعم ان كان انفصاله على قطعة لحم تقصد فنجس
فصل في احكام الاطعمة بالمعنى الشامل للاشربة **قوله** استطابة العرب اي اشرافهم
منهم ويرجع الى سمية العرب فان اختلفوا فالاكثر ثم قريش ثم يعتبر الاشبه فان لم يوجد
نحال ويعتبر كل زمان يعرف به فيما لم يوجد فيه كلام من قبلهم **قوله** الذين هم اهل ثروة
وخصب وطباع سليمة ورفاهية سواء كانوا سكان البوادي ام لا فخرج المحتاجون واهل
الجدب واجلاف البوادي وحالة الضرورة فلا يعتبر شيء منها **قوله** الا ما ورد الشرع بتحريمه
او شيء عنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا موافقة وما ورد الشرع
به ما اجمع عليه كالمتولد بين مأكول وغيره فانه حرام وهذه القاعدة ذكرها المصنف
منطوقا ومفهوما **قوله** ويحرم من السباع الخ هذا وما بعده مما دخل تحت المستثنى من منطوق
القاعدة وهو قاعدة اخرى فلذلك اختار ذكره **قوله** ويحل للمضطر المعصوم غير
العاصي بسفره اي يجب عليه لا ان جواب بعدم منع فخرج الحربي والمرتد وتارك الصلاة
وقاطع الطريق والعاصي بسفره فلا يباح لهم ذلك لقدرتهم على عصمة انفسهم بالتوبة
قوله المخمصة بفتح الميمين المجاعة **قوله** او انقطاع رفقة او ضعفا عن مشي او ركوب
قوله من الميتة ويجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر على غيره قال بعضهم وتقديم
ميتة المأكول على غيره وميتة غير الادمي عليه نعم لا يجوز الاكل من ميتة النبي مطلقا ولا الكافر من ميتة مسلم كذلك ولا يجوز طبخ ميتة الادمي ان تعذرت اساغتها بدونه ولا
يجوز له بعد لقمة ان يأكل من الميتة حتى يأكلها ويجوز للمضطر قتل من له عليه قصاص
ولو بغير اذن الامام وله قتل غير معصوم كمرتد وزان محصن وتارك الصلاة
والحربي ولو صبيا وامرأة ويجزئنا قال ابن عبد السلام وينبغي تقديم البالغ الحربي

الحربي

عدد الورق ١٢٤ عدد الاسطر ٢٣